

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

علمية محكمة

دراسات علمية محكمة تصدر أربع مرات في السنة كتاب دوري

مع ٢٠٠٥

حقوق الطبع والنشر محفوظة ، ولا يسمح بإعادة نشر هذا العمل كاملاً أو أي قسم من أقسامه ، بأي شكل من أشكال النشر أو استنساخه أو ترجمته ، أو اختراجه في أي شكل من أشكال نظم استرجاع المعلومات ، إلا بأذن كتابي من الناشر
قيمة الاشتراك السنوي :

(داخل جمهورية مصر العربية)

٨٠ جنيهاً مصرياً

(خارج جمهورية مصر العربية شاملاً البريد)

٨٠ دولاراً أمريكياً

سعر العدد :

(داخل جمهورية مصر العربية)

٢٠ جنيهاً مصرياً

(خارج جمهورية مصر العربية شاملاً البريد)

٢٠ دولاراً أمريكياً

أسعار خاصة للطلبة :

المراسلات :

توجه جميع المراسلات الخاصة إلى

دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع

ص. ب (٥٨) الدواوين - القاهرة ١١٤٦١ - جمهورية مصر العربية

فاكس ٧٩٥٤٣٢٤

تليفون ٧٩٤٢٠٧٩

المحتويات

الصفحة

البحوث:

- شوقى ضيف رائد المدرسة العربية الحديثة فى تاريخ ودراسة
التراث العربى ٩
- المنظور المعاصر لنظرية القياس ودوره فى تنمية العربية ٣٧
د. هاشم محمد سويفى
- التنوعات الدلالية لقضايا الأمر والنهى عند الإسنوى ٩٩
د. أشرف عبد البديع
- الخصائص النحوية للقبائل العربية التى ذكرها ابن عقيل ١٩٧
د. مجدى إبراهيم يوسف
- أسماء الأصوات فى محافظة أسوان بين الأصول الفصيحة ٢٢١
والاستعمال المحلى
- د. عبد النعيم عبد السلام خليل
- كلمة كم بين البساطة والتركيب فى ضوء آراء الكوفيين والبصريين ٢٧٥
د. سعد بن حمدان الغامدى
- هَلَمْ جَرًّا (دراسة لغوية تحليلية)
د. محمد محمود بندق

التنوعات الدلالية لقضايا الأمر والنهي عند الإسنوى

إعداد

د. أشرف عبد البديع عبد الكريم

قسم اللغة العربية

كلية دار العلوم - جامعة المنيا

ويشتمل هذا البحث على محورين :

الأول : الإطار العام :

١- موضوع البحث .

٢- أسباب اختيار الموضوع .

٣- أهداف البحث .

٤- الدراسات السابقة .

٥- مصادر البحث .

٦- منهج الدراسة .

الثاني : التنوعات الدلالية لقضايا الأمر والنهي :

- ملاحظات أولية .

- مدخل أولى .

١- التحليل الدلالي لقضايا الأمر :

(أ) تعريف الأمر وصيغته عند الإسنوى .

(ب) قضية شروط الأمر في الفكر الأصولي من خلال رؤية الإسنوي

(ج) دلالات الأمر عند الإسنوي.

(د) دلالات الأمر عند الأصوليين في ضوء ما جاء عند الإسنوي.

(هـ) دلالات الأمر عند البلاغيين والمفسرين في ضوء ما جاء عند الإسنوي.

(و) مناقشة آراء الأصوليين الذين نقل عنهم.

(ز) قضايا أمرية في سياقات متنوعة مع العناية بالأصوليين الذين نقل عنهم.

٢- التحليل الدلالي لقضايا النهي :

(أ) تعريف النهي وصيغته عند الإسنوي.

(ب) دلالات النهي عند الإسنوي.

(ج) دلالات النهي عند البلاغيين والمفسرين والأصوليين في ضوء ما جاء عند الإسنوي.

(د) مناقشة الآراء في الدلالات.

النتائج.

المصادر والمراجع.

المحور الأول : الإطار العام : *تحقيق كميور علوم إسلامي*

١ - موضوع البحث :

يعنى هذا البحث بشكل أساسي بدلالات الطلب عند الإسنوي، وهو واحد من الأصوليين المتأخرين، ولا يمكن أن تنفصل هذه القضايا عما جاءت عند الأصوليين، فمن خلال استقراء كتب الأصوليين، نجد تصورا عاما لقضايا الطلب عندهم، إذ تقتصر معالجتهم جميعاً على تناول قضايا الأمر والنهي، دون باقى أقسام الطلب الأخرى، وأحسب أن لذلك مبررا، سنذكره فى سياقته من البحث، وتمثل هذه مقارنة دلالية فى معالجتهم، ومن ناحية أخرى نجد المفارقة بينهم تكمن فى أثناء تحليلهم لهذه الجزئيات، مما يحاول البحث تلمسه فى ثنايا المعالجة التطبيقية.

وإذا كانت قضايا الطلب قد لقيت اهتماما عند الأصوليين - الأمر والنهي - فإنها قد حظيت باهتمام بيئات أخرى كالبلاغيين والمفسرين، ولما كان الأصوليون قد توسعوا في تناول جوانب القضايا الطلبية مقارنة بما جاء عند غيرهم، فإن البحث يحاول - بشكل واضح - أن يتعرض لهذه الجزئيات مجتمعة.

٢- أسباب اختيار الموضوع :

ثمة جملة من العوامل التي دفعت الباحث إلى تناول هذا الموضوع وتعميق النظر فيه كما يلي :

(أ) تتسم معالجة الأصوليين بالتركيز على الجوانب الدلالية، وخاصة الأمر والنهي، وقد أشارت دراسة حديثة إلى أن دراسة الأمر والنهي قد نالت عناية الأصوليين ما عدا الشافعي في « الرسالة »^(١).

ومن ثم فإنها من الأبواب التي نالت أهمية عند الأصوليين، وبالتالي عند الإنسانوي، ومن هنا تحتاج إلى إلقاء الضوء عليها.

(ب) لم تنل قضايا الطلب عند الإنسانوي عناية الباحثين بوجه عام، ولم تكن موضوع بحث أكاديمي سابق، مما حفز الباحث على تناوله.

(ج) محاولة توسيع جانب البحث الدلالي العربي، وذلك من خلال كشف الجوانب المضئية والتركيز عليها، كما هي الحال بالنسبة للإنسانوي.

(د) على الرغم من أن الإنسانوي ليس من المتقدمين، إذ ينتمي إلى القرن الثامن، وهو أكثر القرون ازدحاما بالأصوليين^(٢)، ومن هنا فإن هذه الشخصيات الأصولية - كما أظن - تحتاج إلى تعميق النظر في الفكر الأولى بشكل عام.

(١) د. عادل خلف: البحث اللغوي عند الأصوليين، ص ١٤٦.

(٢) السابق : ص ١١، ١٢.

٣ - أهداف البحث :

- ١- محاولة رصد الدلالات الأساسية عند الإنسان والأصوليين في ضوء أصحاب البيئات الأخرى.
- ٢- محاولة معرفة مدى إسهام الإنسان المعرفي بالنسبة للفكر الأصولي.
- ٣- الربط بين معالجة الإنسان - الأصولي - وبين ما جاء عند كل من البلاغيين والمفسرين.
- ٤- الكشف عن التداخل المعرفي في الفكر العربي في هذه القضايا.
- ٥- الوصول إلى الدلالات المشتركة بين هذه البيئات.
- ٦- محاولة التوصل - من خلال المناقشة والمقارنة - إلى نقاط الضعف وأوجه التقصير في كل بيئة، وبالتالي محاولة تفاديه، وذلك بإسهام البيئة الأخرى في تغطية هذا التقصير، الأمر الذي يمكن من خلاله التوصل إلى تصور عام لهذه القضية من خلال مناقشتها من زوايا عدة.

٤ - مادة البحث :

يتخذ هذا البحث من مؤلفات الإنسان مادة له، وهو عبد الرحيم بن إبراهيم جمال الإنسان، ولد بصعيد مصر^(١)، توفي ليلة الأحد، ثامن عشر جمادى الأولى ٧٧٢ هـ، وله من العمر سبع وستون سنة ونصف، وقد اختار الباحث هذا الموضوع عند الإنسان نظرا لاهتمامه بقضايا الدلالة في مصادر هذا البحث محل الدراسة بصفة خاصة، ومن ثم اختار الباحث واحدة منها - قضايا التركيب الطلبى - والتي

(١) ينظر لمزيد حول ذلك في: ابن العماد : شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣. السيوطي : بغية الوعاة ٢/ ٩٢، ٩٣. الزركلى : الأعلام ٣/ ٣٤٤. البغدادي : هدية العارفين ١/ ٥٤١. كحالة : معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣. وكذلك في كتابه : الكوكب الدرى ص ١١٧ : ١٤٥ التمهيد... ص ١٥ : ٤٠.

تنصب بصفة خاصة على قضايا الأمر والنهي، ويفرض علينا أن تكون هذه الدراسة في المؤلفات^(١) التالية؛ نظرا لتركيزها فيما نحن بصدده بشكل لافت للنظر :-

١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو،

مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٢- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، جمعية نشر الكتب العربية،

القاهرة، ١٣٤٥ هـ، عالم الكتب العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢ م.

٥ - منهج البحث :

يتبع الباحث في هذا البحث ما يلي :

١- المنهج الوصفي، حيث يسعى البحث إلى التعرف على دلالات الطلب

من منظور الإسنى وذلك من خلال مصادره التي تهتم بهذه القضية.

٢- المنهج الإحصائي، وذلك من خلال إحصاء الدلالات المختلفة عند

الإسنوى ومقارنتها بما جاء في بيئات أخرى، ومن ثم محاولة الاستفادة من الأرقام

الحسابية والنسب المئوية الموجودة في البحث؛ للوصول إلى نتائج عملية باعتبارها

دراسة في علم اللغة.

٣- تحليل هذه الدلالات من خلال مقارنتها ومناقشتها بما جاء عند الأصوليين

والبلاغيين والمفسرين على السواء.

٦ - الدراسات السابقة :

(أ) دراسات لغوية في الفكر الأصولي :

١- البحث اللغوى عند الأصوليين د. عادل خلف، رسالة دكتوراه، غير منشورة،

كلية الآداب - جامعة المنيا، ١٩٨٢ م.

(١) للإسنوى مصنفات كثيرة ومتنوعة أخرى منها : المبهات على الروضة، الهداية إلى أوهام الكفاية، الاشياء

والنظائر، جواهر البحرين، مطالع الدقائق، الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع

الفقهية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الجواهر المضيئة في شرح المقدمة الرحبية، الكلمات المهمة

في مباشرة أهل الذمة، طبقات الفقهاء الشافعية.

يوضح عنوان الرسالة أنها تعتمد بشكل أولى على بيئة الأصوليين، وتتخذ من مادتهم منطلقا أساسيا، وقدم الباحث مادته بعناية فائقة من بين القرون المختلفة بداية بالشافعي (القرن الثاني الهجري) ومنتها بالقرن الرابع عشر.

ويركز على قضايا بعينها، ليس كما فعل د. طاهر حمودة، وإنما يوجه عنايته بالدرجة الأولى إلى عدة مجالات منها: البحث الصرفي بمجالاته المختلفة، وكذلك البحث النحوي، مركزا على دلالات الأمر والنهي، ومعاني الحروف، وذلك من خلال عرض عام، وهكذا نجد الدراسة تختلف مع دراسة د. حمودة وإن اشتركت معها في المادة المدروسة - تقريبا - كما تختلف عنها من ناحية أخرى، إذ تمتاز - التي نحن بصدددها - بالتركيز الشديد، الأمر الذي أدى في النهاية إلى أن تخرج رسالته - في حجمها الحقيقي - فيما لا يزيد على (١٦٥) صفحة، مع هذا الكم من المادة المدروسة.

٢- دراسة المعنى عند الأصوليين، د. طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، « د. ت ».

عرض د. حمودة لكل القضايا اللغوية والدلالية عند الأصوليين كافة، فقد أشار إلى كل قضية على حدة بإيجاز، ولم يترك قضية لغوية في بيئة الأصوليين إلا وأشار إليها، ومن ثم نجده يعرض لأقسام الدلالة، وبالتالي يعرض لدلالة اللفظ، والعموم والخصوص، والاستثناء، والأمر والنهي، والمشارك اللفظي، والحقيقة والمجاز، والوضوح والخفاء، وطرق الدلالة والتغير الدلالي... إلخ تلك القضايا الدلالية واللغوية.

ومن هنا نرى أن الأمر والنهي، جاء ضمن إطار معالجة عامة عند الأصوليين، إذ نجده يعتمد - تقريبا - على كل مؤلفات الأصوليين في عصورهم المختلفة، الأمر الذي يجعل من كلامه حكما يكاد يكون عاما بالنسبة لبيئة الأصوليين.

٣ - البحث الدلالي عند الأصوليين، د. محمد يوسف حبص، عالم الكتب، ١٩٩٣ م.

حدد الباحث في مقدمته أنه لا يريد أن يثبت السبق للعرب في هذا المجال، وإنما يريد أن يضع الحقائق في نصابها، وأن اهتمام الأصوليين بهذا الجانب واضح بشكل لافت للنظر، وقد يركز على عدة قضايا كدوافع اهتمامهم بالمعنى، ووسائلهم لتحديد المعنى.

٤- د. السيد أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة مكتبات عكاظ، للنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

تقع الدراسة في خمسة فصول تسبقها مقدمة، وفي هذا البحث يعرض الباحث لتصور لغوي عقلي، حسب تعبيره، يكاد يكون شاملا إلى حد كبير عند الأصوليين، وبناء على ذلك نجده يعرف بعلم الأصول كمدخل طبيعي، يليه التركيز على القضايا اللغوية العامة، ثم يعرج على تناول اللفظة المفردة ودلالاتها، كما يعرض للدراسة المعنى، وأخيرا يختم بدراسة عن العلاقة بين كل هذا من وجهة نظر أصولية، ثم خاتمة ومراجع متنوعة إلى حد ما.

٥ - مصطفى جمال الدين : البحث النحوي عند الأصوليين، دار الهجرة، إيران، قم، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

تقع الدراسة في ستة فصول، تسبقها مقدمة وتمهيد، في المقدمة يناقش قضايا معروفة تختص بسياقها. كما عرض في التمهيد (نحو الأصوليين) وهذا يعكس لما يمكن أن يناقشه الباحث في مثل هذا الموضوع. أما قضايا الدراسة فقد اشتملت على قضايا نحوية بحثية، ينطلق فيها الباحث من وجهة نظر أصولية، ومن ثم ينعكس هذا بصورة جلية في تقسيم الدراسة، فنرى أقسام الكلمة والمصدر، ومصدر الاشتقاق، قضايا الأوصاف والأوصاف المبهمة، وحل كذلك قضايا الفعل، كما لم يفته أن يناقش الحرف والمعنى الحرفي، وفي نهاية الدراسة، حلل رؤية الأصوليين حول (الجملة) بصفة عامة. وهكذا يمكن القول إن الباحث عرض للقضايا اللغوية بصفة عامة مركزا جهده على القضايا النحوية بصفة خاصة.

٦- محمد حسن عواد (دكتور) : الكوكب الدرّى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥.

حقّق الباحث هذا الكتاب ونال به درجة الدكتوراه فى اللغة العربية من كلية الآداب بالجامعة الأردنية، وجاء تحقيقه للكتاب فى قسمين، الأول يضم عدة فصول كنشأة النحو، والعلاقة بين أصول الفقه والنحو، وفيه يعرض لجهود النحاة مبتدئاً بسيبويه ومنتهاً بالدكتور محمد عيد، ويقسم ذلك إلى مراحل. والعلاقة بين الحديث والنحو، ثم يعرض فى فصل خاص لكل ما يتعلق بالكتاب من منهج ومصادر ومسائل وقيّمته وأقسامه... إلخ. القسم الثانى : التحقيق : وهو يعالج قضايا نحوية صرفه، وينطلق فى معالجته النحوية من وجهة نظر أصولية بشكل واضح، وترتيب الكتاب يساير فيه جمهور النحاة فى ترتيب المادة وتقسيم الأبواب.

(ب) دراسات فى الأمر والنهى فى القرآن الكريم :

- بلاغة الأمر والنهى فى النسق القرآنى، السيد عبد الرحيم عطية، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٥ م.

يتخذ الباحث من القرآن الكريم مادة لبحثه محدداً طبيعة بحثه منذ البداية (البلاغة)، بل إن تحدّده جاء أكثر دقة، حينما قصره على الأمر والنهى فى القرآن الكريم.

وتقوم هذه الدراسة على عمل معاجم إحصائية لصيغ البابين معاً، ثم كل واحد منهما منفرداً، وذلك من خلال الأرقام الحسائية، والتي تعكس مصداقية الباحث فى أحكامه.

وكذلك أشار الباحث إلى صيغ الأمر والنهى فى القرآن الكريم، من خلال الأرقام الحسائية الدقيقة، الأمر الذى يعكس أهمية ترتيب هذه الصيغ ثم عرض لقضايا التقاء الأمر والنهى، وأيضاً استيعاب الأمر والنهى، لما يتعلق بالأمور الحياتية، كما عرض للتكرار فى صيغ الأمر والنهى وأسلوبهما، وأخيراً ختم دراسته بجدول إحصائى بصيغ الأمر والنهى فى القرآن الكريم.

المحور الثاني: التنوعات الدلالية لقضايا الطلب:

- ملاحظات أولية:

تجدر الإشارة بصفة مبدئية إلى أن نقارن بين نهج الإسنوى في « نهاية السول » و« التمهيد »، إذ يلاحظ الباحث أنهما يختلفان في طريقة عرض المادة المدروسة، فإذا كان في « نهاية السول » يعرض - مثلا - للدلالات الأمر دفعة واحدة، ثم يعود ويصرح بهذه الدلالات بالتفصيل والمناقشة فيما جاء في الفكر الأصولي. كل ذلك يقدمه الإسنوى بشكل مفصل وواف، ومن ثم نلاحظ مدى الأثر الأصولي في نهاية السول.

أما « التمهيد » فإنه عالج فيه قضايا متنوعة كذلك، إلا أنها موجزة ومركزة، فالذي يمكن أن نعهده بين دلالات الأمر في « التمهيد »، لا يمكن أن يكون كذلك في « السول »، إذ جاءت دلالات الأمر فيه مباشرة.

وأن الذي نعهده كذلك في « التمهيد » قد ورد في « نهاية السول » في المسألة الثانية^(١)، وجاءت فيه كذلك بشكل أكثر تفصيلا تمشيا مع النهج العام للكتاب، وسوف نفيد من هذه الملاحظة في أثناء التحليل.

كما أن ثمة تمايزا آخر، فإذا كان الأمر يدل على الوجوب أو الندب أو يدل عليهما معا... إلخ، فإنها لا تشغل منه في تمهيده إلا مساحة محدودة، مقارنة بما ورد في « سوله »، إذ جاء تناولها بشكل واف، ينضاف إليه تلك الدراسة القيمة المسماه بـ «سلم الوصول لشرح نهاية السول».

- مدخل أولى:

يلاحظ المتصفح لمؤلفات علماء أصول الفقه - بدون شك - أن قضايا الطلب قد لقيت اهتماما واسع النطاق، وقد أولى البلاغيون عنايتهم بهذه القضية - التركيب الطلبي - إلا أننا نحسب أن ثمة فارقا بين كلتا المعالجتين، فإذا كان البلاغيون اهتموا بالتركيب اللغوي - بصفة خاصة - فيما يطلق عليه التنوعات الدلالية، أو المجازية،

(١) الإسنوى: نهاية السول ٢ / ٢٥١.

فإن علماء أصول الفقه اتجه عملهم ليس فقط إلى الناحية الدلالية، وإنما إلى:
الصيغة، الحد، الدلالة، التكرار... إلخ.

ويستين مما سلف أن معالجة الأصوليين، قد حوت معالجة المعاني عند
البلاغيين، التي تعد جزءاً من معالجة الأصوليين إياها، ومن ثم فإن معالجة
الأصوليين تمتاز بالشمول والعموم، فيما يعد تناول البلاغيين بأنه أخص وأجز،
ومن ثم فإن العلاقة بين البيهتين، إنما هي علاقة العموم بالخصوص أو العكس.

كما أن هناك ملحوظة مبدئية أخرى، تمثل - في ظني - مفارقة بين معالجة
البيهتين، فإذا كان البلاغيون العرب، يولون التراكيب الإنشائية اهتماماً بشكل عام؛
بمعنى تعرضهم لدلالات التراكيب الإنشائية بشكل عام، ومن ثم ركزوا جهودهم
على تناول قضاياها: الطلبى وغير الطلبى، وذلك فى مقابل بيئة الأصوليين الذين
ركزوا جل اهتمامهم على الجانب الطلبى، ولم يبحثوا من الطلبى إلا ما يندرج فى
إطار اهتمام بحثهم، وبالتالي جاء تركيزهم على معالجة جوانب الأمر والنهى بشكل
خاص، وذلك نتيجة عاملين، الأول: أن الأمر والنهى مدار الأحكام الشرعية.
الثانى: الأوامر والنواهي تشتركان فى الاستعلاء بالغير، فلا يمكن أن يكون الإنسان
أمراً نفسه أو ناهياً لها^(١). وقد أفضى هذا بهم إلى ترك قضايا طلبية أخرى،
كالاستفهام والنداء والترجى والتمنى والتخصيص والعرض وهكذا.

وأحسب أن عدم عرض الأصوليين لهذه الأبواب الأخرى التى تتعلق بالجانب
الطلبى، يرجع إلى عاملين اثنين، الأول: أن هذه الأبواب لا تندرج ضمن أبواب
الشريعة - بناء على ما سبق - الثانى: أن هذه الأبواب بناء على أنها ليست من
أبواب مدار الأحكام، وبالتالي استبعدتها الأصوليون، أو أنها أفقر دلالية من بابى
الأمر والنهى، وإن كان البلاغيون قد ذكروا لها دلالات مجازية متنوعة، لا تقل من
ناحية الإحصاء - على الأقل - عما جاء ذكره هناك، إن كان الأمر أمر إحصاء،
ومن ثم أعتقد أن السبب الأول هو المعول الأساسى عليه.

(١) العلوى : الطراز ٣ / ٢٨٥.

ويختلف الأمر والنهي فى عدة نقاط :

١- أن لكل من الأمر والنهي صيغة تختلف عن الأخرى.

٢- الأمر دال على الطلب، والنهي دال على المنع.

٣- الأمر لابد فيه من إرادة مأمورة، والنهي لابد فيه من كرامة^(١).

ومع ذلك فإن ثمة فارقا مهما بين المقتضى الدلالى لصيغة الأمر والمقتضى الدلالى لصيغة النهى، ويرى أحد الباحثين رأيا مفاده : أن الأمر عند المفسرين لا يفيد التكرار^(٢)، ويمكن مقارنة ذلك بما ورد فى المعتمد^(٣).

إن وضع تصور عام للتركيب عند الإنسانوى طبيعى فى هذا السياق، وقد أشار الإنسانوى إلى تفرقة عامة بين التركيب الخبرى والإنشائى، يقول : فإن كان محتملا للتصديق والتكذيب، فهو الخبر، كقولنا : قام زيد، وإنما عدل المصنف عن الصدق والكذب إلى التصديق والتكذيب؛ لأن الصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقته، ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخير الصادق، وكقولنا : محمد رسول الله، وما لا يحتمل الصدق، كقول القائل : مسيلمة صادق، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب^(٤)، ويرى الإنسانوى فى (تمهيد) : أن الخير إما صدقا، وإما كذبا، فالصدق : هو المطابق للواقع، والكذب غير ذلك^(٥).

وهذه الرؤية تختلف عن رؤيته السابقة، والتى يتابع فيها جمهور علماء الأصول والبلاغة، والواقع أن هذه الرؤية خاصة به، ثم يضيف إليها رؤية أخرى - رؤية الجاحظ - ومفادها أن التركيب الخبرى له أوجه ثلاثة، أن الصدق : هو المطابق للواقع مع اعتقاد كونه مطابقا، والكذب : هو الذى لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم

(١) السابق : ٣ / ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) د. محبى الدين محسب : البحث الدلالى فى مفاتيح الغيب ص ١٩٨.

(٣) أبو الحسين البصرى : أصول الفقه ١ / ٩٨ - ١٠٥، وفى اللمع للشيرازى ص ١٤ من خلاف حول هذه

النقطة، وكذلك فى : أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ص ٢٧.

(٤) الإنسانوى : نهاية السؤل ٢ / ٦٥، التمهيد ص ٤٤٣.

(٥) الإنسانوى : التمهيد ص ٤٤٤.

المطابقة، فأما الذى ليس معه اعتقاد؛ فإنه لا يوصف بصدق ولا كذب، مطابقاً كان أو غير ذلك^(١).

والذى نراه فى هذا السياق أن الخبر: هو ما يحتمل الصدق والكذب، إنما هى رؤية البلاغيين العرب، أما تعريف الصدق والكذب، بأنه مطابقة الواقع، والكذب غير ذلك، فالإسنوى يتفق مع الجاحظ فى هذه الرؤية، إلا أن الجاحظ يضيف شرطاً آخر: الاعتقاد، فإذا اختل هذا الشرط، انتقض التعريف.

ولما كان الجاحظ متقدماً زمانياً على الإسنوى، فإن رؤيته، إنما هى رؤية الجاحظ، غير أن الإسنوى أسقط شرط الاعتقاد، الذى ذهب إليه الجاحظ، وربما يعكس شرط الاعتقاد عند الجاحظ تلك الرؤية المذهبية عند المعتزلة، وبما أن الإسنوى له مذهب مخالف لمذهب الجاحظ، وبالتالي أسقط ما لم يره متوافقاً ومذهبه الفقهى.

ومن ثم نجد مفارقة بين رؤى ثلاث، إذ يرى البلاغيون أن الكلام ينقسم إلى قسمين، خبرى وإنشائى، والخبر: هو ما يمكن الحكم عليه بالصدق أو الكذب دون النظر إلى الواقع، والإنشاء ما لا يمكن الحكم عليه بالصدق أو الكذب. أما الرؤية الثانية - رؤية الجاحظ - فترى أنه لا بد أن يكون مطابقاً للواقع، إضافة إلى الاعتقاد؛ بمعنى أننا عندما نقول: محمد رسول الله، جملة خبرية مطابقة للواقع، يتبقى الشق الآخر: الاعتقاد.

والواقع أن رؤية الجاحظ هذه تمثل وجهة نظر خاصة؛ بمعنى أن تركيباً مثل: محمد رسول، جملة خبرية من وجهة نظر البلاغيين، أما من ناحية الجاحظ، فإنها ليست كذلك، إذ لا بد أن يكون الحكم مطابقاً للواقع، وبناء على هذا فإن التركيب السابق صدق بالنسبة للمسلمين، ولا يعد كذلك بالنسبة لغير المسلمين، ومن ثم تبقى رؤية الجاحظ للخبر رؤية نسبية، يضاف إلى ذلك شرط الاعتقاد، الذى يؤكد الفرضية السابقة.

(١) السابق: الموضع ذاته.

وتقودنا مناقشات الإسنوى حول قضية التركيب الخبرى إلى قضية أخرى ذات صلة وثيقة: هل الصبى الذى لم يجرب عليه الكذب يُقبل خبره؟ ويرى الإسنوى أن هذه القضية على خلاف بين القدماء والمحدثين، ثم يرجح الإسنوى بعد عرضه بقوله: والصحيح عدم القبول^(١)، ويرى فى موضع آخر: أن الخبر إما صدقاً، وإما كذباً، فالصدق: هو المطابق للواقع، والكذب: غير المطابق^(٢).

ويظهر العرض أن رؤية الإسنوى مغايرة لرؤيته السابقة، التى يتابع فيها علماء الأصول، والبلاغة على السواء، ثم يضيف رؤية أخرى - رؤية الجاحظ - ومؤداها أن التركيب الخبرى له ثلاثة أوجه: أن الصدق هو المطابق للواقع مع الاعتقاد، والكذب: هو الذى لا يكون مطابقاً مع اعتقاد عدم المطابقة، فأما الذى ليس معه اعتقاد، فإنه لا يوصف بصدق أو كذب، مطابقاً كان أو غير مطابق^(٣).

وفى تفرقة عامة بين ما يطلق عليه حسب المصطلح البلاغى الخبر والإنشاء، ذكر الإسنوى أن هناك تمايزاً بينهما من عدة وجوه:

الأول: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر.

الثانى: أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارناً للفظ بخلاف الخبر فقد يتقدم وقد يتأخر.

الثالث: الإنشاء هو الكلام الذى ليس له متعلق خارجى يتعلق بالحكم النفسانى به بالمطابقة وعدم المطابقة بخلاف الخبر.

الرابع: الإنشاء سبب لثبوت متعلقه، أما الخبر فمظهر له، واستدل المصنف على كونه إنشاءً بأدلة:

أحدها: أنه لو كان إخباراً، فإن كان عن ماضٍ أو حال، فيلزم أن لا يقبل

(١) السابق: ص ٤٤٥.

(٢) السابق: ص ٤٤٤.

(٣) السابق: الموضع ذاته.

التعليق ؛ لأن التعليق عبارة عن توقف وجود الشيء على شيء آخر، والماضي والحال موجود، فلا يقبله، وليس كذلك^(١).

وإذا كان الإسنوى قد ركز على مناقشة دلالات الأمر والنهي من قضايا التركيب الطلبى أثناء المعالجة التطبيقية، إن جاز التعبير - فإن هذا لم يمنعه - بشكل مبدئى - من عرض الفروق الدلالية بين أنواع التراكيب الطلبية، وأظن أن ذلك مدخل ؛ ليركز بعدها بشكل خاص على ما يريد أن يعرض له من قضايا.

ومن ثم يمكن القول إن ثمة جانبين للمعالجة، الأول : الفرض النظرى، ويتمثل فى ذلك الجهد الذى قام به علماء الأصول على المستوى النظرى فى محاولتهم الدائبة للتفريق بين أنواع التراكيب الطلبية، والتى تتعلق بهذه الدراسة.

الثانى : الواقع الإمبريقى، ويتمثل فى تلك الدراسة التطبيقية لجوانب التركيب الطلبى على المستوى التطبيقى.

وقد أشار الإسنوى فى مواضع متفرقة إلى تلك الفروق الدلالية القائمة بين استعمال صيغتى الأمر والنهى وصيغتى السؤال والالتماس^(٢)، والتمنى والترجى^(٣)، وكذلك الاستفهام^(٤).

وعلى الرغم من عدم مناقشته - من الناحية العملية - للقضايا المتعلقة بجوانب التركيب الاستفهامى، إلا أن المستوى التنظيرى قد شهد إشارات نيرة^(٥).

ففى تفرقته بين تراكيب الطلب أن الاستعلاء على المطلوب منه ؛ أى طلب منه بغلظة ورفع صوت، لا بخضوع وتذلل، فهو الأمر، وإن كان مع التساوى، فهو الالتماس، كطلب الشخص من نظيره، وإن كان مع التسفل ؛ أى التذلل، فهو

(١) الإسنوى : نهاية السؤل ٢ / ١٦١، ١٦٢.

(٢) السابق : ٢ / ٦٣، ٦٤.

(٣) السابق : ٢ / ٦٧.

(٤) السابق : ٢ / ٦٣.

(٥) السابق : الموضع ذاته.

السؤال . . . (١)، كما أشار إلى جوانب فارقة بين التمنى والترجى (٢).

وبناء على هذا يمكن تأكيد نتيجة سابقة، أن رؤية الإسنوى تمثل عنصرا ذا صفتين؛ الأولى: تنظيرية، الثانية: تطبيقية، وتكشف الضفيرة الأولى عن الفروق الدلالية بين التراكيب المختلفة، كما أن الثانية توضح جانبا، لا يقل أهمية عن الجانب الأول - التنظيري - إذ يوضح مدى تركيز الإسنوى - بوجه خاص - والأصوليين - بوجه عام - على الأمر والنهى، تاركين الجوانب الطلبية الأخرى؛ لأسباب ذكرت في موضعها - سلفا - من البحث.

وإذا كان هذا المدخل طبيعيا لتناول التشكلات الطلبية عند الإسنوى، فإنه على الاتجاه الآخر، لا غنى عنه لما يمثله من أهمية فى إلقاء الضوء على الإطار النظرى للتراكيب الطلبية بشكل عام عند الإسنوى، والذي يعكس وجهة نظر جديدة بالدراسة، هى رؤية الأصوليين والبلاغيين فى هذا الشأن.

١ - التحليل الدلالي لقضايا الأمر:

(أ) مناقشة تعريف الأمر وصيغته:

لم يقتصر الإسنوى فى عرضه على صيغة (افعل) إذ إن هناك بعض الصيغ الأخرى، أشار إليها الإسنوى من خلال المسألة "٢" فى سياق حديثه عن أشكال الأمر، وخلاصة ما جاء أن:

(أ) افعل ← انزل.

(ب) اسم الفعل ← نزال - صه.

(ج) المضارع المقرون باللام ← وليأخذوا أسلحتهم (٣).

وإذا كانت صيغة (افعل) الأساسية، فإنه بناء على ذلك أن "ب"، "ج"

(١) السابق : ٢ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) السابق : ٢ / ٦٦ .

(٣) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٦ .

تعدان - بناء على ما أشار إليه الإسنوى ضمنيا - فرعين من صيغ الأمر، إلا أنهما على أية حال - على الرغم من ثانويتهما - شكلان ويمثلان قيمة، لا يمكن أن يغض الطرف عنهما بالنسبة للصيغ.

وإذا كان الإسنوى قد أشار إلى صيغة (افعل)، ولم يشر إلى الصيغ الأخرى في كتابه « التمهيد»، فإنه ربما يود أن يشير إلى أن صيغة (افعل) حقيقة في الوجوب، وأنها الأساسية والمعنية في هذا الباب.

وإذا كانت صيغ الأمر التي وردت عند الإسنوى في مجملها ثلاث صيغ، فإن الصيغ الحقيقية التي أشار إليها النحاة أربع صيغ : الأمر بلفظ الأمر، اسم فعل الأمر، المضارع المقرون بلام الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر، غير أن هذه الصيغ ليست سواء من حيث الأهمية، وذلك من حيث إشارة البلاغيين إليها ضمنيا، وبالتالي من حيث الأهمية، فإذا كان النحاة والبلاغيون والأصوليون، لم يسيروا إلى هذه الأهمية، فإن ما ورد في القرآن الكريم من الصيغ يؤكد عكس ما ذهبوا إليه جميعا، إذ وردت صيغ الأمر في القرآن الكريم على النحو التالي:

م	الصيغ	عدد التردد	التكرار	النسب		الملاحظات
				عدد التردد	عدد التكرار	
١	فعل الأمر	٣٢١	١٥١٣	٩٤%	٩٣,٦%	بلغ مجموع الصيغ بدون تردد (٣٣٨)
٢	المضارع المقترن بلام الأمر	٥	٧٩	١,٤%	٤,٩%	ومجموع التكرار (١٦١٥)
٣	اسم فعل الأمر	٦	١٠	١,٧%	٠,٦%	
٤	المصدر النائب عن فعل الأمر	٦	١٠	١,٧%	٠,٦%	

جدول إحصائي رقم (١) لصيغ الأمر التي وردت في القرآن الكريم وتكرارها (١)

(١) ارتكزنا في هذا الإحصاء على تلك الدراسة التي قدمها الأستاذ / السيد عبد الرحيم عطية في كتابه « بلاغة الأمر والنهي في النسخ القرآني»، ينظر ص ٧ وما بعدها.

وهكذا فإن الشكل (١) يوضح بشكل لا يدع مجالاً للشك، أن هذه الصيغ التي أشار إليها النحاة والبلاغيون والأصوليون على السواء ليست سواء من حيث الأهمية، الأمر الذي أفضى بهم إلى عرضها وكأنها سواء في كل شيء، ومن ثم تحتاج هذه الجزئية إلى إعادة نظر في ضوء الواقع الإمبريقي، سواء في القرآن الكريم، أو في أي مصدر آخر.

وأحسب أن تعميمها في جميع الأبواب، يعد فكرة جديدة في ضوء المقابلة مع بيانات مختلفة، الأمر الذي يجعل هذه الفكرة قابلة للأخذ والعطاء، ومن خلال الشكل التوضيحي (١) يمكن استنتاج ما يلي :

١- أن صيغة فعل الأمر (افعل) هي الأكثر تردداً، وهي الأساسية، الأمر الذي يبرر ما ذهب إليه النحاة من الإشارة إلى صيغة الأمر (افعل) وعدم الإشارة إلى الصيغ الأخرى.

وثمة ملاحظة تؤكد هذا الاستنتاج، أن السيوطي قد أشار إلى أن هذه الصيغة تمتاز عن الصيغ الأمرية الأخرى من وجوه : أنها تكون مع المخاطب، ويتقدم عليها معمولها، أن الفاعل مستتر في الأفراد، يظهر في التثنية وفي الجمع مع الفعل، أن جواب الأمر قد يرتبط بالفاء، ومنها : أن المفعول به يجوز أن يكون متصلاً^(١).

ومن ثم فإن هذه الميزات لا تكمن إلا في هذه الصيغة (افعل) الأمر الذي يجعل لها ميزات وسمات تجعلها كفيفة بأنها الصيغة الأولى في باب الأمر.

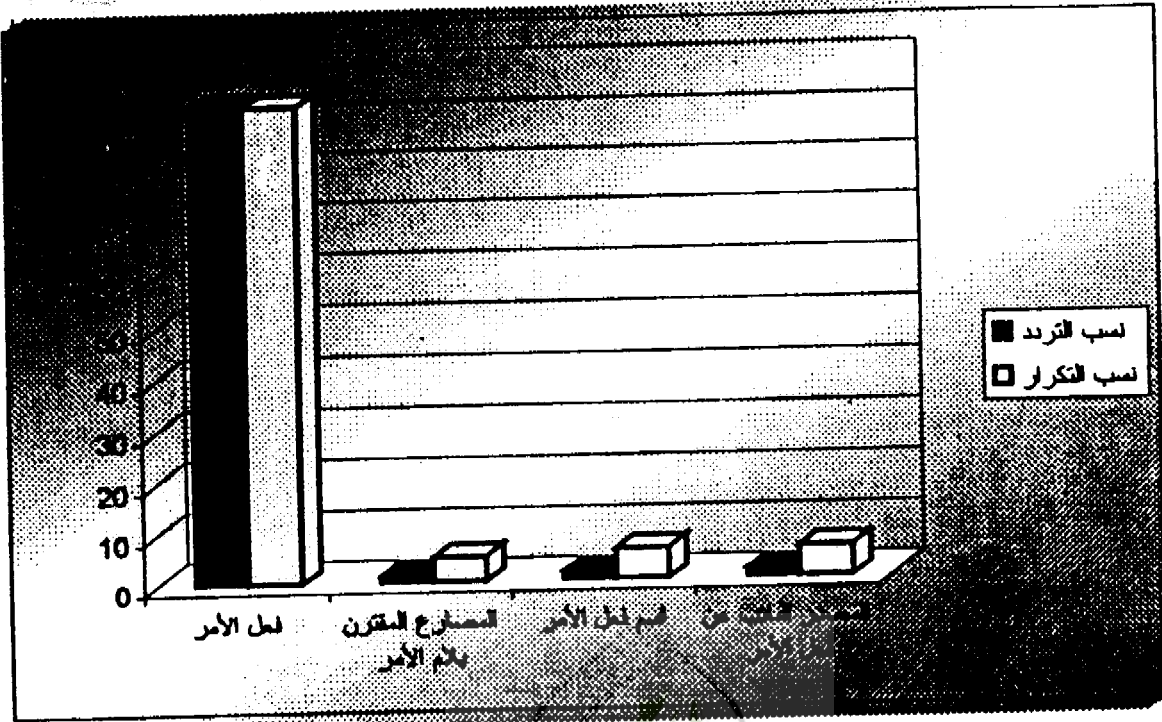
٢- جاء المضارع المقترن بلام الأمر في المرتبة الثانية من حيث عدد التردد.

٣- استوى اسم فعل الأمر المصدر النائب عن فعل الأمر في عدد التردد، إذ ورد لكليهما ستة أنماط، وبالتالي وردا في المرتبة الثانية.

إلا أن ما يلاحظ على الصيغتين (١)، (٢) أن الفارق بينهما ليس بسيطاً، الأمر الذي يجعل لا مجال فيه للمقارنة، إلا أن المقاربة التي يظهرها الجدول تساوى

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ٢ / ٥٠١، ٥٠٢.

الصيغتين (٣)، (٤) في عدد التردد، وعدد التكرار، الأمر الذي يجعل منها مفارقة عن الصيغتين السابقتين.



شكل توضيحي رقم (٢) يوضح النسب الواردة في شكل (١)

ولم يشر ابن عقيل - ممثلاً بيئته النحاة - في شرحه على الألفية، إلا إلى صيغة واحدة للأمر: (افعل)، قال: إن علامة الأمر قبول نون التوكيد، والدلالة على الأمر بصيغته، نحو: اضربن، واخرجن^(١).

ومن هنا فإن إشارة ابن عقيل تتضمن في الحقيقة صيغة واحدة أصلية - افعل - وبالتالي فإن ما عداها لم يكن له ذكر، غير أن محقق الكتاب قد أشار إلى الصيغ الأخرى التي أشار إليها الأصوليون.

والواقع من خلال نص ابن عقيل، نجد إشارة إلى صيغتين: «افعل»، اسم على الأمر، إلا أنه لم يحتسب: اسم فعل الأمر ضمن الصيغ الحقيقية للأمر، وإن

(١) ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ٢٥.

دلت عليه ؛ وذلك لأنها لا تقبل النون^(١). هذه الصيغة هي التي أشار إليها الأصوليون، ولم يفصلوا فيها القول.

وقد ألمح المحقق إلى صيغة أخرى، حينما ذكر أن الفعل عند البصريين ثلاثة، وعند الكوفيين اثنان، وذكر أن ما نسميه فعل الأمر، هو عندهم من المضارع ومقتطع منه، فأصل (اضرب) عندهم : « لتضرب » بلام الأمر، فحذفت اللام، ثم حذف حرف المضارعة، ثم جىء بهمزة وصل توصلًا إلى النطق بالضاد الساكنة، وهو تكلف لا داعي له^(٢).

وبالتالى يمكن القول إن إشارة ابن عقيل، دخلت مباشرة إلى تلك الصيغة الأساسية فى باب الأمر، أما الصيغ الأخرى، فإنما تشير إلى الأمر، إلا أنها لا تقوم بما تؤديه «افعل» وما تمتاز به، ومن ثم فهى اسم فعل أمر، وكذلك الصيغة المرتبطة بلام الأمر، إنما هى فى الواقع مشتقة من الفعل المضارع، وبالتالي فهى أيضا ثانوية.

هذه الثانوية فى هاتين الصيغتين، هى التى جعلت النحاة - ابن عقيل - يغض الطرف عنهما، باعتبارهما صيغتين ليستا أساسيتين، وتمثل هذه نقطة فارقة بين تناول النحاة والأصوليين.

هذه النتيجة، تؤكد النتيجة التى يشير إليها الجدول (١)، والتى تؤكد أن صيغة « افعل » هى الأساسية، وأن الصيغ التى أشار إليها الأصوليون، ليست سواء من حيث الأهمية، وأن الصيغة (١) من الشكل (١)، هى الأساسية، وهى التى أشار إليها النحاة، وأكدها الجدول (٥) من هذا البحث.

ونحن هنا نرى تعريفا للأمر عند البلاغيين، يمكن أن يكون مفارقا لما جاء عندا لإسنوى، يقول القروينى: والأظهر أن صيغته من المقترن باللام، نحو: ليحضر زيد وغيرها نحو: أكرم عمرا، ورويد بكر، موضوعة لطلب الفعل استعلاء؛ لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك، وتوقف مسواه على القرينة^(٣).

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : ٢٧ / ١.

(٣) القروينى : الإيضاح فى علوم البلاغة ٣ / ٨١.

والذى يمكن استخلاصه أنه أشار إلى صيغة المضارع المقترن باللام :
«ليحضر»، وأشار ضمنيا إلى صيغة «افعل» وما تابعها فى مرتبة ثانية، وهكذا يمكن
تقسيم الصيغ إلى مرتبتين، الأولى : « ليفعل»، الثانية : « افعل»، وما نحا نحوها،
والى مثل هذا أشار محقق الكتاب^(١).

إذن الأمر هو صيغة المضارع فى حالة كون الفعل معربا، ويختلف زمن الفعل
حسب الصيغة أو التعبير سواء مع المفرد أو الجمع، كذلك يختلف من ناحية أخرى،
من حيث كان الغرض من الأمر التأديب أو المجاملة، ويمثله الصيغة التأديبية
(حضرتك)، تفضل حضرتك المكان، أو الأمر لغرض الأمر (من الأعلى إلى الأدنى)
ويمثل هذه الصيغة : تفضل المكان، بدون (حضرتك)^(٢).

ونلاحظ أن الأمر بهذه الحيشة ينطبق على اللغة العربية تماما، إذ الأمر هو
المضارع حذف منه حرف المضارعة فى حالة كونه معربا، وبالتالي يكون فى حالة
الأمر مبنيا، كما أن صيغته تختلف من الأفراد عنه إذا كان جمعا كالعربية سواء
بسواء، وما يطلق عليه بالتعبير التأديبى، هى ذاتها صيغة « السؤال» عند الأصوليين
والبلاغيين فى حالة كون صيغة الأمر موجهة إلى من هو أعلى من الأمر مرتبة،
وتتجسد تلك الصيغة بشكل لافت للنظر فى دعاء المؤمن ربه : ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد إذ هديتنا - اهدنا الصراط المستقيم... إلخ. أما الصيغة الأخرى للأمر، فهى
لمن هو أقل مرتبة فإن الفارق الدلالى بين الصيغتين يتمثل فى المرتبة، وهى الموضوع
الأساسى لهذا البحث^(٣).

(١) السابق : الموضوع ذاته.

(٢) Theodor Lewandowski : Ljnguistisches Worterbuch 2 , S. 408 , 409.

وينظر كذلك حول هذا الموضوع فى :

Hadumod BuBmann : Lexikon der Sprachwissenschaft , S . 110 : Helmut
Glück : Metzler Lexikon Sprache , S . 257 .

Brigitte Bartschat (uA) : Kleins Worterbuch Sprachwissenschaftlicher
Termini . s . 110 .

(٣) وقد لاقت هذه القضية عناية من قبل الإسنوى موردا آراء العلماء فيها، ومدى دلالة صيغة الالتماس على
الوجوب أو الندب، ينظر نهاية السؤل : ٢ / ٢٦٢ : ٢٦٧ .

غير أن التعريف الذى أجده جامعا مانعا، ما جاء عند العلوى، إذ يرى: أنه صيغة تستدعى الفعل، أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على وجه الاستعلاء، فقولنا: صيغة تستدعى، أو قول ينبئ، ولم نقل « افعل » و« لتفعل »، كما يقول المتكلمون والأصوليون؛ لتدخل جميع الأقوال الدالة على استدعاء الفعل فى نحو: الفارسية، والتركية، والرومية، فإنها كلها دالة على الاستدعاء، من غير صيغة « افعل »^(١).

وهكذا يمتاز ما جاء عند العلوى بالشمول والعموم، مقارنة بما جاء عند الإسنوى والمتكلمين، وهذا ما أشار إليه العلوى صراحة، فى معرض نصه السابق. وفصل القول إن تعريف البلاغيين يتميز بالعموم والشمول فى مقابل تعريف الأصوليين الذى يتميز بالخصوص والصيغة.

ولعل تحديد الأصوليين للأمر بصيغة « افعل » له ما يبرره، إذ يشير نص الإسنوى التالى إلى ذلك بقوله: فذهب إلى أن حد الأمر يدخله الإيجاب والندب، أما صيغة « افعل » فإنها حقيقة فى الإيجاب^(٢).

ويوضح هذا النص دواعى تحديد الأصوليين الأمر بصيغة « افعل » وما يشابها دون أن يكون تعريفا عاما، كما هى الحال عند البلاغيين، وذلك نابع - كما فى ظنى - من وجهة نظر دلالية بحتة، فتعريف الأمر حسب ما جاء عند البلاغيين، يحمله الإسنوى والأصوليون على أنه يحتمل دالتين: الوجوب، والندب، وهذا ما لا يرتضيه الإسنوى، ومن ثم بدأ يبحث عن مخرج آخر، وهو الاحتكام، أو تحديد الأمر وتقسيده بصيغة « افعل » الأمر الذى يؤدى إلى النتيجة التى يريد أن يصل إليها: الأمر الدال على الوجوب حقيقة، هذه النتيجة هى التى أشار إليها الإسنوى فى البداية، بأنه يدل على الوجوب حقيقة، إذ لم تقم قرينة تدل على ذلك^(٣).

(١) العلوى: الطراز ٣ / ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) الإسنوى: التمهيد ص ٢٦٥.

(٣) السابق: ص ٢٦٦، ونهاية السؤل ٢ / ٢٣٤.

ومن هنا نصل إلى أن البيئة التي لا ترضى أن يكون الأمر « للوجوب » حقيقة، لا ترى هذه الرؤية، ولا يذهب إليها، ومن هنا تكمن المفارقة بين البيئتين، فإذا كان الإسنوى يرى أن الأمر للوجوب حقيقة، فإنه عند البلاغيين، بناء على ذلك يحتمل : الوجوب والندب، بناء على النصوص السابقة، وما جاء عند الإسنوى.

(ب) مناقشة قضية شروط الأمر عند الإسنوى :

يعرض الإسنوى في البداية - كالأصوليين - لجزئية شغلت جدلا واسع النطاق في الفكر الأصولي، ومن ثم نراه يعرض للفكر الاعتزالي متمثلا فيما جاء عند أبي الحسين البصري في (معتمده) : أن الأمر لا يسمى كذلك، إلا إذا وجد العلو، وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه^(١)، وذلك بخلاف الاستعلاء، وهي الغلظة، ورفع الصوت ونحوهما.

وعكس أبو الحسين البصري فقال : يشترط الاستعلاء دون العلو^(٢)، وحجة البصري في ذلك، أن المتفرع لا يصدق عليه أنه أمر بخلاف المستعلى، ولهذا يذمونه؛ لكونه يأمر من هو أعلى منه، ولقائل أن يقول : الدم لمجرد الدم.

وبناء على هذا فإن رأى المعتزلة السابق، إنما هو ليس للبصري، بقدر ما يمثل رأى معظم البصريين : أبو إسحاق الشيرازي، القاضي عبد الوهاب، ابن الحاجب، إلا أبا الحسين البصري، الذي يتخذ لنفسه رأيا مخالفا لرأى فريقه من المعتزلة، الأمر الذي حتم على الإسنوى أن يعرض لرأى المخالف، وأعتقد أن الإسنوى فعل ذلك قاصدا من ناحيتين، الأولى : كى يوضح ويشير إلى رأى البصري من جهة. الثانية : حتى لا يلتبس رأى المعتزلة برأى أبي الحسين من جهة أخرى، ورأى أبي الحسين - السابق - لا يشترطه كل من الرازي والآمدي وابن الحاجب^(٣).

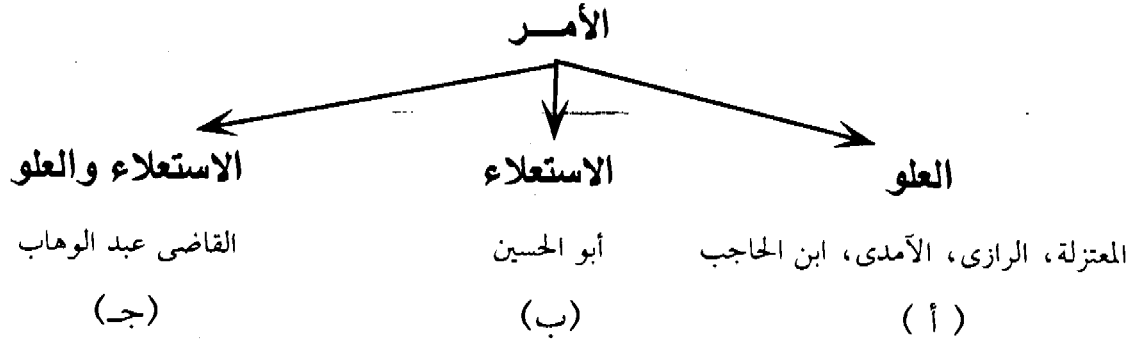
وبناء على ذلك فإن رأى المعتزلة ليس ساذجا، وخارجا عما جاء عليه رأى

(١) البصري : المعتمد في أصول الفقه ٢ / ٢٦٥.

(٢) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٥.

(٣) السابق : الموضع ذاته، نهاية السؤل ٢ / ٢٣٥.

الجمهور، ومن هنا يمثل المعتزلة والرازي والآمدى وابن الحاجب فريقاً، في مقابل رأى البصرى، بل إن رأى المعتزلة الأصلي، إذ تبعهم هؤلاء في رأيهم، كما أشار الإسنوى إلى ذلك^(١)، إلا أن أحد الأصوليين اشترط الاثنين معا - الاستعلاء والعلو - وهكذا تجتمع لدينا آراء ثلاثة على النحو التالى :



ومن هنا فإن ما يمثله (ب)، (ج) آراء خاصة بأصحابها، وتعبّر عن مذاهب خاصة بأصحابها، وإذا كانت المعتزلة تشترط العلو، فإن أبا الحسين - وهو معتزلى - لا يرى رأى جماعته، ويشترط الاستعلاء، إلا أن الإسنوى يضرب صفحا عما جاء عندهما، ويرى أن هذه الرؤية منقوضة بما جاء فى قوله تعالى حكاية عن فرعون : «ماذا تأمرون» ويوضح الإسنوى نقده بأن اشتراط العلو والاستعلاء فى قوله تعالى حكاية عن فرعون لقومه : «ماذا تأمرون» فأطلق الأمر على ما يقولونه عند المشاورة^(٢).

ويرى الإسنوى أن الأمر هنا ربما يكون فى لغة فرعون، لا يشترط منه علو ولا استعلاء، بخلاف لغة العرب^(٣).

وإذا كان الإسنوى يذهب إلى أن الأمر ليس حقيقة فى غيره دفعا للاشتراك، فإن بعض الفقهاء لا يرون هذه الرؤية، إذ يرون أنه مشترك بينه وبين الفعل ؛ لأنه يطلق عليه، مثل : وما أمرنا، وما أمر فرعون، والأصل فى الإطلاق الحقيقة.

(١) الإسنوى : نهاية السؤل ٢ / ٢٣٥.

(٢) السابق : ٢ / ٢٣٦.

(٣) السابق : ٢ / ٢٣٨.

ثم يعرض لدلالة الأمر والنهي عند الأشاعرة، وهل يدل على اللسانى وعلى النفسانى ؟ ويعرض لآراء مختلفة مفادها : أنه يرتضى أن يطلق عليهما معا ^(١).

فلفظ الأمر هو صيغة «افعل» ومسمى صيغة « افعل » للوجوب والندب ^(٢)، ويعد هذا طرحا أول، يحتاج - فيما أظن - إلى تفصيل لاحق، و الواقع أنه قد أشار إليه ووثقه فى موضع آخر ^(٣)، وإن جاء موجزا.

على أية حال فإن الإسنوى لم يلبث إذ أخذ يتناول موضع الخلاف، أن الأمر حقيقة فى الوجوب، واستدرك، إنما الذى هو حقيقة فى الوجوب، إنما هو صيغة «افعل» ^(٤)، وقد فصل أسباب ذلك.

م	النسب	الاستعلاء	العلو والاستعلاء	ملاحظات
التعريف	أن يكون الطالب أعلى مرتبة، العلو: هيئة فى الكلام	هو الطلب بغلظة ورفع الصوت. الاستعلاء : هيئة فى الكلام	--	ل ٢٣٥/٢ ، ٢٣٦
أصحاب المذاهب	المعتزلة ، الشيرازى، القاضى عبد الوهاب، الآملى ، ابن الحاجب	أبو الحسن البصرى، ابن الحاجب	القاضى عبد الوهاب	

شكل توضيحي رقم (٣) يوضح رؤية الأصوليين كما عرض لها الإسنوى

وإذا كان الإسنوى قد أشار إلى ما ذكره البيضاوى، أن لفظ الأمر حقيقة فى القول المخصوص من ذكر المصنف، أنه لا يكون حقيقة فى غيره، وذهب بعض

(١) السابق : ٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) السابق : ٢ / ٢٣٠ .

(٣) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٦ وما بعدها .

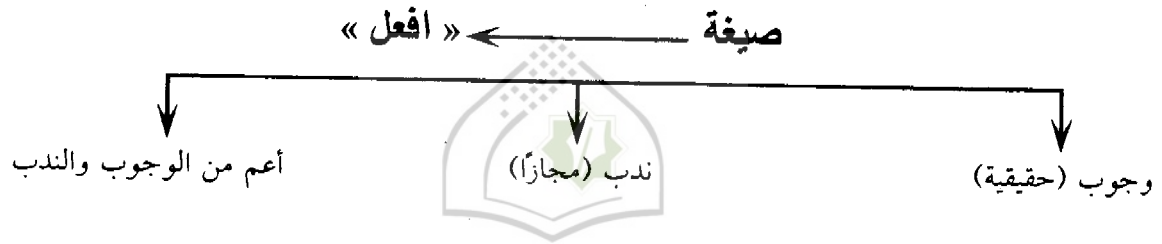
(٤) الإسنوى : نهاية السؤل ٢ / ٢٥٤ .

العلماء أنه مشترك بين القول المخصوص والفعل، ونقل الأصفهاني أنه رأى العلماء كافة . . . وذهب البصري إلى أنه مشترك بين خمسة أشياء^(١).

وإذا كان الإسنوي لم يشير إلى اختلاف الأصوليين في هذا الشأن، فإن صاحب «سلم الوصول لشرح نهاية السؤل» ذكر بعضاً مما أشار إليه في تمهيده، أن صيغة «افعل» للوجوب فقط، وهذا هو رأى الآمدى والرازي^(٢).

وقد أرجع الإسنوي هذا المذهب إلى الشافعى، كما أشار إلى الجوينى فى (برهانه)، والآمدى فى (إحكامه)^(٣).

وأما أن الأمر مجاز يدل على «الندب»، فإنه لم يشير صراحة إلى هذه الرؤية، و خلاصة القول إنها رؤية معارضة لما جاء فى المذهب الثانى فى كتابه «التمهيد»، و خلاصة ما جاء فيه أن الأمر حقيقة فى «الندب»، وهو مذهب الشافعى^(٤).



ومع ذلك فإن صاحب «سلم الوصول» يرى أن لفظ «أ م ر» حقيقة فى صيغة «افعل» مراداً منها الإيجاب فقط، مجاز فيها مراداً بها الندب، فالمندوب ليس مأموراً حقيقة^(٥).

(١) السابق : ٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) الإسنوي : التمهيد ص ٢٢٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٥٤ .

(٣) السابق : ص ٢٦٧ .

(٤) السابق : الموضع ذاته .

(٥) الإسنوي : نهاية السؤل ٢ / ٢٣٩ .

الإيجاب حقيقة

الندب مجازاً

فخر الإسلام (حنفى) الجمع بين الفقهاء والأصوليين أبو حنيفة وأصحابه الشافعية (المحققون)

رؤية صاحب سلم الوصول بهامش (١)

وفى تفريق لصاحب « سلم الوصول » لرأى محققى الشافعية أن الفرق بين صيغة « افعل » ولفظ « أم ر » أنهما حقيقتان فى الوجوب مجاز فى الندب (٢)، ويلاحظ على هذا العرض مدى المفارقة فى الرؤية بين كل من الإسنوى فى (تمهيد) وبين صاحب (سلم الوصول).

ويلاحظ من خلال ما جاء فى المدخل الأولى لقضايا الطلب أن الإسنوى يركز على قضايا بعينها: الأمر ولفظه ودلالاته، وهل يدل على التكرار أم لا ؟ وهكذا تمثل هذه القضايا صلب هذا البحث.

(جـ) دلالات الأمر عند الإسنوى :

يمكن حصر دلالات الأمر كما وردت فى « التمهيد » على النحو التالى :

الوجوب، الندب، الإباحة، الوجوب والندب، الوجوب والندب والإرشاد، الوجوب « حقيقة »، أو الندب « حقيقة » الوجوب والندب والإباحة (الاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة، إنما هو اشتراك معنوى)، الإرشاد، التهديد، التحريم، الكراهة، الاشتراك بين ستة أشياء : الوجوب، الندب، التهديد، التعجيز، الإباحة، التكوين.

ونلاحظ من خلال هذا العرض، لما يمكن أن نطلق عليه - ضمناً - دلالة الأمر عند الإسنوى فى تمهيد، أنها جاءت فى المسألة (٢) (٣)، بيد أنها فى (نهاية السؤل) جاءت مفصلة بشكل واف ومطول إلى حد ما.

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) السابق : ٢٥١/٢ وما بعدها.

وقد حاول الإسنوى بداية أن يحدد استخدام بعض دلالات الأمر، ويقول - مثلاً: أقول اتفقوا على أن صيغة «افعل» ليست حقيقة في جميع المعاني المتقدمة ؛ لأن (التسوية) مثلاً ونحوها، إنما استفدناها من القرائن لا من الصيغة^(١)، وبالنسبة لاستخدام دلالة (الكراهة) و (التحريم) يرى الإسنوى أن وجه دلالة « افعل » على الكراهة والتحريم، أنها تستعمل في (التهديد)، والتهديد يستدعى ترك الفعل، فيكون إما حراماً أو مكروهاً.

وبعد مناقشة مفصلة لآراء العلماء حول دلالة الأمر على الوجوب أو النذب، أو عليهما معاً، أو على دلالات أخرى ؟^(٢)، أخذ يرجع أنه يدل على الوجوب من عدة وجوه^(٣) ثم ذكر أبا هاشم في أن « افعل » حقيقة في النذب^(٤).

كما أن ثمة ملاحظة أشار إليها الإسنوى والسبكي في معرض مناقشتهم لدلالات الأمر، أن هذه الدلالات لها رابط يربطها ببعضها ؛ بمعنى أن كل دلالة لها علاقة إما بصيغة الأمر وإما بالوجوب أو النذب، على النحو التالي : نجد الإسنوى في معرض مناقشته لدلالة « النذب » ذكر أنه من التأديب . . . ثم ذكر أن الفرق بينهما هو الفرق بين العام والخاص ؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق والمندوب أعم وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه^(٥). وفي الدلالة الثالثة (الإرشاد) ذكر الفرق بينها وبين النذب، أن المندوب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا^(٦)، وهو في كل ذلك ينقل عن الرازي الذي بدوره ينقل عن الغزالي في (مستصفاه)، ثم ذكر في دلالة التهديد أن العلاقة بينه وبين الإيجاب هي المضادة^(٧)، وفي دلالة الامتنان

(١) السابق : ٢ / ٢٥١.

(٢) السابق : ٢ / ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) السابق : ٢ / ٢٥٤.

(٤) السابق : ٢ / ٢٦٤ وما بعدها.

(٥) السابق : السابق : ٢ / ٢٤٧.

(٦) السابق : الموضع ذاته.

(٧) السابق : ٢ / ٢٤٨.

يفرق بينه وبين الإباحة^(١). وأثناء ذكره دلالة الإكرام فرق بينه وبين الإذن وقال:

إن العلاقة هي المشابهة في الإذن أيضا^(٢) :

كما فرق بين التسخير والتكوين وأوضح في الوقت ذاته المشابهة المعنوية^(٣)،
كذلك فإن العلاقة بين التعجيز والإيجاب هي المضادة^(٤)، وأما الإهانة والاحتقار
فالعلاقة هي المضادة^(٥).

وهكذا نلاحظ أن الإسنوي مع كل دلالة يعقد مقارنة، أو يحاول أن يجد
روابط هذه الدلالات وبين الإيجاب، وبالتالي فإن هذه الدلالات إنما هي رؤية
السبكي في (إبهاجه)، نقلها الإسنوي وأضاف إليها^(٦).

ويمكن لفت النظر هنا فيما جاء سلفا حول هذه الدلالات، أن ثمة نقاطا
أساسية؛ بمعنى أن هنالك دلالات أساسية ك: الوجوب، الإباحة، الندب،
التهديد، الإرشاد، يفرع عنها، أو بتعبير دقيق يشتق منها دلالات جديدة، أو ينحت
منها - حسب تعبير اللغويين، دلالات أخرى، كما تبقى دلالات ثانوية - في ظني
- ك: الكراهة، التعجيز، التكوين، وإلى مثل هذا الملاحظ أشار الإسنوي بقوله :
وإذا أخذنا الأقوال الثلاثة المفرعة عن القول الأول، وهو الوجوب، تلخص منها مع
ما ذكرناه ستة عشر وجها^(٧).

ويمكن إيضاح نص الإسنوي على النحو التالي - بناء على ما جاء - أن
الوجوب الذي ذهب إليه في الوجه الأول، إنما هو وجوب، إذا لم تقم قرينة تدل على

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) السابق : الموضع ذاته.

(٤) السابق : ٢ / ٢٤٩.

(٥) السابق : الموضع ذاته.

(٦) ينظر ما جاء عند السبكي في هذا الشأن وباعتباره متقدما فإن الإسنوي اللاحق أخذ عنه هذه الفكرة. الإبهاج

في شرح المنهاج ٢ / ١٥ : ٢٠.

(٧) الإسنوي : التمهيد ص ٢٦٩.

خلافه، إلا أنه عرض في ذات السياق لآراء آخرين، ومن هنا يمكن القول إن الوجوب بالشرع، أو الوجوب بالفعل، أو الوجوب بالوضع^(١)، خلاصة ما جاء عنده^(٢).

فهى على النحو التالى: الوجوب (وأقيموا الصلاة) البقرة / ٤٣. الندب (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) النور / ٣٣. الإرشاد (واستشهدوا) البقرة / ٢٨٢، الإباحة (وكلوا واشربوا...) البقرة ١٨٧. التهديد : (اعملوا ما شئتم) فصلت / ٤٠. الامتنان (وكلوا مما رزقكم الله) المائدة : ٨٨. الإكرام (ادخلوها...) الحجر / ٤٦. التسخير (فاصبروا أو لا تصبروا...) الطور / ١٦. الدعاء (اللهم اغفر لى...) التمنى (ألا أيها الليل الطويل...) الاحتقار (قال ألقوا) الأعراف : ١١٦. التكوين (كن فيكون...) يس / ٨٢. الخبر (فاصنع ما شئت)^(٣).

ويحتاج هذا العرض الموجز لهذه الدلالات إلى مناقشة مفصلة، وخاصة تلك التى تحتاج إلى إيضاح الرؤية حولها على النحو التالى :

« الندب » : كقوله تعالى « فكاتبوهم »، وقد سوى الإنسانى بين الندب والتأديب، كما فى قوله ﷺ : « كل مما يليك ». فإن الأدب مندوب إليه^(٢). ويشير الإنسانى إلى أن الرازى قد جعله قريبا منه ؛ لأن بعضهم قد ذكر أنه قسم آخر^(٣). وإذا كان الإنسانى لم ير رؤية الرازى فى جعله التأديب قريبا من « الندب »، كما رأى الرازى، إلا أنه جعله من الندب^(٤)، غير أنه رغم هذه الملاحظة تبقى من ناحية أخرى ملاحظة أخرى فى هذا الشأن، أن كليهما لم يجعل « التأديب » قسما قائما بذاته.

(١) السابق : ص ٢٦٧.

(٢) هذا العرض لدلالات الأمر إنما أخذه الإنسانى عن البيضاوى، ينظر : منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ٧٢، ٧٣، وإنما فصل الإنسانى فى ذلك ووسع الكلام عن كل جزئية على حدة.

(٣) الإنسانى : نهاية السؤل ٢ / ٢٤٥.

(٤) السابق : ٢ / ٢٤٦.

(٥) السابق : ٢ / ٢٤٧، والمحصول للفخر الرازى ٢ / ٣٩.

(٦) السابق : ٢ / ٢٤٦.

وأظنه في هذه الرؤية يتابع فيها - إلى حد بعيد - كلا من الغزالي والرازي، كما دلت على ذلك الفقرة السابقة، وما يؤكد هذا أن السبكي^(١) يذكر ذات الشيء الذي فعله الإسنوي في « نهاية السؤل»، وأن « التأديب» داخل في النذب، ويستشهد بالحديث ذاته.

ومن ثم فإن كلا من الرازي والبيضاوي والإسنوي والسبكي والآمدی يمثلون اتجاها واحدا في اعتبار « التأديب» داخلا في « النذب» إلا أننا نود أن نسجل ملاحظة أن الآمدی أثناء ذكره دلالة « النذب» لم يذكر شيئا عن الثانية، وحينما أشار إلى « التأديب» قال: وهو داخل في النذب^(٢)، وبالتالي سوى بينهما من الوجهة الدلالية، أو ألغى « التأديب» من ناحية بجعله داخلا في « النذب»، وفي الوقت ذاته جعل « التأديب» قسما قائما بذاته، حينما لم يشر إليه في « النذب»، وأشار إليه على أنه دلالة منفردة، وعقب عليه بأنه يدخل في « النذب»، وبالتالي يمثل رأيه عنصرا ذا ضفيرتين، الأولى: يمكن بجعله تابعا للغزالي يجعله « التأديب» دلالة منفردة. الثانية: تابعا للمتأخرين من علماء الأصول، يجعل « التأديب» داخلا في « النذب».

أما الغزالي^(٣)، فقد جعله قسما منفردا، وأزعم - بناء على ما سبق - أن جعل « التأديب» داخلا في النذب إنما هو اتجاه عام في الفكر الأصولي المتأخر، أي ما بعد القرن السادس.

وقد أشار الإسنوي في سياقه إلى تفرقة عامة بينهما، فقال: والفرق بينهما هو الفرق بين العام والخاص؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق والمندوب أعم^(٤).

ولم يشر أحد من البلاغيين إلى هذه الدلالة، أو إلى دلالة « التأديب»، اللتين لقيتا اهتماما واسع النطاق في بيئة الأصوليين.

(١) السبكي: الإبهاج ٢ / ١٦.

(٢) الآمدی: الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٠٧.

(٣) الغزالي: المستصفى ١ / ٤١٧.

(٤) الإسنوي: نهاية السؤل ٢ / ٢٤٧.

أما دلالة « الإرشاد » فقد أشار في سياقها إلى المفارقة الدلالية بينها وبين الندب، وقال: إن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا^(١). وقد اعتمد كل من الرازي والإسنوي على الغزالي^(٢)، وفي معرض تناوله لهاتين الداليتين، ذكر أواصر الصلة بين الإرشاد، الندب، الواجب، فقال: والعلاقة التي بين الواجب وبين المندوب والإرشاد هي المشابهة المعنوية لاشتراكهما في الطلب.

أما « الإباحة » فلم يقدم فيها شيئاً جديداً، زيادة على ما جاء عند البيضاوي في (منهاجه) وعند بعض الأصوليين، ويعد الإسنوي أكثر إسهاباً مما جاء في (الإبهاج)^(٣)، على أية حال فإن هذه الدلالة لم تشغل مساحة مكانية كما هي الحال بالنسبة للداليتين السابقتين.

كما أن هذه الدلالة قد وردت في معالجة البلاغيين، كما سنأتى عليه في موضع لاحق - وبالتالي تمثل هذه مفارقة بين هذه الدلالة والدلالات السابقة التي وردت عند الإسنوي، ومن هنا يمكن القول: إن هذه الدلالة لا تنتمي إلى بيئة الأصوليين وحدهم، وإنما تنتمي إلى دلالات الأمر بشكل عام.

وقد جاءت دلالة « التهديد » عند الإسنوي موافقة إلى حد كبير لما جاء عند السبكي، إلا أن المخالفة بينهما، من خلال مقارنة النصوص، أن الإسنوي قد رد الآراء إلى أصحابها، وذلك حين فرق بين التهديد والإنذار، حينما رد هذه الرؤية إلى الجوهري، وهذا ما لم يفعله السبكي في (إبهاجه).

وبهذه الرؤية في التسوية الدلالية بينهما، يلتقى الإسنوي والسبكي والرازي^(٤)، في مقابل رؤية الغزالي^(٥) الذي جعله قسماً بذاته، وقد تبعه في ذلك الآمدى^(٦).

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) الغزالي : المستصفى ١ / ٤١٧.

(٣) السبكي : الإبهاج ٢ / ١٧.

(٤) الرازي : المحصول ٢ / ٤٠.

(٥) الغزالي : المستصفى ١ / ٤١٧.

(٦) الآمدى : الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٠٨.

ونلاحظ أن الإسنوى وكذلك السبكي في تفرقتهما بين الإنذار والتهديد، ينطلقان من وجهة نظر لغوية، حينما اعتمدا بشكل مباشر على تفرقة الجوهري، فقال : إن التهديد هو التخويف... أما الإنذار فهو الإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف... وقد فرق الشارحون بفروق أخرى لا أصل لها فاجتنبها^(١).

ونلاحظ على النص السابق - من خلال مقارنة النصوص - أن الإسنوى يلتقى مع السبكي في التفريق، إلا أن ما ذكره الشارحون - حسب تعبير الإسنوى - لا يرضى الإسنوى، ولذلك قال : فاجتنبها، ولم يذكر لنا الإسنوى، ما الفروق الأخرى ؟ وربما كان عدم اقتناعه بها هو الذى جعله يغض الطرف عن ذكرها، أما السبكي، فقد أشار إلى هذه الفروق وقال : وقيل فى الفروق بينهما : إن التهديد فى الفرق أبلغ من الوعيد والغضب من الإنذار، وكلها فروق صحيحة^(٢).

ومن هنا فإن السبكي يعلن عن رأيه صراحة فى قبوله لهذه التفرقة، كما أن الإسنوى أعلن صراحة عن رفضه، وتمثل هذه مفارقة بين الشارحين، وقد ذكر البلاغيون هذه الدلالة، وقد أشار الغزالي إلى دلالة « الإنذار » باعتبارها دلالة مستقلة، وتمثل مفارقة بينه وبين اللاحقين.

أما دلالة « الامتنان » فقد تناولها الإسنوى بشيء من التفصيل، إذ حاول أن يفرق بين الامتنان والإباحة، فقال : الإباحة هى الإذن المجرد، والامتنان أن يقترن به ذكر احتياجنا إليه، أو عدم قدرتنا عليه، ونحوه كالتعرض فى هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذى رزقه، وفرق بعضهم بأن الإباحة تكون فى الشيء الذى سيوجد بخلاف الامتنان^(٣).

ولى ملاحظة على ما جاء عند الإسنوى فى هذا الموضع، أن فيه زيادة عما جاء عند السبكي من ناحية إضافة أكثر من تفريق بين الامتنان والإباحة، كما نلاحظ

(١) الإسنوى : نهاية السؤل ٢ / ٢٤٨، وكذلك ينظر ابن الحاجب : الإبهاج ٢ / ١٧.

(٢) السبكي : الإبهاج ٢ / ١٧.

(٣) الإسنوى : نهاية السؤل ٢ / ٢٤٨.

أيضا أنه تفريق قائم على أساس لغوى بحث، وذلك واضح من خلال التفرقة بين الامتنان والإباحة.

وهذه التفرقة لم يشر إليها كل من الغزالي والرازي والآمدي، وبالتالي تمثل تفرقة الإسنوى إضافة تحسب له بالنسبة للفكر الأصولي، وقد جاءت هذه الدلالة عند القزويني، ولم يعرض لها العلوي.

وكذلك دلالة « الإكرام » فتختص - فيما أحسب - ببيئة الأصوليين، ولا أدل على ذلك من أن البلاغيين والمفسرين لم يتعرضوا لها، كما سنرى فيما بعد، وإذا كان الأصوليون لم يختلفوا حول هذه الدلالة، فإن ما جاء عندهم من المتقدمين لم يزد على ذكرهم الدلالة وتمثيلهم لها، إلا أن الإسنوى فارقهم من حيث إنه فصل القول في ذلك^(١).

وأما « التسخير » فلم يختلف الإسنوى عما جاء عند سابقيه، فمن حيث الاستشهاد، استشهد كل الأصوليين بآية واحدة، إلا أن المفارقة بينهم تكمن في أن الغزالي والرازي والآمدي جاء عرضهم للدلالة والآية فقط، أما الإسنوى فقد ناقش ذلك وأوضح المقاربة الدلالية بين دلالتى : التسخير والتكوين من الناحية الدلالية^(٢).

إلا أننا من المقارنة بينهما نجد أن تحليل الإسنوى يتميز بالتفصيل عما جاء عند السبكي، كما أن إشارة الإسنوى إلى ما جاء عند الغزالي فى المقارن بين الاستهزاء والسخرية^(٣).

ونلاحظ - من خلال مقارنة النصوص - أن ما جاء عند الإسنوى من الدلالة التاسعة حتى النهاية، لم يقدم فيها إضافة حقيقية إلا تلك الإيضاحات الإضافية التى ذيل بها نهاية حديثه عن كل دلالة على حدة، هذه الإضافات تتمثل فيما عرض له

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : الموضع ذاته، وينظر الإبهاج ١٨ / ٢.

(٣) السابق : ١ / ٢٤٩.

من محاولته إيضاح العلاقة بين هذه الدلالات وبعضها وعلاقتها والأمر، وسوف نتعرض لهذه التفرقة - إذا كان فيها إضافة - في كل دلالة على حدة في سياقات مناقشة الإسنوى لها في التمهيد، وربطه بما جاء في « نهاية السؤل ».

والواقع أن دلالات (التمهيد) جميعها تدور حول دلالات بعينها مثل : الوجوب، الندب، الإباحة، التحريم، الكراهة، وبالتالي فإن عددها الحقيقي لا يتجاوز خمس دلالات.

وإذا كان مجموع الدلالات في المصدرين قد بلغ إحدى وعشرين دلالة، فإن ما كرر منها ثلاث دلالات، وبالتالي فإن الدلالات الباقية التي لم تتكرر تمثل ٨١,٣ %.

وأحسب أن دلالات الإسنوى يتابع فيها جمهور الأصوليين، وإذا كان في « نهاية السؤل » لم يشر صراحة إلى النقل، فإنه قد أشار في تمهيده، وأرجأ الحديث عن هذه النقطة للاستفادة منها أثناء التحليل.

ففي « التمهيد » رد الآراء - الدلالات - إلى أصحابها، ففي كل دلالة يذكر عمن نقل وأخذ، كما يذكر مصدره، وتشير هذه الملاحظة من ناحية أخرى إلى دقة الإسنوى وأمانته في رد الآراء إلى أصحابها.

ومن ثم فقد نقل الإسنوى في « تمهيده » عن الأمدى في « إحكامه » وإمام الحرمين في « برهانه » والغزالي في « مستصفاه » و« منخوله » والشيرازي في « لمعه »، والرازي في « محصوله »، والشافعي في « رسالته »، وابن السبكي في « إبهاجه » والقيرواني في « مستوعبه ».

وتقودنا هذه الملاحظة إلى أن الإسنوى كان يعرض لآراء سابقيه حول هذه النقطة، إلا أن قيمة ما قدمه الإسنوى في هذا الشأن - فيما أحسب - لا يتجاوز عرضه لآراء السابقين عليه، فإذا كان - مثلاً - رجل مثل الغزالي يعرض لرأيه حول قضية انتماء الأمر إلى الوجوب أو الندب، ويرجح أحدهما على الآخر، فإن الإسنوى يعرض لها، بل ويعرض - غالباً - لكل من سبقه.

وإذا كان الإسنوى فى هذا الموضع يعرض لآراء السابقين، فإنه قد فعل الشيء ذاته فى مواطن أخرى، بل ويرجح رأيا على آخر، كما هى الحال فى المسألة « ٤ » : إذا فرعنا على أن الأمر للوجوب فورد بعد التحريم، ففيل : على الإباحة^(١).

وكذلك فى المسألة « ١٢ » المفرد المحلى بـ « أل » أو المضاف للعموم على الراجح، أما المعرف بـ « أل » فنقله الآمدى عن الشافعى والأكثرين، ونقله الإمام فخر عن الفقهاء، ثم اختاره هو ومختصر كلامه عكسه، والصواب : الأول؛ فقد نص عليه الشافعى فى « الرسالة »، وفى « البويطى »^(٢).

وإذا كانت دلالات الأمر عند الإسنوى فى « سوله » بلغت ست عشرة دلالة، بزيادة دلالة واحدة عما جاء عند الغزالى^(٣)، وعند السرخسى فى أصوله سبع دلالات^(٤).

وثمة ملاحظة تتعلق فيما ورد من دلالات عند كل من الغزالى والسرخسى، وأبدأ أولا بما جاء عند الغزالى من ملاحظات.

الفارق بينه وبين الإسنوى دلالة واحدة فقط، كما أن هناك تداخلا بين هذه الدلالات، أو بتعبير أدق بين ذلك المسمى الدلالى عند كل منهما، فإذا كان الغزالى والإسنوى يشتركان فى اثنتى عشرة دلالة على النحو التالى : الوجوب، الندب، الإرشاد، الإباحة، التهديد، الامتنان، الإكرام، التسخير، الإهانة، التسوية، الدعاء، التمنى.

وبالتالى يبقى عند الغزالى ثلاث دلالات لم تأت عند الإسنوى وهى : كمال

(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٧١.

(٢) السابق : ص ٣٢٧.

(٣) دلالات الأمر عند الغزالى هى : الوجوب، الندب، الإباحة، الإرشاد، التأديب، الامتنان، الإكرام، التهديد، التسخير، الإهانة، التسوية، الدعاء، الإنذار، التمنى، كمال القدرة. ينظر : المستصفى من علم الأصول ١ / ٤١٧، ٤١٨.

(٤) دلالات الأمر عند السرخسى هى : الإلزام، الندب، الإباحة، الإرشاد، التفرع، التويخ، السؤال. ينظر : أصول السرخسى ١ / ١٤.

القدرة، الإنذار، التأديب، وعند الإسنوى أربع دلالات : الخبر، التكوين، التعجيز، التحقير لم ترد عند الغزالي.

وربما نتجت هذه المفارقات المحدودة نتيجة الظروف والسياقات المختلفة، التي تنكشف لبعض علماء الأصول، فالإسنوى - مثلا - قد ذكر « التهديد » ولم يذكر « الإنذار » ؛ لأنهما بمعنى واحد، كما أشار إلى ذلك ^(١) أحد الأصوليين ^(٢).

وقد تبعه الإسنوى فى ذلك، وربما كان عذر الغزالي أنه كان فى مرحلة وضع الأطر العامة لهذا العلم، الأمر الذى أفضى إلى التكثير من هذه الدلالات.

كما أن دلالة « التكوين » الواردة عند الإسنوى، لم يشر إليها الغزالي، وهى توازى أو تساوى دلالة « كمال القدرة » الواردة عند الغزالي ولم يذكرها الإسنوى، ومن هنا فإن المفارقة، إنما هى فى التسمية فقط. كما تبقى ملاحظات أخرى سوف أتناولها فى موضعها فيما يخص الغزالي والسرخسى، وذهب أحد الأصوليين المحدثين إلى أنه يدل على أربع دلالات : الإرشاد، التهديد، الإهانة، الدعاء ^(٣).

ويمكن من خلال هذا العرض استنتاج أن الإسنوى كان قريبا إلى حد كبير من دلالات الغزالي فى « مستصفاه »، كما أخذ من غير الغزالي، وبالتالي يتضح أن الإسنوى لم يكن يتابع شخصا بعينه، بقدر ما كان يعرض لما يراه مناسبا لطبيعته وميوله، وكذلك مراعاة للسياقات المختلفة، وقد أدى هذا إلى أنه لا يتردد فى أن يأخذ دلالات أخرى ليست موجودة عند الغزالي، كما هى الحال بالنسبة لدلالة « التعجيز » - حسب نص الإسنوى - إذ وردت عند السرخسى فى أصوله تحت مسمى دلالى آخر « التقريع ». ويبدو لى أن المغزى الدلالى لهما عند الإسنوى بمعنى واحد، والذى يرجع ذلك استشهاد كل من السرخسى والإسنوى تحت دلالة « التقريع » و « التعجيز » بآية واحدة « فأتوا بسورة من مثله » ^(٤). أما الدلالات الباقية

(١) الإسنوى : نهاية السؤل ٢ / ٢٤٨.

(٢) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ٢٠٧.

(٣) أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٦٣.

(٤) السرخسى : أصول السرخسى ١ / ١٤.

فينظر ما جاء عند البصرى فى معتمده^(١)، والآمدى فى إحكمه^(٢)؛ لتتضح مصادر
الإسنوى فى هذا السياق.

وعلى الرغم من ذلك، نجد السرخسى يشير فى موضع من كتابه إلى أن
«التقريع» و «التوبيخ» لا يتناول اسم الأمر، وإن كان فى صورة الأمر، ولا خلاف
فى أن اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة، وبالتالي فإن السرخسى يرى أن دلالة
«الإلزام» هى الدلالة الأساسية بالنسبة للأمر.

ولا شك أن تقسيمهم الأمر إلى دلالة «الوجوب» ودلالة «الندب» ودلالة
«الإباحة» وكذلك تقسيمهم النهى إلى دلالة «التحريم» ودلالة «الكراهة»، إنما هو
أمر قائم على مراعاة القرائن السياقية، اللغوية منها، وغير اللغوية.

(د) دلالات الأمر عند الأصوليين :

ثمة نقطة على قدر من الأهمية فى هذا الشأن، وهى مقارنة دلالات الأمر
عند الإسنوى بتلك التى وردت عند بعض الأصوليين، وستكون المقارنة بين الغزالى
فى (مستصفاه) والسرخسى فى (أصوله) والشيرازى فى (لمعه)، والرازى فى
(محصوله) والآمدى فى (إحكمه) وبين دلالات الإسنوى

وبناء على الإحصاء الذى عقدناه حول الجهات الدلالية لصيغة الأمر عند
هؤلاء جميعا، فإنه يمكن القول بأنها قد بلغت نحواً من أربع وعشرين دلالة على
النحو التالى :

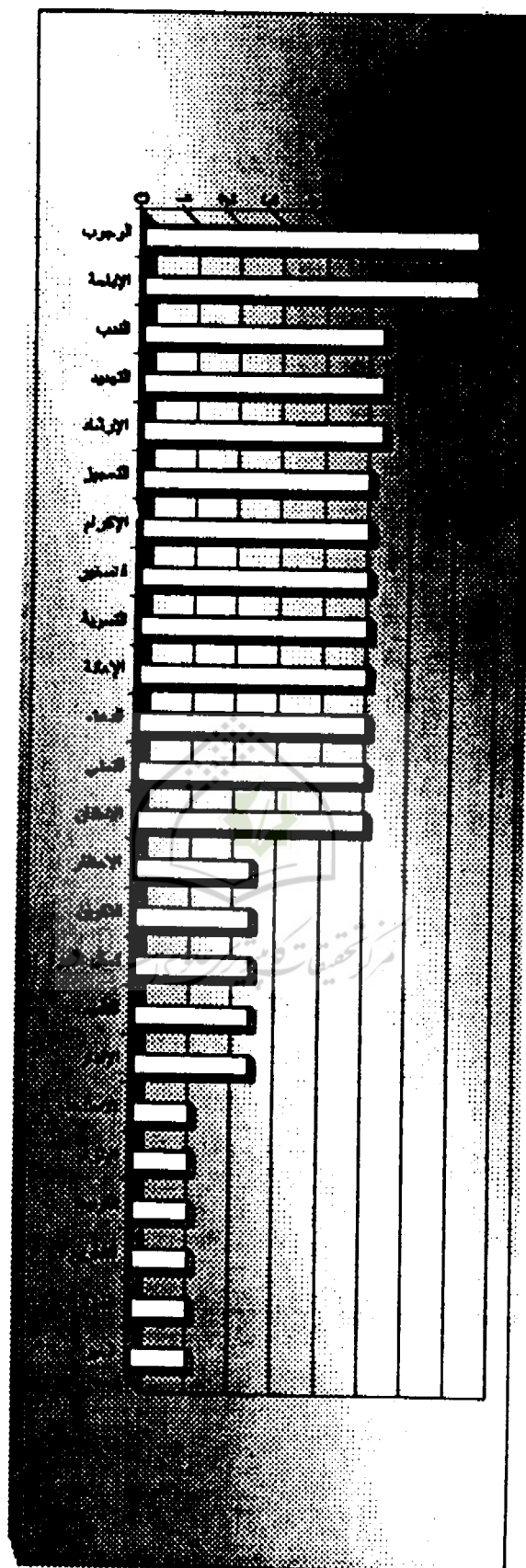
(١) أبو الحسين البصرى : المعتمد فى أصول الفقه ١ / ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) السابق : الموضع ذاته .

م	الدلالات	عدد التردد	النسب	الأصوليون
١	الوجوب	٦	% ٧,٨	الغزالي، الشيرازي، الرازي، الأمدى، الإسنوى مصدره
٢	الإباحة	٦	% ٧,٨	الغزالي، الشيرازي، الرازي، السرخسي الأمدى، الإسنوى
٣	الندب	٥	% ٥,٨	الغزالي، السرخسي، الشيرازي، الأمدى، الإسنوى (سوله)
٤	التهديد	٥	% ٥,٦	الغزالي، السرخسي، الرازي، الأمدى، الإسنوى (سوله)
٥	الإرشاد	٥	% ٥,٦	الغزالي، السرخسي، الرازي، الأمدى، الإسنوى (سوله)
٦	التعجيز	٤	% ٥,٣	الغزالي، الشيرازي، الرازي، الأمدى، الإسنوى (سوله)
٧	الإكرام	٤	% ٥,٣	الغزالي، الرازي، الأمدى، الإسنوى (سوله)
٨	التسخير	٤	% ٥,٣	الغزالي، الرازي، الأمدى، الإسنوى (سوله)
٩	التسوية	٤	% ٥,٣	الغزالي، الرازي، الأمدى، الإسنوى (سوله)
١٠	الإهانة	٤	% ٥,٣	الغزالي، الرازي، الأمدى، الإسنوى (سوله)
١١	الدعاء	٤	% ٥,٣	الغزالي، الرازي، الأمدى، الإسنوى (سوله)
١٢	التمنى	٤	% ٥,٣	الغزالي، الرازي، الأمدى، الإسنوى (سوله)
١٣	الامتنان	٤	% ٥,٣	الغزالي، الرازي، الأمدى، الإسنوى (سوله)
١٤	الاحتقار	٢	% ٢,٧	الغزالي، الرازي، الإسنوى (سوله)
١٥	التكوين	٢	% ٢,٧	الغزالي، الرازي، الإسنوى (سوله)
١٦	كمال القدرة	٢	% ٢,٧	الغزالي، الرازي، الأمدى
١٧	التأديب	٢	% ٢,٧	الغزالي، الأمدى
١٨	الإنذار	٢	% ٢,٧	الغزالي، الأمدى
١٩	الاستدعاء	١	% ١,٣	الغزالي، الشيرازي
٢٠	الإلزام	١	% ١,٣	السرخسي
٢١	التوبيخ	١	% ١,٣	السرخسي
٢٢	التقريع	١	% ١,٣	السرخسي
٢٣	السؤال	١	% ١,٣	السرخسي
٢٤	الخبر	١	% ١,٣	الإسنوى (سوله)

شكل توضيحي رقم (٤) يوضح دلالات الأمر عند الأصوليين وعدد ترددها ونسبه
ويوضح الشكل التالي النسب الواردة في الشكل (٤) :

شكل توضيحي رقم (٥) يوضح نسب دلالات الأمر عند الأصوليين



وتشير الملاحظات في الجدول السابق إلى أن عدد الدلالات النهائي عند الأصوليين بلغ خمسا وسبعين دلالة، بيد أن ثمة دلالات مكررة، الأمر الذي يجعل هذا العدد الدلالي كبيرا، ومن هنا فإن عملية حصر هذه الدلالات يوضح أنها في النهاية تصل إلى أربع وعشرين دلالة، إلا أن هنالك ملحظا مهما في الشكل السابق هو أن هذه الدلالات ليست سواء من حيث الأهمية، وكذلك لم يشر الأصوليون أنفسهم إلى مثل هذا، وبالتالي أشار إلى ما لم يسيروا إليه.

ومن ثم جاءت دلالة «الوجوب»، و«الندب» في المرتبة الأولى، وفي هذا تأكيد لما أشار إليه الأصوليون مرارا، أن دلالة الأمر الحقيقية، تراوح بين «الوجوب» و«الإباحة»، ومنهم من جعل «الوجوب» الدلالة الحقيقية، ما لم تدل بغيره قرائن السياق المختلفة^(١)، ومن هنا يمكن القول: إن الإحصاء يخالف بعض رؤى الأصوليين فيما ذهبوا إليه من أن «الوجوب» هو الدلالة الحقيقية، ما لم تدل على غير ذلك قرينة، وتؤكد من ناحية أخرى رؤية البعض الآخر من أن الوجوب والإباحة هما الدالتان الأساسيتان، ما لم تدل على ذلك قرينة، وتمثل هذه علامة فارقة.

وإذا كان من الأصوليين من جعل «الندب» الدلالة الأساسية^(٢)، في بابي الأمر والنهي، فإن الإحصاء الوارد في الشكل السابق يؤكد عكس ذلك، إذ جاءت في المرتبة الثانية مشتركة مع دلالة كل من: التهديد، الإرشاد، بفارق غلط واحد عن دلالتى: الوجوب، والإباحة.

ومن هنا فإذا كان الأصوليون يرون الوجوب والإباحة والندب دلالات أساسية وحقيقية ما لم تقم قرينة تدل على ذلك، فإن الإحصاء يوضح عكس ذلك، إذ يضيف دالتين أخريين: التهديد، الإرشاد، وتمثل هذه علامة فارقة بين كلتا الرؤيتين.

كما يمكن القول من جهة أخرى إن التداخل القائم بين دلالات المرتبة الثانية، قائم على أساس أهمية هذه الدلالات في هذا الباب، ومن هنا حصل التداخل بين

(١) الإسنوى : التهديد ص ٢٦٦.

(٢) السابق ص ٢٦٧.

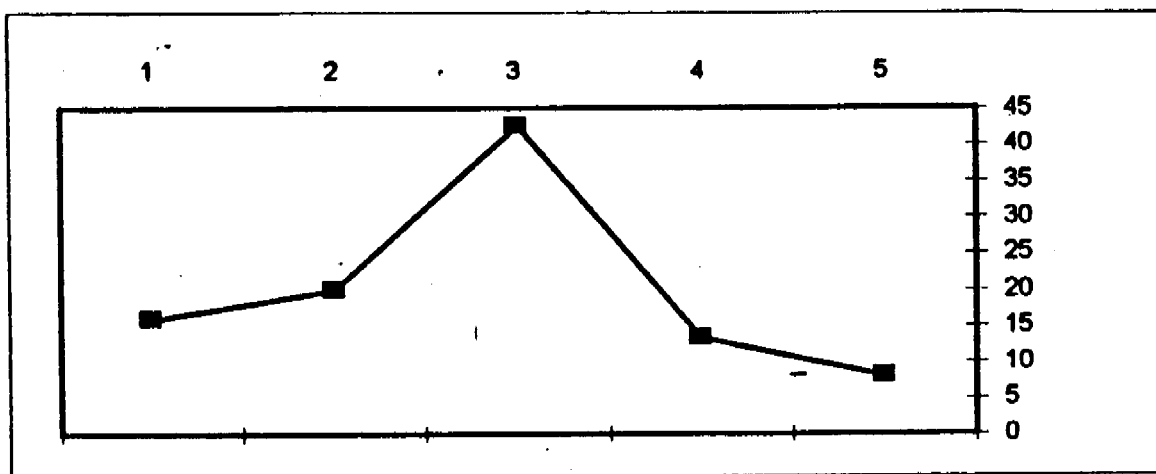
دلالات أساسية : النذب، ودلالات مجازية: التهديد، الإرشاد، وهذا يعكس من ناحية أخرى مكانة هذه الدلالات فى هذا الباب.

وجاءت ثمانى دلالات فى المرتبة الثالثة، وفى المرتبة الرابعة خمس دلالات، وفى المرتبة الخامسة ست دلالات، وبالتالى تكون مراتب الدلالات أربع مراتب، ولا تفرق كل من الدلالة رقم : «١ ، ٢» عن الدلالة «٣» إلا بنمط واحد، ومن هنا تمثل هذه مقارنة إحصائية، إلا أن الفارق بين رقم «٣»، «٤» غمطان، وتمثل هذه مبالغة، ثم يرتد الأمر ليكون الفارق بينهما غمطا واحدا.

ثمة ملاحظات أخرى تتعلق بالجدول السابق خاص بالأصوليين أنفسهم، وبناء على هذا فإن نسب مراتب الدلالات نصورها فى الشكل التالى :

م	الدلالات	النسب	عدد التردد	ملاحظات
١	الوجوب ، الإباحة	% ١٦	١٢	مجموع الدلالات عند الأصوليين ٧٥ دلالة
٢	التهديد ، الإرشاد ، النذب	% ٢٠	١٥	
٣	التعجيز ، الإكرام ، التسخير ، التسوية ، الإهانة ، الدعاء ، التمنى ، الامتنان	% ٤٢,٥	٣٢	
٤	الاحتقار ، التكوين ، كمال القدرة ، التأديب ، الإنذار	% ١٣,٥	١٠	
٥	الاستدعاء ، الإلزام ، التوبيخ ، التقريع ، السؤال ، الخبر	% ٨	٦	

شكل توضيحي رقم «٦» يوضح دلالات الأمر عند الأصوليين ونسبها



شكل بياني رقم (٧) يوضح نسب دلالات الأمر عند الأصوليين الواردة في الشكل (٦)

ويلاحظ على دلالات المرتبة الثالثة أنها جاءت الأولى من حيث عدد الدلالات، على الرغم من أنها ليست الدلالات الأولى، تليها دلالات المرتبة الثانية، فالأولى، ثم تأتي المرتبة الرابعة، فالخامسة هكذا:

م	المرتبة	الدلالات	عدد التردد
١	٣	٣	٣٢
٢	٢	٢	١٥
٣	١	١	١٢
٤	٤	٤	١٠
٥	٥	٥	٦

جدول (٨) يوضح ترتيب نسب دلالات الأمر عند الأصوليين

وإذا كانت هذه الجزئية تنتقى من الأصوليين كلا من: السرخسي، الشيرازي، الغزالي، الرازي، الأمدى، الإسنى، وهؤلاء جميعاً لا ينتمون إلى عصر واحد، وبالتالي يكون ثمة مجال للاختلاف، يضاف إلى ذلك أنه يمكن معرفة من أخذ من الآخر.

فإن الشيرازي والسرخسي ينتمون إلى القرن الخامس - عصر واحد - قرن - إلا أن ثمة ملاحظة عامة يمكن الوصول من خلالها إلى أسبقية الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)

على السرخسى (ت ٤٩٠ هـ)، وفصل القول فى هذا الأمر أن ترتيب الأصوليين،
حسب تواريخ الوفاة كالتالى :

م	المرتبة	الدلالات
١	الشيرازى	٤٧٦ هـ
٢	السرخسى	٤٩٠ هـ
٣	الغزالى	٥٠٥ هـ
٤	الرازى	٦٠٦ هـ
٥	الآمدى	٦٣١ هـ
٦	الإسنوى	٧٧٢ هـ

وبناء على هذا يمكن أن تتضح الرؤية، وعلى الرغم من التقارب الزمنى بين الشيرازى والسرخسى، فإن دلالات كل منهما تختلف عن الأخرى، ولم يشتركا إلا فى دلالة واحدة - الإباحة - وأحسب أن هذا ناتج - كما أشرت - من أن هذا العصر كان عصر إبداع بقدر ما كان عصر تقنين، وبالتالي أشار كل منهما إلى دلالات ليست موجودة عند الآخر، مراعى ظروف السياق، إلا أن هذه الملاحظة تختفى عند اللاحقين، حينما نرى التقليد على ما سنأتى إليه، ومن ثم يمكن اعتبار كل من الشيرازى والسرخسى البذرة الأولى لكل الأصوليين اللاحقين.

وإذا كان الغزالى قد نقل عن سابقيه دلالات : الوجوب، الندب، الإباحة، التهديد، الإرشاد، وبالتالي فإنه قد نقل عن الشيرازى ثلاث دلالات وعن السرخسى دالتين، ومجموعها معاً خمس دلالات، وبالتالي فإن إضافة الغزالى زيادة على ما جاء عند سابقيه عشر دلالات، أى ما يمثل ٦٦,٣٪، وبالتالي نقل عن السابقين ٣٣,٢٪، ومن هنا تعد هذه إضافة للغزالى تضاف إلى رصيده وجهده فى الفكر الأصولى.

وبناء على هذا فإن دلالة كل من : الإلزام، التقريع، التوبيخ، السؤال، عند السرخسى لم يشر إليها الغزالى ولا غيره من الأصوليين، ودلالة كل من : التعجيز،

الاستدعاء عند الشيرازى لم يشر إليها الغزالي أيضا، إلا أن المفارقة بين التعجيز والاستدعاء أن الاستدعاء لم يشر إليه أحد.

وبالتالى فإن ما نقله الغزالي يمثل أكثر من ٦٠٪ مما جاء عند السرخسى إلا الشيرازى، فى حين جاءت دلالة «التعجيز» عند أكثر من واحد، كما يشير إلى ذلك الشكل رقم (٢)، وكذلك الحال بالنسبة للشيرازى. ومن هنا فإن دلالات : التأديب، الامتنان، الإكرام، التسخير، الإهانة، التسوية، الدعاء، الإنذار، التمنى، كمال القدرة، أضافها الغزالي مراعاة للسياقات المختلفة، ولم ينقلها عن السابقين، وخلاصة القول هنا إن فضل الغزالي أنه وسع من دائرة السياق.

وقد نقل الرازى دلالات الغزالي، كما هى، إلا فى تعديلات يسيرة أجراها مثلما غير فى دلالة: كمال القدرة، وذكر دلالة التكوين، ونقل دلالة «التعجيز» التى لم يشر إليها الغزالي، وبالتالى يرجح أن تكون مأخوذة من الشيرازى صاحب الحقيقى لها.

وفعل الإنسانوى فى (سوله) الصنيع ذاته، مثلما فعل الرازى، إلا أن الإنسانوى أضاف دلالة أخرى (الخبر)، وتمثل هذه مفارقة، أما الأمدى فلم يقدم شيئا، سوى نقله عن الغزالي.

ومن هنا فإن هذه الدلالات تأتى بحسب السياق، غير أن الفترة التى تلت القرن الخامس، كان الفكر الأصولى قد استوى على سوقه، ومن ثم نلاحظ عند الغزالي فى «مستصفاه» أنه يحاول أن يحدد أطر الفكر الأصولى الذى يمكن أن نطلق عليها «مرحلة التنظيم»، وبهذا أحصى الغزالي دلالات الأمر التى يمكن أن تأتى فى مواقع مختلفة، ثم تلت ذلك مرحلة «التقليد والجمود»، تلك المرحلة التى سبقت الإنسانوى وضمت فترته كذلك، وهكذا فإن مراحل التأليف فى الفكر الأصولى كانت على النحو التالى :

البداية	الازدهار	التنظيم	التقليد
الشافعي	السرخسي	الغزالي	الإسنوي
الرسالة	أصول السرخسي	المستصفي	نهاية السؤل، التمهيد

جدول (٩) يوضح مراحل التأليف في الفكر الأصولي

(هـ) دلالات الأمر عند البلاغيين والمفسرين :

إذا كنا قد أشرنا إلى دلالات الأمر في بيئة الإسنوي، فإنني أرى أن الإشارة إلى دلالة الأمر في بيئة البلاغيين، ربما تكشف النقاب عن جانب آخر، ومن ثم تكون هذه الإشارة الوجيزة.

فإذا كانت عند الإسنوي قد بلغت ست عشرة دلالة في (سوله) فإن بيئة البلاغيين كبيئة الأصوليين اختلفوا- أيضا - حول دلالاته، ومن ثم نجد العلوي يذكر خمس دلالات^(١).

وكان العلوي على دراية تامة، حين أشار إلى أن هذه الدلالات قد تزيد وقد تقل؛ أي أن ذكرها أو وجودها مرهون بوجود سياقات مختلفة، وهذا ما أشار إليه بقوله : أو غير ذلك من المعاني المستعملة في غير الطلب، فإنها على جهة المجاز^(٢).

هذه الرؤية للعلوي - للبلاغيين - هي التي فتحت الباب أمام القزويني أن يعرض لدلالات أكثر، ومن ثم نجدها وصلت عنده إلى عشر دلالات : الإباحة، التهديد، التعجيز، التسخير، الإهانة، التسوية، التمني، الدعاء، الالتماس، الاحتقار^(٣).

ولقد كان لفكرة السياق عند البلاغيين العرب أثر كبير في المتأخرين، على

(١) دلالات الأمر عند العلوي هي : الإباحة، التسخير، الإهانة، التهديد، التسوية، ينظر : الطراز للعلوي ٣/

٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) السابق : ٣ / ٢٨٣.

(٣) القزويني : الإيضاح في علوم البلاغة ٣ / ٨٢ : ٨٦.

نحو ما نجد في الشروح، إذ نجد التفتازاني قد أوصلها في شروح التلخيص إلى أربع وعشرين دلالة^(١).

وقد ذكر التفتازاني في (حاشيته على الكشف) تسع دلالات مجازية : الوجوب، الندب، الاستبعاد والإنكار، الاستحباب والوجوب، الإباحة، التخصيص، الإنذار، التعظيم، التسوية.

إلا أن ثمة ملحوظة عامة على ما جاء عنده، أن هذه الدلالات ليست سواء، إذ جاءت دلالتا : الوجوب، الندب، أساسيتين في هذا الموضع، وجاءت الدلالات الباقية على سبيل المجاز، إلا أن هذه الدلالات ليست سواء من حيث الأهمية، بناء على ما جاء عند التفتازاني ذاته، إذ أشار إلى دلالة « الإباحة » أربع مرات^(٢). أما دلالة « الاختصاص » فقد أشار إليها في موضعين^(٣)، أما باقي الدلالات فهي من ناحية الأهمية - في ظني - عند التفتازاني سواء.

ونلاحظ هنا في هذا الموضع - بناء على ما ورد في أكثر من بيئة - أن دلالة كل من : الإباحة، التسخير، الإهانة، التهديد، التسوية، التي وردت عند العلوي في (طرازه) أنها الدلالات الأساسية التي وردت عند كل من الإسنوي في «سوله»، والتفتازاني في «شروحه»، والقزويني في «إيضاحه»، والغزالي في «مستصفاه»، والآمدی في «إحكامه»، وإن كان القزويني قد زاد دلالات أخرى. وذكر التفتازاني دلالات مشتركة، وأخرى مفارقة لما جاء عند هؤلاء في حاشيته على الكشف، وربما يكون اختلاف المادة هو الذي فرض عليه ذلك.

وعلى الرغم من الالتقاء الفكري - إلى حد بعيد - بين هذه البيئات المختلفة^(٤)، إلا أننا نلاحظ على معالجة البلاغيين عند عرضهم لدلالات الأمر، أنهم

(١) التفتازاني : شروح التلخيص ٢ / ٣١٢ : ٣٢٢ .

(٢) ينظر التفتازاني : حاشية سعد الدين التفتازاني ورقة ٨٥، ٩٣، ١٥٠، ١٨٤ .

(٣) ينظر السابق : ١٤٨، ١٨٦ .

(٤) عالج أحد الباحثين ذلك في رسالة للدكتوراه بعنوان : الأفكار البلاغية عند الأصوليين ؛ ليتضح مدى اللقاء الفكري بينهم، بما أنهم جميعاً يهدفون إلى غاية واحدة، هي فهم النص القرآني.

لم يعرضوا لدلالة كل من : الوجوب، النذب، على اعتبار أن هاتين الدالتين أساسيتان فى باب الأمر، والأخر مجازية، أما عرض دلالات الأمر، فقد ذكروا ضمنها دلالة كل من : الوجوب، النذب، كما هى عند الإسنوى، وتعد هذه سمة تفرق بين معالجة البيهقيين، إذ الوجوب والنذب من المصطلحات الأصولية، وهو الذى جعلها لم تذكر عند البلاغيين.

فإذا عد البلاغيون أن هناك دلالات حقيقية: الوجوب، النذب، بالنسبة لباب الأمر، ومن هنا توقفوا عن ذكرها عند الدلالات المجازية، فى حين دمج الأصوليون كل الدلالات مع بعضها البعض.

أما الجزئية الأخرى فهى الفصل الثانى الوارد عند الإسنوى فى «سوله» والذى يعد منطلقاً أساسياً بالنسبة لهذه الدراسة.

وهناك جزئية على قدر من الأهمية، وقد اختلف فيها الأصوليون اختلافاً كبيراً، هل يدل الأمر على الوجوب أم النذب ؟ أم يجمع بينهما أم يضيف إليهما دلالات أخرى، وقد ذهب الإسنوى إلى أن حد الأمر يدخله الإيجاب والنذب، أما صيغة «افعل» فإنها تعد حقيقية فى الإيجاب^(١).

ومن ثم يمكن أن نستنتج مفارقة بين ما يمكن أن نطلق عليه - إن جاز التعبير - الخاص والعام، العام حد الأمر الذى يشتمل على صيغ متنوعة، فى مقابل صيغة «افعل» التى تعد جزءاً من صيغ الأمر، غير أنها على الرغم من جزئيتها بالنسبة للأمر - فى ظنى - تبقى الصيغة الأساسية، ولا أدل على ذلك من أن الإسنوى تعرض لها بالتحديد، ولم يتعرض للصيغ الأخرى للأمر.

وإذا كانت دلالات الأمر عند الإسنوى بلغت دلالة فى (نهاية السؤل)، وعند الغزالي خمس عشرة دلالة، وهذا هو متوسط دلالات الأمر عند الأصوليين، ويمثل هذا العدد ٦٠ ٪ مما جاء عند البلاغيين، إذ ورد عند القزوينى عشرة دلالات تمثل نسبة ٤٠ ٪.

(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٥ .

وقد اشترك الأصوليون - الإسنوي - والبلاغيون - القزويني - بشكل عام تقريباً في الدلالات التالية : التسوية، الإباحة، التعجيز، التسخير، الإهانة، التمني، الدعاء، الاحتقار، التهديد. وبالتالي فإن المشاركة الدلالية بين البيهقيين، أو بتعبير آخر بين الرجلين، يمثل ما جاء عند البلاغيين، وما عند الأصوليين يمثل نسبة ٩٠ ٪ في مقابل دلالة واحدة « الالتماس » تمثل ١٠ ٪ على أنه يلاحظ أن ما ورد عند القزويني ممثلاً للبلاغيين يمثل ٥، ٦٢ ٪ كما جاء عند الأصوليين، ومن هنا يبدو التقارب في المعالجة بين البيهقيين من ناحية الدلالات إلى حد ما.

أما الزمخشري من بيئة المفسرين، فقد كانت ثمة دلالات، تمثل عاملاً مشتركاً، بينه وبين دلالات الأصوليين مثل : التسوية، الوجوب، النذب، الإباحة، وإذا كان القزويني قد ذكر دلالة « الإهانة »، فإنها لم ترد عند الزمخشري، وإنما وردت دلالة مقابلة لدلالة القزويني « الاستخفاف »، وأظن أن الداليتين بمعنى واحد، رغم اختلاف المسميات الدلالية لهما.

وثمة ملاحظة أخرى - فيما نحن بصدد - إذا كانت دلالتا « الوجوب » و « النذب » تمثلان داليتين أساسيتين عند الإسنوي، فإن هاتين الداليتين ليستا الأساسيتين عند الزمخشري، إذ وردت دلالة « الوجوب » عنده في المرتبة الثانية، بقارق نمط واحد عن الدلالة الأولى - التهكم والاستهزاء عند الزمخشري - وبالتالي فإنه يمكن القول إنها تعد من الدلالات الأساسية في هذا الباب عند الزمخشري، إلا أنها تبقى في نهاية الأمر ليست الأولى.

كذلك إذا كانت دلالة « النذب » من الدلالات والمصطلحات الأساسية في بيئة الأصوليين - كما أشرت سلفاً - فإنها عند الزمخشري في المرتبة قبل الأخيرة، وبالتحديد في المرتبة العاشرة، وتمثل هذه رؤية مغايرة لنظرة الأصوليين، جاء « الوجوب » و « النذب » في الصدارة بالنسبة للدلالات.

تبقى قضية أخرى، إذ لم يشر الأصوليون إلى ترتيب دالاتهم من حيث الأهمية - كما أشرت - ما عدا دالتي : الوجوب والنذب، أما باقي الدلالات

عندهم سواء من حيث الأهمية، أما دلالات الزمخشري فليست كذلك، إذ أشار الإحصاء إلى ترتيب كل واحدة على حدة^(١).

وبناء على هذا فإن معالجة الأصوليين متقاربة إلى حد كبير، أو بتعبير أدق، أن معالجة البلاغيين في هذا الباب تعد جزءاً من معالجة الأصوليين، إذ وردت كل دلالات البلاغيين عند الأصوليين، ومن ثم فإن الأصوليين هم الأصل في معالجة هذا الباب، والبلاغيون فرع، أما دلالات الأصوليين والمفسرين، فمشاركة في دلالات، إلا أنها ليست مثل سابقتها، ومن هنا فهي أبعد إلى حد كبير.

وإذا كان كل من الزمخشري والرازي مفسرين، فإن الدلالات الواردة تكشف عن مفارقة أزعج أنها ربما تكشف عن منزع كل منهما، فإذا كان الزمخشري قد وصلت دلالات الأمر عنده إلى عشرين دلالة، فإنها عند الرازي في مفاتيحه بلغت سبع دلالات، وأحسب أنها تعد قليلة مقارنة مع حجم مادة التفسير، وتعد هذه مفارقة أولى بين التفسيرين، كما تكمن الملاحظة الثانية في نوعية الدلالات المستخدمة عند كليهما؛ بمعنى أنهما على الرغم من عدم التكافؤ من ناحية عدد الإحصاء الدلالي، فإنهما يلتقيان في دلالتى: التهكم والاستهزاء، والوعيد، وتبدو مفارقة غريبة عند الزمخشري أن دلالة «الاستهزاء» جاءت في المرتبة الأولى وجاء «الوعيد» في المرتبة الأخيرة، من حيث الأهمية، وبالتالي فإن دلالات الزمخشري الأخرى وكذلك الرازي لم تتكرر عند كليهما، وتمثل هاتان الدالتان نسبة ١٠ ٪ مما ورد عند الزمخشري، في حين تمثل نسبة ٢٨,٦ ٪ مما ورد عند الرازي، كما أن المفارقة بين تناول دلالات الزمخشري والرازي، أن الباحث عند الزمخشري أوضح مراتبها، في حين لم يثبت ذلك عند دلالات الرازي في مفاتيحه.

كما نلاحظ - كذلك - أن دلالات الزمخشري في ضوء مقارنتها بما جاء عند الرازي لم تلتق مع ما جاء عند الأصوليين من دلالات؛ بمعنى إذا كان الرازي يلتقي مع الأصوليين في ثلاث دلالات: التهديد، الدعاء، التعجيز، أى ما يمثل نسبة

(١) د. أشرف عبد البديع: دلالة التراكيب عند الزمخشري ص ٣٠٠، ٣٠١.

١٢,٥ ٪ مما ورد عند الأصوليين، في حين تمثل نسبة الالتقاء بين الزمخشري والأصوليين الصفر في ضوء هذه المقارنة.

إلا أن هناك بعض الدلالات عند كل من الزمخشري والرازي يمكن أن تتقارب دلالياً ؛ بمعنى أن الرازي قد ذكر « الاستهانة » ولم تأت عند الزمخشري، إلا أن الزمخشري قد ذكر « الاستخفاف » و « التجهيل » و « التعريض » وهي لم ترد عند الرازي وكلها يمكن أن تؤدي معنى مقارباً لما ورد عند الرازي، كذلك لم ترد « الاستهانة » عند الأصوليين، إلا أنهم ذكروا معاني أخرى تكاد تكون قريبة من ذلك، مثل : الإهانة، الاحتقار، التوبيخ، التقريع، وبالتالي نخلص من ذلك، أنها لم ترد عندهما، ومن ثم ينفرد بها الرازي عن سواه.

ثمة ملاحظة أود أن ألفت النظر إليها في هذا السياق، بما أن الدراسة تقارن ما جاء عند الإسكندر بما جاء عند الأصوليين والبلاغيين والمفسرين، وعلى اعتبار أن الرازي ينتمي إلى بيئة الأصوليين بكتابه « المحصول »، كذلك يندرج في إطار بيئة المفسرين بتفسيره « مفاتيح الغيب ».

والملاحظ الذي أود أن أشير إليه هنا أن الرازي في محصولة قد أشار إلى ست عشرة دلالة^(١)، وفي « مفاتيح الغيب » ذكر سبع دلالات للأمر (التهديد، الاستهانة، الاستهزاء، الوعيد الشديد، الدعاء، التعجيز، النهي والزجر والمنع)^(٢). وبالتالي فإن ثمة مفارقة بين المؤلفين.

فـ « المحصول » باعتباره مصنفًا فقهياً، فهو يعالج القضايا من خلال نظر أصولي واضح، والدليل على ذلك تلك القضايا التي يتناولها من خلال مقارنته بمؤلفات الأصوليين في هذا الشأن.

أما « مفاتيح الغيب » كأحد كتب التفسير، فلا يمكن أن ينطلق من خلاله من وجهة نظر أصولية كما قال أحد الباحثين^(٣)، ولا أدل على ذلك من مقارنة

(١) لم نشأ أن نذكر دلالات المحصول هنا ؛ اكتفاء بما ورد في موضع سابق من البحث.

(٢) د. محيى الدين عثمان : البحث الدلالي في مفاتيح الغيب ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) السابق : ص ١٩٥.

دلالات الرازي في المحصول بنظيرتها في مفاتيح الغيب^(١)، من أن دلالات الأمر - في مفاتيح الغيب - عنده سبعة : التهديد، الاستهانة، الاستهزاء، الوعيد الشديد، الدعاء، التعجيز، النهي والزجر والمنع.

ولنا على ذلك ملاحظات منها: لو كان الرازي ينطلق من خلال وجهة نظر أصولية واضحة - كما ذكر - لكانت دلالات الأمر واحدة في كلا المؤلفين، ولكن الأمر مختلف، وكان الأجدر لو أشار إلى تلك المفارقات الدلالية لصيغة الأمر، وعزا ذلك لاختلاف البيئتين، ولو كان الأمر كما ذكر، ما اختلفت الدلالات، على الرغم من أن المؤلف واحد. كما أنه ينقل نصا عن الرازي^(٢). مفاده : أن المفسرين متفقون على أن ظاهرة الأمر لا تفيد التكرار.

وبالتالي فإنها لدى علماء الأصول تفيدة، وقد شغلت هذه القضية حيزا كبيرا من الأصوليين في مؤلفاتهم، ومن ثم فإن البيئتين - المفسرين والأصوليين - مختلفتان، بناء على نقله، ومن ثم تحتاج رؤيته إلى إعادة نظر.

ومما يؤكد هذه الرؤية أنه في « المحصول » يشير إلى دلالة : الوجوب، الندب، الإباحة، الإرشاد، الإكرام، التسوية، الامتنان، التمني، كمال القدرة... إلخ، وهي دلالات كثيرة الشيوخ في بيئة الأصوليين^(٣)، ومن ثم لا نرى لها وجودا في تفسيره، بناء على تلك الدلالات التي ذكرناها حسب إشارة أحد الباحثين.

ولم تشترك دلالات (المحصول) و (مفاتيح الغيب) صراحة وبشكل واضح، إلا في عدد محدود من الدلالات : التهديد، الدعاء، التعجيز، أي ما يمثل ١٨,٧٥ ٪ مما ورد في (المحصول)، على الرغم من اتساع مادة (مفاتيح الغيب) - تفسير - .

كذلك يؤكد هذه الرؤية الباحث ذاته^(٤)، حينما ذكر أن تقسيمهم - وأظن أن

(١) السابق : ص ٢٠١، ٢٠٢.

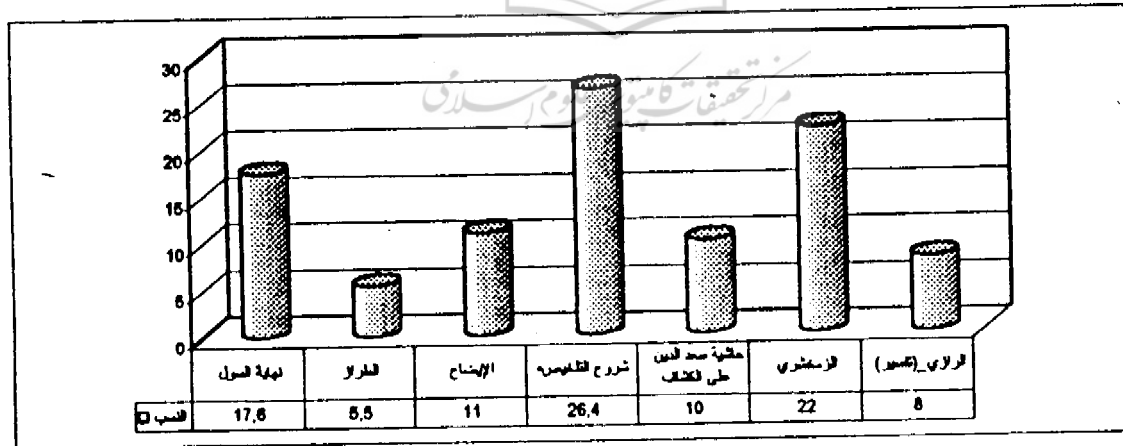
(٢) السابق : ص ١٩٨.

(٣) ينظر في هذا السياق « معجم لغة الفقهاء » حيث نلاحظ أن مصطلحات الدلالة وردت في سياقات متنوعة. وقد رتب المؤلف معجمه حسب الحروف، كل في باب ؛ ليؤكد هذه النظرة .

(٤) د. محيى الدين عثمان : البحث الدلالي في مفاتيح الغيب ص ١٩٨.

ضمير الإحالة يمثل عنصرا مشيرا إلى الأصوليين، على الرغم من أن السياق ليس سياق الحديث عنهم - الأمر إلى دلالة : الوجوب، الندب، الإباحة، وكذلك تقسيمهم النهى إلى دلالة التحريم، ودلالة الكراهة، إنما هو قائم على مراعاة الراى التركيبية والعرفية. ولا شك أن هذا يوضح بجلاء أن هذه الدلالات لم ترد عند الراى فى تفسيره - مفاتيح الغيب - وبالتالي فإنها دلالات يذكرها الأصوليون، مراعاة للقرائن التركيبية والعرفية، وهى خاصة بينهم، ومن كل هذا نخلص إلى أن الراى فى تفسيره لم يكن ينطلق من وجهة نظر أصولى واضح.

على أية حال فإنه رغم المقاربة الدلالية بين هذه البيئات، إلا أنه تبقى المفارقات التى يتيحها عنصر السياق ذو الفعالية الكبيرة، هذا العنصر الذى أدى فى نهاية الأمر إلى اختلاف الدلالات، لا أقول من بيئة إلى أخرى، بل من شخص إلى آخر، بل الأخطر من ذلك عند الشخص الواحد (كما هى الحال عند التفتازانى فى شروحه) هذه الاختلافات تكون أوضح أيما إيضاح لو وضعنا نسب الدالات السالفة الذكر فى الشكل البيانى التالى :



شكل توضيحي رقم (١٠) يوضح نسب دلالات الأمر عند كل من الإسنوى وبعض البلاغيين والمفسرين

ويمكن من خلال الشكل (١٠) استخلاص بعض النتائج :

١- أن كتب الشروح تحاول أن تتخذ من موادها مجالا لإيضاح الإمكانيات المتنوعة التي يحتملها التركيب و يتيحها السياق . ومن هنا نلاحظ مدى كثرة الدلالات التي أوردها التفتازاني في شروحه .

٢- تعد الدلالات الواردة عند الإسنوى محصلة دلالات واردة عند الأصوليين سابقين عليه ، كما أشار إلى أنها الدلالات ذاتها عند الغزالي والآمدى .

٣ - يوضح الرسم البياني (١٠) السابق أن الدلالات تختلف من شخص لآخر ، إذ نجد عند العلوى خمس دلالات ، وعند القزوينى عشر دلالات ، وكل منهما يحتكم إلى السياق^(١) ، ومن هنا فإنى أحسب أن النظرة إلى السياق عند البلاغيين تحتاج إلى دراسة منفردة .

والواقع أن هذا الكم من الدلالات التي تناولها البلاغيون ، لم يكن هو العدد الإجمالى لها ، إذ ثمة دلالات عندهم ، كما هى الحال عند الأصوليين أيضا ، فإذا كان مجموع دلالات الأمر عند الأصوليين بلغ أربعاً وعشرين دلالة فى مجموعه النهائى دون تكرار أى دلالة ، فإن مجموعها عند البلاغيين قد بلغ خمس عشرة دلالة (التهديد ، الإباحة ، التسخير ، الإهانة ، التسوية ، التعجيز ، التمنى ، الدعاء ، الالتماس ، الاحتقار ، الوجوب ، النذب ، الاستبعاد والإنكار ، الإنذار ، التعظيم) .

وبالتالى فإن الدلالات التى اشترك فيها كل من البلاغيين و الأصوليين وصلت إلى إحدى عشرة دلالة ، كالتالى : التهديد ، الإباحة ، التسخير ، الإهانة ، التسوية ، التعجيز ، التمنى ، الدعاء ، الاحتقار ، النذب ، الوجوب .

ومن هنا فإن دلالة : التعظيم ، الإنذار ، الاستحباب والوجوب ، الاختصاص (التخصيص) ، الالتماس ، إنما هى دلالات خاصة بالبلاغيين .

(١) أزعم أن دراسة النص عند البلاغيين خاصة تحتاج إلى دراسة خاصة فى ضوء السياق اللغوى والسياق غير اللغوى ، يمكن أن نفرغ لها فى وقت لاحق .

وبناء على الدلالات المشتركة تكون هذه الدلالات هي التي يتيحها السياق أكثر، ومن هنا تكون أساسية عند كل من الأصوليين والبلاغيين.

ونلاحظ أن دلالات القزويني جاءت مشتملة على ما جاء عند العلوي، كما نلمح نزوع دلالات التفتازاني في حاشيته إلى بيئة الأصوليين، وذلك ناتج عن كونه مؤلفا يعالج تفسيرا يقترب إلى حد كبير من بيئة الأصوليين؛ على اعتبار أن المفسر لابد أن يكون ملما بمسائل الفقه، وقد انعكس هذا على أداء التفتازاني في تحليله لدلالات الأمر، إذ نجد دلالتى : الوجوب، الندب، وربما كان هذا مرجعه تأثر التفتازاني بما جاء عند الزمخشري : الوجوب، الندب^(١)، وأحسب أن المفارقات الدلالية الموجودة، ناتجة عن اختلاف السياقات اللغوية وغير اللغوية.

وإذا كان الأصوليون قد التقوا حول بعض الدلالات، فإن دلالة كل من : الإباحة، التهديد، التسخير، الإهانة، التسوية. تمثل قاسما مشتركا بين كل من العلوي في (طرازه)، والقزويني في (إيضاحه)، والغزالي في (مستصفاه)، والآمدي في (إحكامه)، والتفتازاني في (شروحه).

غير أنهم جميعا ليسوا سواء من حيث المعالجة، فإذا كان العلوي لم يشر إلا إلى الدلالات الخمس السابقة، فإن القاسم المشترك بينهم أن هذه الدلالات، تكررت عند هؤلاء، إلا أن السمة التي تفرق بين هذه الدلالات جميعا، أن صاحب (المستصفى)، وصاحب (الإيضاح) وكذلك صاحب (الشروح)، لم يشاروا فقط إلى مثل دلالات العلوي، وإنما أضاف كل منهم دلالات أخرى، زيادة على ما جاء عند العلوي، وبعبارة أخرى، فقد حاول اختصار تلك الدلالات الواردة في باب، إلا أن ثمة دلالات من تلك السابقة تمثل قاسما مشتركا عند الأصوليين والبلاغيين على السواء.

ومن هنا نرى أن دلالة « الإباحة » قد وردت عند السابقين، إضافة لورودها عند السرخسي في (أصوله)، والتفتازاني في (حاشيته على الكشف)، والشيرازي

(١) د. أشرف عبد البديع : دلالة التراكيب عند الزمخشري ص ٣٠٠، ٣٠١.

فى (لمعه)، إلا أن الفارق بينهم أن صاحب (اللمع)، قد أضاف دلالة «التهديد» زيادة على ما جاء عند السرخسى والتفتازانى، ونصيب الإسنوى فى هذا الشأن دلالة : التهديد، التسوية، التسخير، ثم أبدل دلالة « الإهانة » الواردة عند العلوى، بدلالة أخرى قد تكون قريبة منها، وهى دلالة «التحقير» ومن ثم فإن الدلالات فى النهاية تصل إلى أربع دلالات.

وبناء على هذا فإن دلالات : التعجيز، التمنى، الدعاء، الالتماس، الاحتقار، اشترك فيها صاحب الإيضاح والتفتازانى فى (شروح التلخيص)، والآمدى فى (إحكامه)، وبالتالي لم يشر إليها أصحاب المؤلفات السابقة، ويمكن أن نخرج بنتيجة مؤداها أن الغزالى والآمدى والقزوينى والتفتازانى، يستخدمون دلالات تكاد تكون واحدة، وعلى الرغم من ذلك يبقى التفتازانى صاحب الدلالات الأكثر ترددا وتنوعا.

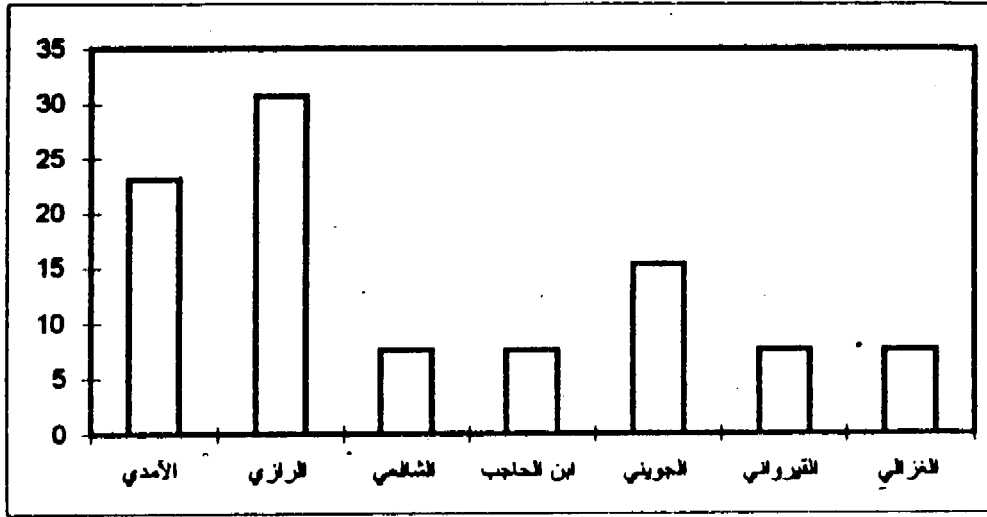
(و) مناقشة للأصوليين الذين نقل عنهم الإسنوى :

إذا كان الإسنوى لم يشر إلى دلالات الأمر فى (تمهيده)، إلا أنه أشار فى سياق تناوله للأمر إلى : علام يدل الأمر؟ على أية دلالة؟ ومن هنا نراه يعرض دلالاته ضمينا. إلا أن النقطة التى لفتت نظرى، أن الإسنوى فى هذا العرض قد نقل عن سابقه، ومن هنا فإن الباحث فى هذا الموضوع يود أن يشير إلى أيهما أكثر فى النقل عنه؟

الاسم	الآمدى	الرازى	الشافعى	ابن الحاجب	الجوينى	القيروانى	الغزالى	ملاحظات
المسألة	١١، ١٥	٧، ٤، ١	٢	٩	١٢، ١١	١٤	١٥	المجمع (١٣)
النسب	٢٣، ١	٣٠، ٧	٧، ٦	٧، ٦	١٥، ٤	٧، ٦	٧، ٦	نمطا

جدول توضيحي رقم (١١) يوضح الأصوليين الذين نقل عنهم ونسبهم

ويوضح الشكل التالي النسب الواردة على النحو التالي :



شكل بياني رقم (١٢) يوضح نسب الأصوليين الذين نقل عنهم الإنسانى

وإذا كان الإنسانى قد نقل عن سبعة من الأصوليين السابقين له، فى هذه المسألة، فإن ذلك قد جاء فى أكثر من ست عشرة دلالة ضمينا، وفى أربع عشرة مسألة نص عليها الإنسانى صراحة.

وإذا كان الإنسانى قد نص نصا صريحا على نقله فى مواضع كثيرة، فإنه فى مواضع يسيرة لم يشر إلى من نقل عنهم، مثلما جاء فى المذهب الثامن، والثالث عشر، وبالتالى يمكن القول إن النسبة تمثل ٨, ٧٧٪ ممن نقل عنهم، فى مقابل ٢, ٢٢٪ ممن لم يشر إليهم، ومن ثم فإن ما جاء عند الإنسانى يمثل فى محصولة العام نقلا عن السابقين له، ومن هنا يمكن ترتيب أهمية من نقل عنهم، بناء على ما جاء فى المذاهب السابقة، على النحو التالى:

جاء الرازى فى المرتبة الأولى من حيث اشتراكه فى أربع مسائل، يليه الأمدى حيث نقل عنه الإنسانى فى مواضع ثلاثة، وجاء الجوينى فى المرتبة الثالثة من حيث النقل، وقد تساوى الباقيون من حيث النقل، الذى يعكس الأهمية.

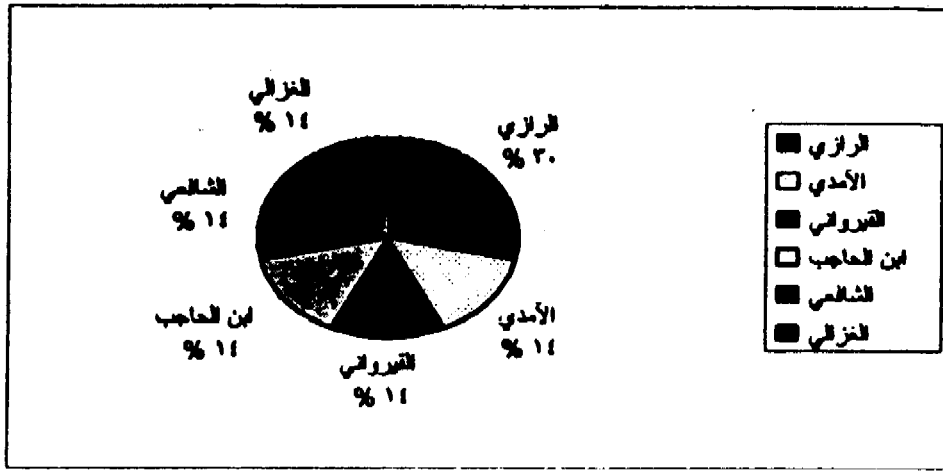
وتبقى ملاحظة تتعلق بهذه النقطة، أن هناك بعض المسائل التي تكررت عند كل من الرازي والآمدى والجويني، كالمسألة «١١» كما يتضح من الشكل «١١»، الذي ربما يكشف عن مدى التقارب الفكري على مستوى فهم النص عند هؤلاء الأصوليين جميعاً، كما أن الآمدى والرازي يشتركان في المذهب «١»، وتمثل هذه علامة تفرقهما عن ابن الحاجب، وسوف أبقى على هذه النقطة لمناقشتها في سياق تال.

كما تبقى سمات فارقة بين كل من الرازي والجويني من حيث عدم الاشتراك، فإذا كان الرازي يتردد اسمه في النقل في المسألة «٧، ٤»، فإن الآمدى جاء ذكره في المسألة «٥» ولم يذكر فيها الرازي.

أما المذاهب الأخرى التي ينقل عنها الإسنوي، فإنها تبقى - كما يوضح الشكل «٨» - حكراً على شخص بعينه، كما هي الحال بالنسبة للمسائل «١٠، ١٤، ٩، ٢، ٥، ٧، ٤»، وبالتالي يكشف الشكل السابق «١١» عن حقيقة مؤداها ما يلي :

الاسم	الرازي	الآمدى	القيرواني	ابن الحاجب	الشافعي	الغزالي	ملاحظات
المذهب	٧، ٤	٥	١٤	٩	٢	١٠	مجموع الدلالات
النسب	٢٨، ٥	١٤، ٣	١٤، ٣	١٤، ٣	١٤، ٣	١٤، ٣	(٧) سبع درجات

شكل توضيحي رقم (١٣) يوضح المسائل التي نقل فيها الإسنوي عن سابقيه ونسبها وإذا كان الرازي في (محصوله) يتساوى مع الآمدى في (إحكامه)، من حيث عدد الدلالات التي يشتركان فيها، فإن الرازي هنا يمثل الشخصية الرئيسية، إذ وردت له دلالتان، أما الخمسة الباقون فيتساوون من حيث عدد الآراء.



رسم بياني (١٤) يوضح النسب الواردة في الشكل (١٣)

إلا أن المفارقة التي تكمن فيما بينهم، أن كلا منهم يمثل دلالة - رأيا - لا يمثلها رأى الآخر، إلا أنه تبقى ملاحظة مهمة، أن ثمة دلالات لم يشر إليها الإسنوى، أشرت إليها منذ قليل (المذاهب : الثامن، الثالث عشر، السادس).

إلا أن الفارق بين المذهب السابع والثالث عشر من ناحية، وبين السادس من ناحية أخرى، أن محقق كتاب « التمهيد » رد ما جاء - في الهامش - في المذهب السادس إلى أبي جعفر الماتريدي، وذلك بخلاف المذهبين الآخرين، وبالتالي يمكن استخلاص أن الإسنوى أشار صراحة إلى أربعة عشر وجها، ومن هنا فإن اثنين لم يشر في النقل عنهما، وربما يمثل عدم إرجاعه هاتين النقطتين أنهما من إضافته، ومن ثم ربما تكون هذه محاولة الإضافة الحقيقية للإسنوى في هذا الموضوع.

وأشير هنا إلى جزئية - أشرت إليها في سياق سابق - أن الشكل « ١١ » يمثل آراء ضمنية يشير إليها الجدول، وذلك من خلال مقارنة ما جاء فيه، فعلى الرغم من أن الرازي يمثل الشخصية الأساسية التي نقل عنها الإسنوى في « تمهيده » في هذا الموضوع، إلا أن هناك نقاط اشتراك بين الأوائل الرئيسيين الذين نقل عنهم الإسنوى على النحو التالي:

يلتقى الرازي والأمدى من خلال المذهب الأول في : أن الأمر للوجوب، إذا

لم تقم قرينة تدل على خلافه^(١). ليس هذا فحسب، وإنما يلتقيان من خلال المذهب «١١»، والذي فحواه : أن الأمر مشترك في خمسة أشياء - دلالات - : الوجوب، النذب، الإباحة، التحريم الكراهة^(٢).

ويمكن استنتاج ملاحظة يسيرة، أن هؤلاء الثلاثة - إضافة إلى ملاحظة في سياق سابق - يمثلون مذهباً فكرياً في هذه المسائل، ولا أدل على ذلك من أن آراءهم تكاد تكون قريبة من عدة نقاط؛ ثمة شيء آخر، أن هؤلاء السابقين الذين تأثر بهم الإسنوي، وبالتالي هم أقرب السابقين له فكرياً.

كما أن هناك شيئاً لافتاً للنظر في المذهب الأول عند الإسنوي، أن الأمر للوجوب، إذا لم تقم قرينة تدل عليه، نقل هذا عن كل من إمام الحرمين في (برهانه)، والآمدى في (إحكامه)، مفاده أن هذا هو مذهب الشافعي، وفي المذهب الثاني، عقب ذلك مباشرة، يذكر أنه للنذب حقيقة. وهو وجه الشافعي^(٣).

ولم يلتفت الإسنوي إلى مثل هذه المخالطات، ولم يرجح أيها على الآخر، في نسبة أيها للشافعي، وربما يحمل عدم ترجيحه لأي منها، أن الرأيين - ربما - يكونان للشافعي، ومن ثم فضل أن يعرض لهما.

(ز) قضايا متنوعة في سياقات مختلفة مع العناية بالأصوليين الذين نقل عنهم :

أنتقل هنا إلى نقطة أخرى، نالت عناية الإسنوي، وهي مناقشة الأمر في

سياقات متنوعة كأن يكون :

- واردا بعد التحريم

- واردا بعد الاستئذان.

- الأمر بالأمر بالشيء.

- إذا ورد أمران متعاقبان.

(١) الإسنوي : نهاية السؤل ٢ / ٢٦٦.

(٢) الإشتوي : التمهيد ص ٢٦٨، نهاية السؤل ٢ / ٢٥٢.

(٣) السابق ص ٢٦٧.

وسوف نحاول أن نلقى نظرة متأنية على كل نقطة على حدة على النحو التالي:

١ - الأمر بعد التحريم :

أشار الإسنوى - فى معرض حديثه عن مجيء الأمر بعد التحريم - إلى ثلاثة مذاهب :

١- الوجوب ← الرازى وأتباعه.

٢- الإباحة ← الشافعى.

٣- الاستحباب ← أبو الحسين البصرى.

وقد نص الإسنوى بداية على أنه ينحاز تجاه المذهب الأول - الرازى وأتباعه - حسب تعبير الإسنوى، أو أنصاره فكريا، وهذا يدعم الملحظ السابق، أن الرازى يعد أهم السابقين فى هذا الموضع الذى نقل عنه الإسنوى، وبالتالي فصل القول فى هذه الجزئية.

أما الدلالة (٢) ← الإباحة، فإن الإسنوى لم يشر إلى أنه يرجحها على الدلالة (١)، وبالتالي شغلت مكانا كبيرا فيمن نقل عنهم، وهكذا نجد الإسنوى ينقل عن كل من ابن التلمسانى فى « شرح معالمة » والقيروانى فى « مستوعبه » وأبى إسحاق فى « تبصرته »، وابن البرهان فى « وجيزه » والآمدى فى « إحكامه ».

وهكذا نجده ينقل - بناء على ذلك - عن خمسة ممن سبقوه فى الدلالة (٢) - الإباحة - ويذكر أن الآمدى مال إلى هذه الدلالة ^(١). وقال : إنه الغالب ؛ أى فى الأوامر والنواهي عند الأصوليين، ومن هنا فإن الإسنوى والرازى يقفان فى مكان واحد، فى مقابل رأى العام، أو ما يمثل - الغالب - حسب تعبير الإسنوى، وهو ما مال إليه الآمدى.

وتبقى الدلالة (٣) - الاستحباب - والتي لم يفصل لنا الإسنوى الحديث عنها، إلا ما جاء عند القاضى أبى الحسين البصرى فى تعليقه : أنه للاستحباب،

(١) الإسنوى : نهاية السؤل ٢ / ٢١.

ويدل رأى الإنسانى المقتضب على أن هذا الرأى يعد قليلا من جهة الأخذ به، أو أن أحدا لم يشر إليه كثيرا، بيد أنه موجود، وبالتالي فإن الدلالات الثلاث السابقة يمكن أن نرتبها كالتالى حسب أهميتها :

- ١- الإباحة ← (الشافعى)، وهو الرأى الغالب (الأمدى).
- ٢- الوجوب ← (الرازى وأتباعه) وقد رجحه الإنسانى.
- ٣- الاستحباب ← (أبو الحسين البصرى)، وهو قليل.

٢ - الأمر بعد الاستئذان :

وهذه المسألة وثيقة الصلة بسابقتها - الأمر بعد التحريم - كما أشار إليها الإنسانى^(١). وتارة أخرى ينقل الإنسانى عن الرازى فى (محصوله)، ويورد نصا لابن مسعود - رضى الله عنه - : يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ؛ ويرد الإنسانى هذا الرأى رافضا له ؛ لأن هذا الرأى، إن ثبت إيجابه من خارج، فيكون هذا الأمر للوجوب ؛ لأنه بيان لكيفية واجب^(٢).

وأحسب - بناء على ما سبق - أن الإنسانى حتى الآن لا يزال يدور فى فلك الرازى فى هذه القضية؛ ولا أدل على ذلك من أنه لم يعرض إلا لرأى الرازى فقط، وذلك بخلاف الأمر بعد التحريم، إذ عرض الإنسانى لآراء كثيرة ومتنوعة، وعلى الرغم من أنه لم يرجح أو يسجل بطريقة مباشرة رأيه حول ترجيح رأى الرازى فى (محصوله)، إلا أن ما جاء عنده ضمنا، يعنى أنه لا يرى رأى الرازى فى هذا الموضع، وكأن ما قيل فى هذا الشأن، لا يمثل أية أهمية بالنسبة له.

٣ - الأمر بالأمر بالشىء :

وهو أن يأمر شخص شخصاً ثانياً، وأن يأمر الثانى الثالث بأمر آخر، كما فى مثل : مرُّ عمرا بأن يبيع هذه السلعة^(٣).

(١) الإنسانى : التمهيد ص ٢٧٣.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) السابق : ص ٢٧٤.

ويشير الإسنوى إلى أن هذا الأمر فيه خلاف، وأن ابن الحاجب وغيره ذهبوا إلى أنه لا يكون أمرا بذلك^(١)، ومن ثم فرع الإسنوى عن هذه المسألة فروعا أخرى كما يلي :

المسألة الأولى : ما لو تصرف الثالث قبل إذن الثاني له، هل ينفذ تصرفه أم لا ؟ وكلام الرافعي وغيره، أنه لا يصح، إلا بعد إذن الثاني، ثم فرعوا على هذا فقالوا : إذا أذن له، ولم يقل عني ولا عنك، فإن الثاني يكون وكيلًا عن المالك، أي الموكل على الصحيح^(٢).

ورأى الإسنوى هنا ضمنى، دون أن يشير صراحة إلى تبعته لرأى الرافعي وجماعته، وأرى في هذا أذهب إلى ما ذهب إليه الرافعي وجماعته.

٤ - تكرار الأمر :

إذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متماثلين، والثاني غير معروف، فإن منع القول بتكرار المأمور به مانع عادي كتعريف أو غيره، حمل الثاني على التأكيد^(٣)، وإن لم يمنع منه مانع كقوله :

صل ركعتين، يكون الثاني تأكيدا أيضا، عملا ببراءة الذمة، ولكثرة التوكيد في مثله، وقيل : لا، بل يعمل بهما لفائدة التأسيس^(٤).

ومن هنا فإن ورود الأمر مكررا، كما جاء في نص الإسنوى السابق، يمكن أن يكون لأكثر من دلالة :

١ - الأمر الثاني تأكيد للأمر الأول.

٢ - الأمر الثاني يكون التأسيس (الأمدي - الرازي)^(٥).

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) السابق : ص ٢٧٧.

(٤) السابق : ص ٢٧٨.

(٥) السابق : الموضع ذاته.

٣- الوقف (أبو الحسين البصرى).

ولم يرد الإسنوى ما جاء فى رقم (١) إلى مصدره الأصيلى ، وأشار فى رقم (٢)، (٣) إلى مصادره، وهذا يوضح مدى نقل الإسنوى عن سبقه، والتي أشرت إليها سلفا.

ثم ينتقل الإسنوى إلى معالجة الأمر فى إطار وقوعه معطوفا، ومن ثم لا تكون دلالاته التوكيد، أما إذا حصل التوكيد رجحان بشىء من الأمرين العاديين ؛ أى تعارض هو والعطف، وحينئذ يعتمد فى المقام الأول على السياق الذى يرجح أحدهما على الآخر.

وقد نقل الإسنوى رأيا للرازى فى (مصوله)، والآمدى فى (إحكامه) مفاده : العمل بهما فى هذا القسم^(١)، إلا أن الإمام الرازى فرق عن الآمدى فى أن ذلك فرض فى رجحان التعريف^(٢).

وإذا كان أحدهما عاما، والآخر خاصا نحو : صم كل يوم، صم يوم الجمعة، وهذا الرأى للرازى نقله الإسنوى عنه من (المحصل)^(٣).

وفى هذا السياق عرض الإسنوى لآراء مختلفة حول هذه القضية، وخلاصة القول فى هذا الموضوع إن الإسنوى قد نقل آراء سابقيه :

الرازى ← المحصول.

القرافى ← (لم يشر إلى أى مصدر).

القاضى عبد الوهاب ← البعض.

ومن ثم فإنه قد نقل عن أربعة من سابقيه، وقد أشار صراحة إلى الرازى ومصدره، أما القرافى فقد جاء ذكره فى معرض حديث الإسنوى عما نقله القرافى عن القاضى عبد الوهاب.

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) السابق : ص ٢٨٠.

وجزئية أخرى لم يعرض لها الإسنوى، الأمر الذى جعلنى أحسب القرافى واحدا ممن نقل عنهم الإسنوى، رغم أن رأى فى حقيقة الأمر ليس له، وإنما للقاضى عبد الوهاب، إلا أن ذكر هذا رأى من قبل القرافى يجعله - ضمنا - يرتضيه، وإن لم يذكر ذلك صراحة، ومن هذا المنطلق جعلت الذين نقل عنهم الإسنوى أربعة وليسوا ثلاثة.

وإذا كان الإسنوى قد ذكر الرازى ومؤلفه صراحة، فإن ذكره للآخرين جاء أقل من ناحية التوثيق، فقد جاء ذكر القاضى عبد الوهاب والقرافى، دون أن يرد ذلك إلى مصدره، ثم جاء فى المرتبة الأخيرة من ناحية التوثيق ذكره « بعضهم » ومن ثم فإنهم ليسوا سواء، ثم يفرع - كعادته - عن هذه المسألة فروعاً.

ثم يعرض الإسنوى لقضية على قدر كبير من الأهمية فى الفكر الأصولى، ونظراً لحساسيتها، فإننا نجد للإسنوى عرضاً خاصاً فى هذا الموضع، إذ يبدأ بعرض قضية « تكرار الأمر » وترجيحه لما جاء عند الفخر الرازى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم : أن الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على غيره، بل على مجرد إيقاع الماهية، وإيقاعها، وإن كان لا يمكن فى أقل من مرة، إلا أن اللفظ لا يدل على التقييد بها ؛ حتى يكون مانعاً من الزيادة، بل ساكتاً عنه ^(١).

ونظراً لأهمية هذه القضية فى الفكر الأصولى، فنجد لهذا انعكاساً فى معالجته، إذ نجده يعرض لأكثر من وجه، وبداية وقبل الدخول فى هذه الجزئية، أعرض مبدئياً لما يلى :

جاء رأى الرازى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم، موافقاً لرأى الإسنوى من السابقين، وقد حسم رأى فى هذه القضية منذ البداية، حين ضم صوته إلى صوتهم.

وجاء رأى الثانى فى هذه القضية : أن الأمر المطلق يدل بوصفه على المرة، ونسب هذا رأى إلى الشيخ أبى إسحاق الشيرازى فى « شرح اللمع » والقيروانى فى

(١) السابق : ص ٢٨٢.

«المستوعب»، وأحال الإسنوى إلى أن القيروانى فى هذا نقله عن أبى حامد، وأنه مقتضى قول الشافعى (١).

وهكذا يستوعب الشيرازى والقيروانى فى هذا رأى، وكذلك من ناحية التوثيق، إلا أن المفارقة بينهما تكمن فى أن القيروانى عزا هذا رأى إلى أبى حامد الغزالى الذى بدوره أشار إلى أن هذا رأى هو مقتضى قول « الشافعى ».

وأما رأى الثالث : فإنه ينسبه إلى الإسفرايينى وجماعة من أصحابه، أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر. لكن بشرط الإمكان كما قاله الآمدى (٢).

وخلاصة القول هنا إنه رأى الإسفرايينى، إلا أن محقق الكتاب ذكر فى الهامش أن الزنجاتى فى كتابه « تخريج الفروع على الأصول » قد أرجع هذا القول للشافعى (٣).

غير أن المحقق خطأً هذا رأى، فلم يقل به الشافعى، ولم ينقله أحد من الشافعية عنه، كما أشار المحقق (٤)، وتكشف هذه المناقشة مدى مصداقية وعمق وبعد نظر الإسنوى فيما ذهب إليه، إذ تكشف عن صحة رؤية الإسنوى فى عزوه هذا رأى للإسفرايينى.

ومن ثم نصل إلى رأى الرابع : أن الأمر مشترك بين التكرار والمرة، فيتوقف إعماله فى أحدهما على وجود القرينة (٥). والرأى الخامس : أنه لأحدهما ولا نعرفه، فيتوقف أيضا، وبناء على هذا، فإن الأمر للتكرار أو المرة، ويتوقف كذلك على السياق اللغوى، والسياق غير اللغوى، ومن هنا فإن الرأين الرابع والخامس يشتركان ويفترقان، يشتركان فى أن الإسنوى لم يعز هذين الرأين لأحد من السابقين، ويفترقان من حيث إنه فى رأى قال : إن الأمر مشترك بين التكرار أو المرة.

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) السابق : الموضع ذاته.

(٤) السابق : الموضع ذاته.

(٥) السابق : الموضع ذاته.

إلا أن الإسنوى فى الرأى الخامس ذكر أن إمام الحرمين « الجوينى » اختار التوقف، ونقل عنه ابن الحاجب تبعاً للأول، اختيار الأول، وليس كذلك فاعلمه ^(١).

ومن هنا فإن هذا الرأى يرجح رأى « الجوينى » هنا أن الأمر يفيد التكرار، بناء على ما جاء نقله عن ابن الحاجب والآمدى، إلا أن الإسنوى بعد عرضه لهذا قال : وليس كذلك فاعلمه.

وفى هذا السياق فصل محقق « التمهيد » (فى الهامش) القول فى هذه القضية، إذ ذكر أن الآمدى يميل إلى التوقف ^(٢) : فمنهم من توقف فى الزيادة، ولم يقض فيها بنفى ولا إثبات، وإليه مال إمام الحرمين والواقفية، وبناء على هذا، فإن هذا الرأى صواب، إلا أن الإسنوى ذهب إلى غير ذلك، وقد رد محقق « التمهيد » رأى الإسنوى فى أنه تبع فيه الأصفهانى « شارح المحصول »، ونقل عن السبكى تدعيماً لكلامه : والظاهر أن نسخة الأصفهانى من الأحكام سقيمة سقط منها من قوله : ومنهم، إلى قوله : وإليه ^(٣). ومن هنا فإن نقل الآمدى صحيح، وأما نقل ابن الحاجب، فكما قال الإسنوى غير صحيح، ولكن ليس تبعاً للآمدى ^(٤).

ومن هنا نلاحظ عرض الإسنوى الخمسة أوجه، أشار فى ثلاثة منها إلى من نقل، وفى اثنين لم يشر إليهما على النحو التالى : الأول، الثانى، الخامس، أشار إلى مصادرهم، أما الرابع فلم يرده إلى صاحبه، ومن ثم فإن النسبة تمثل ٦٠ ٪ مقابل ٤٠ ٪ لمن لم يشر إلى مصادرهم أو النقل عنهم صراحة.

وإذا كان قد أشار إلى هذه القضية، فإنه لم يوافق الفخر الرازى، والآمدى وابن الحاجب، ومن هنا نحوهم، وبناء على ذلك فإن الآراء الأخرى التى سيعرض لها الإسنوى لا يوافقها، وإنما يعرض لها كعرض لآراء السابقين عليه. ويمكن أن يكون عدم تعليقه عليها بالقبول أو الرفض، قبوله ضمناً، ومن هنا نراه يعرض،

(١) السابق : الموضع ذاته، ص ٢٨٤.

(٢) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ١٤٣.

(٣) السابق : ٢ / ١٤٣.

(٤) الإسنوى : التمهيد ص ٢٨٣.

وبتعبير آخر، ينقل رأى كل من : أبى إسحاق الشيرازى، القيروانى، الغزالى، الإسفرايينى، إمام الحرمين « الجوينى »، ابن الحاجب، الآمدى، ويمكن عرضه كالتالى :

م	الإسنوى وأتباعه	الفريق المقابل للإسنوى	ملاحظات
المذهب	الرازى، الآمدى، ابن الحاجب	الشيرازى، الإسفرايينى، الغزالى، الشافعى، ابن الحاجب، الآمدى، الجوينى	عدد الأصوليين عشرة
النسب	٣٠ %	٧٠ %	

شكل توضيحي رقم (١٥) يوضح مدى متابعة الإسنوى ومعارضته لسابقه ونسب ذلك

ويوضح الشكل « ١٥ » أن ثمة فريقين، الأول فريق الإسنوى، وهذا لا غبار عليه، أما ما يشير الإشكالية هنا فى هذا السياق أن ابن الحاجب والآمدى، جاء ذكرهما فى الخاتمتين الأولى والثانية وهذا من شأنه أن يوقع القارئ فى لبس وخلط كبيرين، غير أن هذا الخلط يزول إذا ما عرفنا أن ما جاء فى الخاتمة الأولى من الشكل، يمثل رأيا واحدا، هو الرأى الأول، الذى ذهب إليه الإسنوى وارتضاه.

وأما ما جاء فى الخاتمة الثانية، فإنه يمثل حصيلة عدة نقاط دلالية أخرى، مما من شأنه أن يجعل الإسنوى يعرض لرأى السابقين، ومن هنا فإنه قد جاء ذكر ابن الحاجب والآمدى فى الدلالة الأولى، ثم فى الدلالات نرى دلالات - أخرى - يذهب إليها ابن الحاجب والآمدى، وهذا من شأنه أن يزيل الغموض الذى قد يلتبس على القارئ.

وفى تعليق الإسنوى ومناقشته لقضية تعليق « الخبر على الشرط » كقوله : إن جاء زيد جاء عمرو، لا يقتضى التكرار بالاتفاق، كذا صرح الآمدى فى « الإحكام »، وكذلك تعليق الإنشاء، كقوله لزوجته : إن خرجت فأنت طالق، كما اقتضاه كلامه أيضا فى الكتاب المذكور^(١).

(١) السابق : ص ٢٨٥.

وأما تعليق الأمر كقوله : إن دخلت زوجتي الدار فطالق، إذا قلنا : إن الأمر لا يفيد التكرار، ففيه مذاهب: (١).

الأول : أنه لا يدل عليه من جهة اللفظ، أى لم يوضع اللفظ له، ولكن يدل من جهة القياس، بناء على الصحيح، أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية^(٢)، ويرجح الإسنادى هذا الرأي وينسبه إلى الرازى فى محصولة.

الثانى : أنه يدل بلفظه. **الثالث :** لا يدل لا بلفظه ولا بالقياس. ومن هنا فإن رأى الأول يدل من جهة القياس. والثانى من جهة اللفظ، والثالث ليس الأول ولا الثانى. أو بمعنى آخر أن السياق اللغوى هو العنصر الفاعل فى الأول والثانى : اللفظ والقياس، أما الثالث فهو ليس الأول ولا الثانى، ومن ثم تتدخل عناصر أخرى غير لغوية، أى السياق غير اللغوى الذى يحكم المقام.



شكل توضيحي رقم (١٦) يوضح النسب الواردة فى الشكل (١٥)

وقد اختار الأمدى فى (إحكامه)^(٣). وابن الحاجب فى (المنتهى)^(٤) الرأى الثالث، الذى يفيد أن الأمر لا يفيد التكرار، لا من جهة اللفظ أو القياس، قالا :

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) الأمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ١٥٠.

(٤) ابن الحاجب : المنتهى ص ١٥٠.

ومحل الخلاف فى ما لم يثبت كونه علة، كالإحصان، فإن ثبت كالزنا، فإنه يتكرر لأجل تكرر علته اتفاقا، وحكم الأمر المعلق بالصفة كحكم المعلق بالشرط^(١).

ونلاحظ أن للإسنوى طريقة خاصة فى عرضه لآراء السابقين، بمعنى أنه إذا كان رأى مقبولا عنده، فإنه دائما يبدأ به، ثم يذكر دائما عبارة تكاد تكون على النحو التالى : أصحابها فى المحصول، أو الصحيح ما ذهب إليه الفخر الرازى، وهكذا يبدأ الإسنى دائما بالرأى المقبول بالنسبة له.

أما إذا كان رأى غير مستساغ، فإنه يعرضه دون أن يشير إليه بالقبول أو الرفض، وربما تحمل هذه السمة موافقة ضمنية أو العكس، وإذا كان الإسنى لم يشر فى هذا السياق إلا لثلاث نقاط، فإنه فى الواقع أشار إلى نقطتين، الأولى أخذها عن الرازى، وذهب مذهبه. والثانية : لم يشر إلى مصدر النقل أو الشخص. الثالثة : نقله عن الآمدى فى (إحكامه) وابن الحاجب فى (متناه). وعلق الإسنى على هذه القضية وفرع عنها فروعاً كثيرة مدعماً رأيه بأمثلة من واقع بيئة الأصوليين، أى من أمثلة الواقع الإمبريقي.

ومن ثم نرى أن الأمر مرتبط بالسياق اللغوى وغير اللغوى، أما إذا كان مجردا عن القرائن، فقد ذهب الإسنى فيه مذاهب:

الأول : أن الأمر لا يدل على فور، ولا على تراخ، بل على طلب الفعل خاصة، وينسب رأى فى نهاية الأمر للشافعى وأصحابه، وهذا رأى نقله إمام الحرمين فى (البرهان)، وذكره الرازى فى (المحصول)، وذهب إلى هذا المذهب كل من الآمدى^(٢)، وابن الحاجب^(٣).

ويشير محقق « التمهيد » إلى هذا رأى، إنما هو اختيار الغزالى فى (المستصفى)، ونقله كذلك السبكي، وأبو حامد الإسفرايينى، وأبو بكر القفال، وابن

(١) الإسنى : التمهيد ص ٢٨٥ .

(٢) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ١٥٣ .

(٣) ابن الحاجب : المنتهى ص ٢٨٧ .

حيزان، وأبو على الطبرى، وابن السمعاني، وغيرهم^(١).

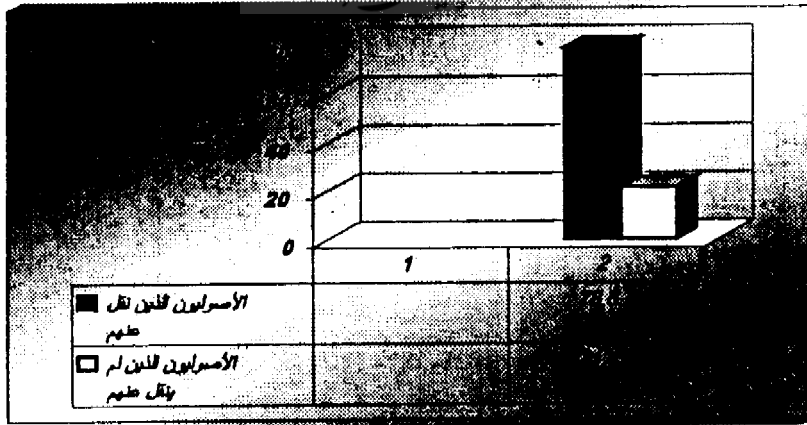
وهكذا فإن هذا رأى لا يقتصر على آراء الأصوليين السابقين له : الجوينى فى (برهانه)، والآمدى فى (إحكامه)، وابن الحاجب فى (منتهاه)، ونسب كل ذلك فى النهاية إلى الشافعى، وبالتالي فإن عدد الأصوليين قد وصل إلى خمسة، إلا أن الأمر لا يقتصر على ذلك، إذ استدرك المحقق أصوليين سابقين لم تتناولهم إشارة الإسنوى فى متن الكتاب - التمهيد -، وهكذا أضاف سبعة آخرين، زيادة على ما جاء عنده، ومن هنا فإن الإحصاء النهائى للأصوليين السابقين للإسنوى^(١٢) أصوليا.

ومن هنا فإن ما استدركه محقق «التمهيد» يفوق ما أدرجه الإسنوى، ضمن إطار الكتاب بنسبة ٥٨,٣% فى مقابل ٤١,٧% ما جاء عند الإسنوى.

الثانى : عنده يفيد الفور. الثالث : يدل على جواز التراخى.

الرابع : أنه مشترك بينهما، فيتوقف إلى ظهور الدليل^(٢).

وهكذا نجد الإسنوى لم يشر صراحة فى هذه الجزئية إلا فى النقاط الأولى والثالثة والرابعة، وبالتالي فإن المذهب الثانى لم يشر إليه فقط فى النقل. ومن ثم فإن النسبة التى نقلها عن سيقه تمثل ٧٨,٦%، مقابل ٢١,٤% لم ينقل عنهم.



رسم بياني (١٧) يوضح النسب السابقة للأصوليين الذين نقل عنهم والذين لم ينقل عنهم

(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٨٧.

(٢) السابق : ص ٢٨٨.

وهكذا ينقل الإسنوى عن كل من الرازى فى (محصوله)، والجوينى فى (برهانه)، والآمدى فى (إحكامه)، وابن الحاجب فى (متنهاه)، وابن برهان، والماوردى فى (قضائه)، واستدرك المحقق على الإسنوى فى المذهب الرابع بأنه مذهب الصيرفى والقاضى أبى حامد، ونسب هذا المذهب إلى الإمام مالك، وعليه جمهور المالكيين غير المغاربة^(١).

٢- التحليل الدلالى لقضايا النهى :

(أ) تعريف صيغة النهى ودلالاتها :

يرى الإسنوى أن النهى : هو القول الدال بالوضع على الترك^(٢)، ولم يزد على ذلك شيئاً، ويمكن أن يكون سبب ذلك أنه قد أشار إليه فى سياق تعريفه للأمر والعلاقة التى تجمع بينهما^(٣)، وإذا كان الإسنوى قد أشار فى هذا السياق إلى هذا التعريف المقتضب، فإنه فى نهاية السؤل، لم يتناول هذا التعريف، وإنما ذكر قضايا أصولية أخرى^(٤).

وقد جاء النهى فى «نهاية السؤل» عند الإسنوى موزعاً إلى عدة نقاط، الأولى : هل يقتضى التحريم فى التكرار أو الفور ؟. الثانية : هل النهى يدل على الفساد فى العبادات أو المعاملات ؟. الثالثة : مقتضى النهى ضد فعل الضد ؛ لأنّ العدم غير مقدور^(٥)، ثم يعرض فى موضع آخر دلالات النهى.

والواقع أن هذه القضايا التى يتناولها الإسنوى، إنما هى قضايا تتعلق ببيئة الأصوليين أنفسهم، ومن هنا نجد هذا التقسيم عند الأصوليين عموماً.

ويتفق الأصوليون^(٦)، والبلاغيون^(٧) فى أن للنهى صيغة واحدة : لا تفعل،

(١) السابق : الموضع ذاته.

(٢) الإسنوى : نهاية السؤل ٢ / ٩٠.

(٣) الإسنوى : التمهيد ص ٢٦٤.

(٤) الإسنوى : نهاية السؤل ٢ / ٢٩٣.

(٥) السابق : الموضع ذاته.

(٦) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ٢٧٥.

(٧) الفتاوانى : شروح التلخيص ٢ / ٣٢٤.

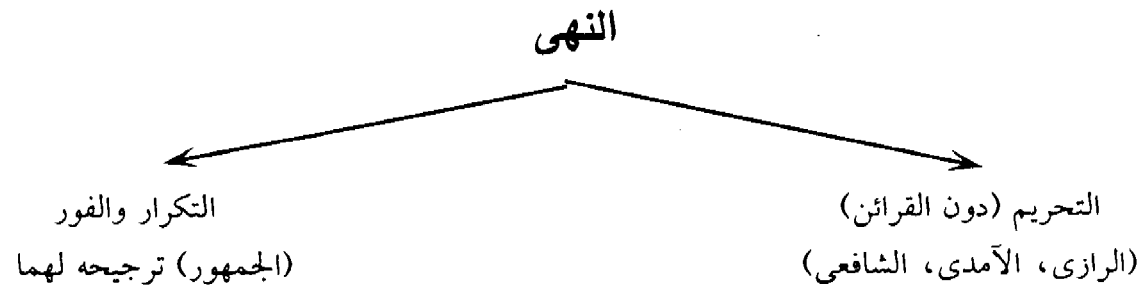
ومن ثم تمثل هذه مفارقة بين صيغتي الأمر والنهى، وإذا كنت قد أشرت إلى أن صيغ الأمر أربع، وأن مساحته المكانية فى المعالجة أكبر من تلك التى نالها النهى، فإن ما نحن بصددده - الآن - يعكس هذا الملحظ المهم.

حتى فى الصيغة يمثل الأمر من ناحية الصيغ ٧٥٪ فى مقابل صيغ النهى والتى تمثل ٢٥٪، إلا أن الإسنوى قد أورد نصا يحتاج إلى عرض، يقول : إن لفظ النهى يطلق على المحرم والمكروه، بخلاف : لا تفعل ونحوه، فإنه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم على الصحيح عند الإمام فخر الدين الرازى والآمدى، وغيرهما... (١).

ويشير نص الإسنوى تساؤلات من عدة وجوه : أن صيغة النهى ليست « لا تفعل»، فقط، بناء على نصه، وبناء على ذلك يمكن رد ذلك إلى فطنة الإسنوى فى هذا التعريف إلى أن ثمة صيغا أخرى وردت للنهى، بغير صيغة : لا تفعل، مثل : حرمت عليكم الميتة والدم، إلخ، أى تلك الصيغ التى وردت بلفظ التحريم، وليست بالصيغة المعهودة.

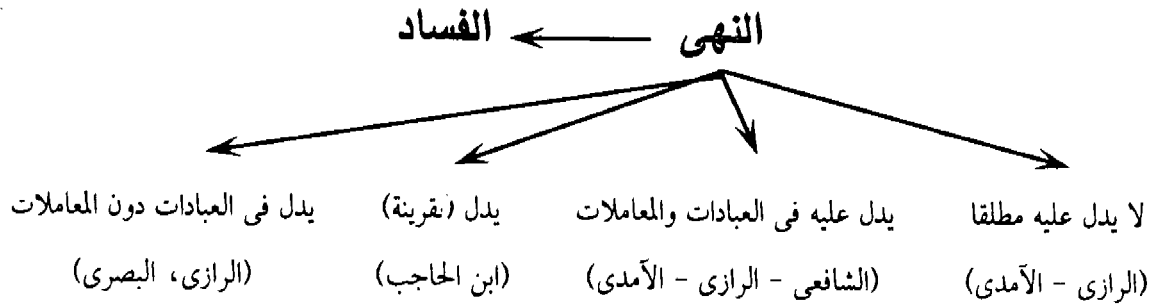
وبناء على تعريف الإسنوى، فإنه يشترك ما جاء بصيغة : لا تفعل، فى حالة وجود القرينة وما جاء بلفظ التحريم، فى الدلالة على التحريم والمكروه، أما فى حالة عدم وجود القرينة فى صيغة، لا تفعل : تحمل على التحريم.

ولفظ النهى يطلق على المحرم والمكروه، وذلك بخلاف : لا تفعل ونحوه، فإنه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم :



(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٩٠.

وفى موضع تال يعرض الإسئوى هل النهى يدل على التحريم أم لا ؟ وفى مدخل تمهيدى يعرض إلى أن الأمر بعد التحريم للإباحة، وقيل للوجوب، وهو الصحيح، كما جاء فى الحصول للرازى، الأمر كذلك بالنسبة للنهى، بأنه بعد الوجوب للإباحة، وقيل : للتحريم، وذلك أن النهى يعتمد المفسدة، والأمر يعتمد المصلحة، واعتناء الشارع برفع المفساد أشد من اعتنائه بجلب المصالح^(١).



ويخلص الإسئوى فى النهاية إلى أنه يدل على الفساد^(٢)، وبالتالي يصل إلى مؤدى مفاده : هل يدل على جهة العلو ؟ إلا أن هذه الرؤية لا تحظى بجانب كبير من الأهمية، ومن ثم يعرض بالصفح عنها، ولا يطيل فيها الحديث، وبالتالي يعرض لما يراه صوابا عند الآمدى، وابن الحاجب : أنه لا يدل على جهة الشرع^(٣).

وفى مقابل دلالة النهى على الفساد، ثمة رأى آخر، أن يدل على الصحة، لأن مقتضى التعبير يقتضى انصرافه إلى الصحيح، إذ يستحيل النهى عن المستحيل، وفى معرض تناول الإسئوى لهذه الرؤية، يعرض لرؤيتين، تكادان تكونان على جانب من المفارقة، تتمثل فيما عرض له من رؤية الغزالى، أنه يدل على الصحة، ثم دلالة على الفساد، وقد أشار محقق « التمهيد » إلى تلك المواضع عند الغزالى^(٤)، وفى مواضع أخرى منه أيضا يدل على الفساد^(٥).

(١) الإسئوى : التمهيد ص ٢٩١.

(٢) السابق : ص ٢٩٣.

(٣) السابق : الموضع ذاته.

(٤) الغزالى : المستصفى ١ / ١٥٢.

(٥) الإسئوى : نهاية السؤل ٢ / ٩.

إلا أن الإسنوى لم يعلق على هذه الرؤى المتضاربة بترجيح إحداها على الأخرى، وبناء على هذا، هل يدل هذا على أنه يرتضى الرأيين معا ؟ وذلك لأنه توقف عن الحديث من قريب أو بعيد.

كما نلاحظ في هذا السياق - كما هي الحال بالنسبة للأمر - أنه لم يعرض لدلالات النهى في «تمهيده»، إلا أنه - أيضا - في «نهاية السؤل» عرض لدلالات النهى، إضافة إلى بعض القضايا الأخرى التي تتعلق به.

وإذا كان الإسنوى لم يعرض لدلالات النهى في «تمهيده»، عرضا مباشرا، وعرض لها في «نهاية السؤل» كما هي الحال بالنسبة لدلالات الأمر ؛ فلأن «نهاية السؤل» لا يعبر بالضرورة عن فكر الإسنوى، بقدر ما يعبر عن فكر البيضاوى، كما أسلفت الحديث عن ذلك.

(ب) دلالات النهى :

وإذا كان من معالجة في هذا السياق، فإننا نود أن نشير أولا إلى دلالة صيغة النهى - حسب تعبير الإسنوى - وقد ذكر سبع دلالات التحريم : كقوله تعالى : «ولا تقتلوا النفس». الكراهة : كقوله ﷺ : «لا يمكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول». الدعاء : كقوله تعالى : «ربنا لا تزغ قلوبنا». الإرشاد : كقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء...» الآية. التحقير : كقوله تعالى : «ولا تمدن عينيك...» الآية. بيان العقوبة : كقوله تعالى : «ولا تحسبن الله غافلا...». اليأس : كقوله تعالى : «لا تعتذروا اليوم...» الآية^(١).

وإذا كان الإسنوى قد ذكر هذه الدلالات، فإنها في الواقع عملية نسبية، بمعنى أن هذه الدلالات تختلف من أصولى لآخر ؛ وذلك من ناحية العدد، أو التسمية الدلالية :

فمن حيث العدد، فإن العدد «٧»، يكاد يكون هو العدد الأساسى عند

(١) السابق : ٢ / ٢٩٣. وما بعدها.

الأصوليين - غالبا - إذ نجده عند الغزالي في (مستصفاه) : التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد^(١)، والآمدى في إحكامه : التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد^(٢)، وإلى هذه الملاحظة أشار الإسنى^(٣).

وتبقى جزئية أخرى من حيث العدد، إذ نجد صاحب كتاب : سلم الوصول، أضاف دلالات أخرى يحتملها تركيب النهى غير تلك السابقة، ك : التسوية، التهديد^(٤). وبالتالي فإن هذا العدد قد يزيد وقد ينقص، ولكن يبقى العدد السابق الذى يكاد يكون أساسيا بالنسبة للأصوليين جميعا، على ما سنأتى عليه.

وإذا كان الأصوليون يعددون هذه الدلالات مراعاة منهم للسياق المقامى وغيره، فإن هذا لا يمنع بأية حال أن هذا التعدد الدلالى قد زاد على غير العادة، وهذا ما جعل الغزالي يشير إلى هذا حينما قال : وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير وبعضها كالمداخل، فإن قول : كل مما يليك، جعل للتأديب، وهو داخل فى النذب، والآداب مندوب إليها، وقوله : تمتعوا.. للإنذار، قريب من قوله تعالى : اعملوا ما شئتم... الذى هو للتهديد، ولا نطول بتفصيل ذلك وتحصيله، فالوجوب والنذب والإرشاد والإباحة، أربعة وجوه محصلة، ولا فرق بين الإرشاد والنذب، إلا أن النذب لثواب الآخرة، والإرشاد لثواب الدنيا، والإرشاد للتنبيه على المحصلة الدنيوية...^(٥).

وبناء على نص الغزالي، فإنه لا يمكن اعتبار كل هذه الدلالات أساسية، وإنما هناك دلالات أساسية كالوجوب والنذب مثلا - أو حسب ما سيكشف عنه الإحصاء أو إشارات الأصوليين أنفسهم - وأخرى مجازية، يمكن أن تدمج كل منها فى

(١) الغزالي : المستصفى ٢ / ٤١٧، ٤١٨.

(٢) الإسنى : نهاية السؤل ٢ / ٢٧٥.

(٣) السابق : ٢ / ٢٩٣.

(٤) السابق : الموضع ذاته.

(٥) الغزالي : المستصفى ص ٤١٩.

الأخرى، كما هي الحال بالنسبة لدلالاتي «التسخير» و «الإهانة» بالنسبة لدلالات الأمر، والتحريم والكراهة والتحقير بالنسبة لدلالات النهي، إذ أشار إليها الغزالي تحت مسمى دلالي واحد - حسب تعبير الغزالي - وكان بوسع أن يفرد كل واحدة منها بمسمى دلالي خاص بذاته، وهكذا كان بوسع الغزالي أن يزيد عدد دلالات النهي إلى أكثر من الرقم المذكور.

هذا الشغف من الأصوليين - حسب تعبير الغزالي - هو الذي جعل صاحب سلم الوصول...، يضيف دالتين أخريين زيادة على ما جاء عند كل من الغزالي والآمدى والإسنوي، دون أن يكون ثمة خلل في البنية العامة لدلالات التراكيب.

(ج) دلالات النهي عند البلاغيين والمفسرين :

ولعل مقارنة الإسنوي - الأصوليين - بأصحاب بيئة أخرى تهتم بما نحن بصدد، فيه جديد إفادة، ومن ثم يمكن مقارنته بما جاء عند البلاغيين، وذلك للقاسم المشترك الذي يجمع بين هاتين البيئتين على وجه الخصوص.

فإذا كان الإسنوي قد ذكر العدد ذاته الوارد عند الغزالي والآمدى - حسب تعبير الإسنوي - فإن هذه الدلالات لم تأت بهذه الكيفية وبنفس الكم في بيئة أخرى. فقد ذهب التفازاني في شروح التلخيص إلى أنه يدل على أربع عشرة دلالة: الكراهة، التهديد، الإباحة، بيان العاقبة، الدعاء، الالتماس، اليأس، الإرشاد، التحريم، التسوية، الإهانة، التمني، الامتنان، الاحتقار والتقليل^(١).

أما العلوي فلم يذكر للنهي إلا دلالة واحدة - التهديد -^(٢)، وإلى مثل هذا أشار صاحب الإيضاح^(٣)، على الرغم من أن محقق «التمهيد» ذكر دالتين أخريين: الدعاء، الالتماس، وبالتالي فإن المجموع الكلي لها، لا يكاد يصل حتى إلى نصف الدلالات عند الإسنوي.

(١) التفازاني : شروح التلخيص ٢ / ٣٢٥ : ٣٢٧.

(٢) العلوي : الطراز ٣ / ٢٨٤.

(٣) القزويني : الإيضاح ٣ / ٨٨.

غير أنه يمكن القول إن دلالتى المحقق ليستا فى الواقع من بنات أفكاره، ونتيجة استنباطه، بقدر ما هى دلالات ذكرت فى مواضع أخرى، كما هى الحال عند الأصوليين وشرح مؤلفاتهم^(١).

إلا أنه يلاحظ أيضا - أن هاتين الدالتين - لم يذكرهما الإسنى ولا الأصوليون وإنما جاء ذكر إحداهما فى المتن عند الإسنى، كما فى دلالة « الدعاء »، وأشار صاحب السلم الوصول إلى دلالة « الالتماس »^(٢) وهكذا نجد لهاتين الدالتين ذكرا عند الأصوليين.

كما نلاحظ أن كليهما لم يشر إلا لدلالة واحدة. الأمر الثانى : أن هذه الدلالة واحدة : (التهديد) عندهما، كما أن هذه الدلالات قليلة مقارنة بما جاء عند الأصوليين، الأمر الذى جعل بعض البلاغيين يغضون الطرف عن ذكر دلالات النهى إلا واحدة، كما جاء عند القزوينى والعلوى سابقا، بل إن بعضهم لم يعرض لباب النهى مطلقا، كما فعل محمد ابن على بن محمد الجرجانى (ت ٧٢٩ هـ) فى كتابه (الإشارات والتنبيهات فى علم البلاغة)، كما أن بعضا من الأصوليين لم يذكر شيئا عن دلالات النهى كما جاء فى (المحصول) للفخر الرازى، وتشير هذه الدلالات الأكثر عند الأصوليين، إلى أنهم كانوا أكثر استخداما وتطويرا للسياقات المختلفة.

هذا العدد لدلالات النهى عند الإسنى لا يقل عما جاء فى بيئة المفسرين، إذ نجد للنهى عند الزمخشري دلالات سبعة أيضا : التهيج والإلهاب، الديمومة والثبات، التوبيخ والتقبيح، شدة الرغبة فى وقوعه، التهويل، السرعة والامثال، الإنكار^(٣)، وبالتالي فإن هذا العدد يمثل المتوسط ؛ بمعنى قد يذكر البعض عددا أقل، كما هى الحال عند العلوى والقزوينى، وقد يزيد بعضهم، كما ورد عند التفتازانى فى شروح التلخيص، إلا أن هذا العدد يبقى المتوسط، أو هو الصورة التى يمكن أن يكون عليها رأى الجمهور.

(١) الإسنى : نهاية السؤل ٢ / ٢٩٣.

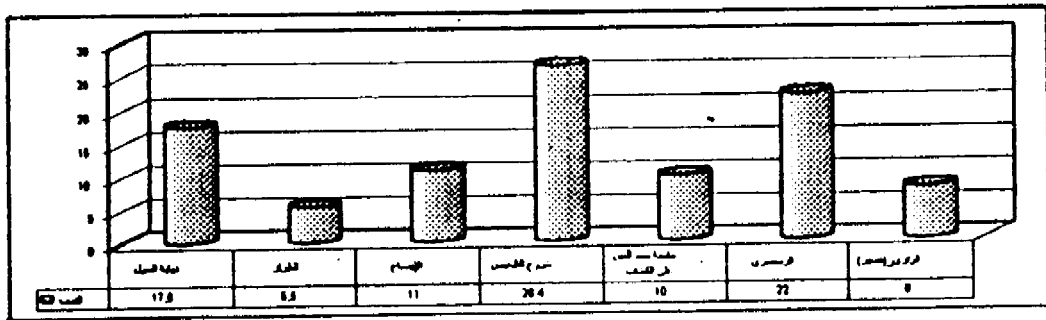
(٢) السابق : الموضع ذاته.

(٣) د. أشرف عبد البديع : دلالة التراكيب عند الزمخشري ص ٣٢٣.

ومن ثم فإنه يمثل عامل مقارنة، في مقابل علامتين أخريين فارقتين، أن دلالات الأصوليين والبلاغيين تشترك كل منها في مسميات دلالية واحدة، أما دلالات المفسرين - ممثلة فيما جاء عند الزمخشري - فنجد دلالاته مختلفة عن دلالة البيهقيين السابقين، كما أن دلالة الأصوليين والبلاغيين واحدة من حيث الأهمية، بناء على ما أوردوه، إذ لم يحدد أحد منهم أن دلالة أهم من الأخرى، وبالتالي فإن الدلالات جميعها واحدة.

أما دلالات الزمخشري فهي ليست كذلك، إذ أشار الإحصاء إلى أن دلالة «التهيج والإلهاب»، هي أهم الدلالات على الإطلاق بنسبة ٢٥٪، تشترك معها دلالة «الديمومة والثبات» في الأهمية ذاتها. وبالتالي فإن هاتين الدلالتين تمثلان ٥٠٪ من دلالات النهي، ثم تأتي الدلالات الباقية في مرتبتين منفصلتين، وبالتالي فإن الدلالات تأتي في أربعة مستويات ^(١).

ولعل الاختلاف الدلالي بين الإسنوي والزمخشري، ناتج عن اختلاف المادة المعالجة، فالزمخشري يعالج دلالات القرآن الكريم، مستشهدا ومدعما رأيه بالأبيات الشعرية ما أمكنه إلى ذلك سبيلا، أما الإسنوي - أصولي - فتختلف مادته، إذ يعالج الكلام الدائر على ألسنة الناس، ويحاول استخلاص دلالاته، إضافة إلى اختلاف السياقات اللغوية منها وغير اللغوية الناتجة عن اختلاف المادة المدروسة. ولعل فكرة الرسم البياني تكون أكثر إيضاحا إذا ما قارنا دلالات النهي عند الإسنوي بما ورد عند بعض البلاغيين الذين جاء ذكرهم منذ قليل.



شكل توضيحي رقم (١٨) يوضح نسب دلالات النهي في أكثر من بيئة

(١) السابق : الموضع ذاته.

ويمكن استخلاص ما يلي من الشكل (١٨) :

١- تمثل معالجة الأصوليين متمثلة فيما جاء عند الإسنوى استغلالهم كافة الطاقات التي تتيحها السياقات.

٢- تكاد تكون معالجة البلاغيين لباب النهى واحدة، كما يتضح مما جاء عند العلوى والقزوينى.

٣- يشير كتاب « الإشارات والتنبيهات » بل يؤكد أن باب النهى لم يهتم به البلاغيون من حيث المعالجة، وذلك عن قناعة شخصية منهم بأن بابه فى أصول الفقه، وذلك تجنباً للتكرار، وإيماناً منهم بالتخصص العلمى.

٤- تعد كتب الشروح حصيلة بيئات مختلفة، ومن هنا نجدهم يذكرون الدلالات الواردة عند البلاغيين والأصوليين، بل والمفسرين، وزيادة عليها.

وإذا كان الباحث قد أشار إلى «نهاية السؤل» ولم يشر إلى « التمهيد» ؛ فذلك لأن الكتاب الأول يعالج دلالات بعينها، وجاء الثانى ليركز على قضايا أصولية، بدرجة أولى، أو بتعبير آخر قضايا دلالية تهتم بالنهى، إلا أنه لم يخصص لها مساحة مكانية خاصة بهذه الدلالات^(١).

إذ نجد يركز على : هل يدل النهى على الوجوب أم الندب؟ أو يدل على الفور أم التراخى، أو يدل على التكرار أم عدمه ؟ وهكذا يعالج قضايا أصولية بالدرجة الأولى نابعة من وجهة نظر أصولية.

كما نلاحظ أن دلالات الغزالى والآمدى والإسنوى واحدة، وبالتالى فإن الآمدى والإسنوى ينقلان عن الغزالى فى (مستصفاه). وإذا كان صاحب شروح التلخيص يتفق معه فى دلالات بعينها.

فليس ذلك ناتجاً عن التبعية، وإنما مرده إلى السياقات التى يحاول التفتازانى أن يوظفها لخدمة موضوعه، هذا التوظيف هو الذى دفعه إلى أن يضيف سبع دلالات زيادة على ما جاء عند الإسنوى ؛ أى بزيادة النصف.

(١) الإسنوى : التمهيد ص ٢٩٠ وما بعدها.

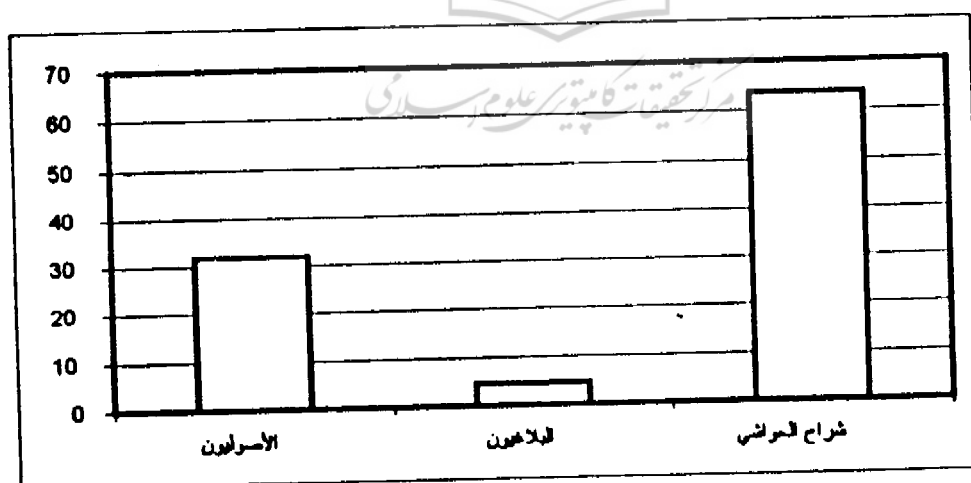
كما أن العلوى والقزوينى من البلاغيين، لم يشيرإى إلا إلى دلالة واحدة - التهديد - هذه الدلالة لم يذكرها الإسئوى والأصوليون ضمن دلالاتهم، وتمثل هذه مفارقة بين معالجة البيئتين.

وهكذا يمكن أن نرتب هذه البيئات من حيث عدد الدلالات كما يلى :

م	البيئة	عدد تردد الدلالات
١	شراح الحواشى	١٤
٢	الأصوليون	٧
٣	البلاغيون	١

شكل توضيحي رقم (١٩) يوضح ترتيب البيئات المختلفة فى ترتيب دلالاتها للنهى

ومن هنا فإن عدد الدلالات فى هذه البيئات يصل إلى عشرين دلالة، تكون نسبة البلاغيين ٤,٥ ٪، ونسبة شراح الحواشى ٦٣,٦ ٪، ونسبة الأصوليين ٣١,٨ ٪، ويمكن إيضاها فى الشكل التالى :



رسم بياني (٢٠) يوضح نسب البيئات المختلفة بالنسبة لتناول دلالات النهى

وثمة نقطة أود أن أؤكد لها هنا جاءت سلفاء، تخص الغزالى والآمدى والإسئوى، وبما أن الغزالى سابق، فإن الآمدى والإسئوى ينقلان عن الغزالى، إلا

أن المفارقة بينهم، أن الغزالي يمثل اتجاه الأصالة في التنظيم والترتيب، بخلاف
الآمدى والإسنوى اللذين يمثلان اتجاهًا واحدًا في الأخذ بكثرة عن السابقين.

كما أن الإسنوى ينقل عن كل من الغزالي والآمدى معًا. وأريد أن أؤكد على
أن القرن الخامس - كما كنت أشرت إليها سلفًا في بدايات البحث - كان قمة
الازدهار الأصولي في التأليف، ومن هنا لم يكن يعنى بالتنظيم، ومن ثم نلاحظ في
مؤلفي تلك الحقبة التاريخية، على سبيل المثال، كما في النهي، لم يشيروا إلى
دلالات النهي، على الرغم من إشاراتهم إلى باب النهي ومعالجة قضاياها^(١).

وإذا كان علماء القرن الخامس لم يتوسعوا في دلالات الأمر، فإنهم - غالبًا -
لم يشيروا إلى دلالات النهي، على الرغم من معالجتهم قضاياها، وذلك مقابل
القرون اللاحقة التي شهدت تنظيمًا واسع النطاق، الأمر الذي فرض عليهم أن
يعرضوا - نظريًا أو عمليًا - لدلالات النهي، فهي قد بلغت سبع عشرة دلالة عند
الزمخشري^(٢)، وسبعًا عند الغزالي، والصفري عند السرخسي.

هذه الظاهرة نجدها عند الشيرازي في لمعه، إذ يعرض للنهي، إلا أننا نلاحظ
أنه قدم ذلك بإيجاز شديد، ولم يعرض لدلالات النهي، كما فعل الغزالي
والإسنوى مثلاً.

بل تعدت ظاهرة عدم ذكر دلالات النهي إلى علماء أصول القرن الثامن
الهجري، كما نجد ذلك عند الشاطبي في موافقاته (ينظر ما جاء في الجزء الثالث من
الموافقات في باب الأمر والنهي).

غير أنها لا توجد بكثرة عند المتأخرين من علماء الأصول، وإنما تمثل ظاهرة
حقيقية عند أصحاب القرن الخامس، ومن ثم يعد ما جاء عند السرخسي طبيعيًا،
وذلك في مقابل ما جاء عند الشاطبي الذي يعد شاذًا في رؤيته حسبما أرى.

(١) على سبيل المثال (اللمع في أصول الفقه ص ٢٤ : ٢٦)؛ ليتضح أن الشيرازي مثلاً للقرن الخامس لم يشر إلى
دلالات النهي.

(٢) د. أشرف عبد البديع : دلالة التراكم عند الزمخشري ص ٣٠٠، ٣٠١.

غير أن هذا الرأي الأخير يعد بعد استقراء مادة الدراسة ظاهرة عن مؤلفي تلك الفترة، على أساس أن النهج الذى اتبعه فى «سوله» غير نهج «تمهيد» ؛ بمعنى أن الإسنوى فى «نهاية السؤل» ذكر سبع دلالات، وبهذا النهج يخالف الإسنوى البيضاوى الذى لم يشر إلا إلى دلالة واحدة - التحريم^(١) - أساسية، وأعتقد أن طبيعة الشرح تستدعى ذلك، ومن ثم نراه يأخذها عن الآمدى الذى أخذها بدوره عن الغزالى. وإلى هذه الملاحظة أشرت فى موضع لاحق من البحث. أما فى «التمهيد» فلم يشر صراحة إلى دلالات الأمر والنهى على السواء، وإنما عالج قضايا تختص بالصيغة والحد، وهل يدل على الفور أو التكرار أم هل يدل على الفساد أو التحريم إلخ.

ومن هنا يتخذ هذا الكتاب طابعا خاصا يختلف فى عرضه عن «نهاية السؤل»، وبناء على ما سبق فإن فترة الإسنوى كانت تعتمد فى التأليف على هذه الطريقة.

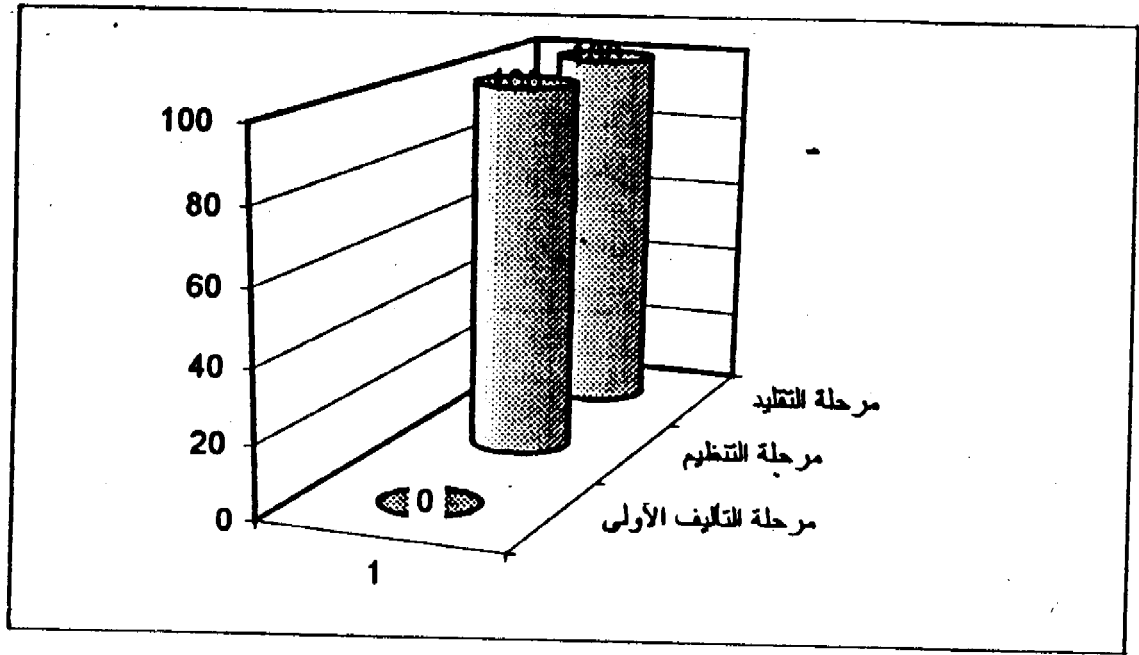
ومن هنا - أيضا - يمكن القول إن التأليف بدأ تدريجيا، ولم يكن ينزع إلى دلالات - القسم الطلبى - الأمر والنهى، كما هى الحال عند الشافعى فى «الرسالة» ثم بدأ رويدا يتوسع ؛ حتى بلغ ذروته فى القرن الخامس، الذى يهتم بدلالات الجانب الطلبى حسب السياق بأنواعه، إلا أنه فى بداية القرن السادس، أخذ يغلب عليه الطابع التنظيمى، أكثر منه الإبداعي، كما عند الغزالى، وذلك خلاف ما ذهب إليه أحد الباحثين من أنه بداية من القرن السادس وحتى القرن الرابع عشر الهجرى، يعد مرحلة تقليد وجمود^(٢).

ومن ثم نجد قمة الدلالات التى وصلت إليها من حيث العدد، كما هى عند الغزالى^(٣)، أما فترة التقليد فأظن أنها تبدأ من القرن السابع أو أواخر السادس حتى القرن الرابع عشر الهجرى، ومن ثم يمكن تقسيم مراحل التأليف فى هذا الجانب على النحو التالى : مرحلة التأليف الأولى، مرحلة التنظيم، مرحلة التقليد.

(١) البيضاوى : منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ٧٨.

(٢) د. عادل خلف : البحث اللغوى عند الأصوليين ص ١٧.

(٣) وردت دلالات الأمر عند الغزالى فى هذا البحث ص ٢٩، كما وردت دلالات النهى له أيضا فى هذا البحث



رسم بياني رقم (٢١) يوضح نسب دلالات النهى فى مراحل التأليف عند الأصوليين

ويمكن ملاحظة ما يلى من خلال الشكل (٢١) :

١- أن مرحلة التأليف الأولى لم تكن تعنى بالدرجة الأولى بذكر الدلالات، كما هو واضح.

٢- تمثل مرحلة التنظيم - القرن الخامس الهجرى - قمة ازدهار الفكر الأصولى.

٣- جاءت مرحلة التقليد لتتابع وتنقل ما جاء فى مرحلة التنظيم، وقد أشرنا إلى هذا فى سياق ماض.

وإذا كانت دلالات الأمر والنهى متداخلة كما يقول الغزالي، فإن ثمة فارقاً مهماً بين المقتضى الدلالى لصيغة الأمر والمقتضى الدلالى لصيغة النهى^(١).

ومع ذلك فإن ثمة تشابهاً ورابطاً يجمع بينهما - الطلب - وهذا ما دعا الأصوليين إلى تناول مثل هذه القضايا : النهى يقتضى التحريم، النهى يدل شرعاً

(١) ينظر ما جاء حول ذلك من تفصيلات وإحالات مفيدة فى هذا السياق فى الفكر الأصولى بوجه عام فى :

البحث الدلالى فى مفاتيح الغيب للفخر الرازى ص ١٩٧.

على الفساد، مقتضى النهى فعل الضد؛ لأن النهى فعل الضد؛ لأن العدم غير مقدور (١).

كما أن الشيء اللافت للنظر، أن الأصوليين يتفقون - إلى حد ما - حول عدد الدلالات فقط، فإنهم بالطبع مختلفون جميعاً حول نوعية هذه الدلالات :

المستصفي	السرخسي	الإحكام في أصول الأحكام	المعتمد	المحصول	نهاية السؤل
التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد ٤١٨ / ١	لا شيء	التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد ٢٧٥ / ٢	لا شيء	لا شيء	التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد ٢٩٣ / ٢

جدول توضيحي رقم (٢٢) يوضح دلالات النهى عند الأصوليين

ويمكن استنتاج بعض الملاحظات من الشكل السابق :

١- أن الدلالات التي وردت عند الغزالي هي التي عند الآمدي والإسنوي، ومن ثم يمكن استخلاص نتيجة هي أن كليهما ينقل عن الغزالي، بناء على الواقع الإحصائي يتبناه هذا البحث.

٢- يوضح الجدول السابق (٢٢) أن كلا من السرخسي وأبي الحسين والرازي، لم يذكروا شيئاً من دلالات النهى مباشرة، وبالتالي فإن هذه نتيجة، على اعتبار أن الإسنوي لم يتابع فيها أحداً منهما.

٣- اختلف الأصوليون فيما بينهم في ذكر دلالات النهى، بناء على ما جاء في البندين (١)، (٢) من هذه الاستنتاجات، وما جاء في الشكل السابق.

٤- تشابه المعالجة عند السرخسي في (أصوله) وأبي الحسين في (معتمده)،

(١) الإسنوي : نهاية السؤل ٢ / ٢٩٣.

والرازي في (محصوله)، من حيث إنهم جميعا لم يذكروا دلالات النهي مباشرة، وإن جاءت معالجة البصري والرازي أكثر توسعا منها عند السرخسي.

٥ - يشترك كتاب (الإشارات والتنبيهات) مع (المحصول) في أن كليهما لم يشر إلى دلالات النهي، وعليه في هذا السياق نعقد مقارنة مجملة حول دلالات النهي في تلك البيئات^(١) المختلفة السابقة فيما يلي :

م	الأصوليون البلاغيون المفسرون	الدلالات	عدد التردد	عدد التردد	ملاحظات
١	الغزالي	التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد	٧	١٥,٩	بلغ مجموع الدلالات (٤٤)
٢	الرازي	أصولي	-	-	
٣	الآمدي	التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد	٧	١٥,٩	
٤	العلوي	التهديد	١	٢,٣	دلالة
٥	الفتازاني	الكراهة، التهديد، الإباحة، بيان العاقبة، الدعاء، الالتماس، اليأس، الإرشاد، التحريم، التسوية، الإهانة، التمنى، الامتنان، الاحتقار والتقليل	١٦	٣١,٨	
٦	القزويني	التهديد	١	٢,٣	
٧	الإسنوي	التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد	٧	١٥,٩	
٨	الجرجاني	-	-	-	
٩	الزمخشري	التوبيخ والإلهاب، الديمومة والثبات، التوبيخ والتقييح، شدة الرغبة في وقوعه، التهويل، والإنكار، السرعة والامثال	٧	١٥,٩	
١٠	الرازي	التهديد، الاستهانة، الاستهزاء، الوعيد الشديد، الدعاء، التعجيز، النهي والزجر والمنع. (تفسير) (٢)	٧	١٥,٩	

شكل توضيحي رقم (٢٣) بدلالات ونسب النهي عند الأصوليين والبلاغيين والمفسرين

(١) لم أشأ أن أيجل مواضع هذه الدلالات في مصادرها ؛ اكتفاء بما ورد في مواضع سابقة لها من البحث، رغبة في الدقة وعدم التكرار اللذين نشدهما في هذا البحث.

(٢) أشرت في ص ٤٦ من هذا البحث إلى مواضع هذه الدلالات.

ثمة ملاحظات مبدئية حول دلالات النهى فى البيئات المختلفة، منها أن النهى عند الغزالي فى (مستصفاه)، هى ذاتها الواردة عند الآمدى فى (إحكامه)، والإسنوى فى (سوله) بالنسبة للنهى، وبالتالي يمكن أن نصل إلى نتيجة مؤداها أن كلا من الآمدى والإسنوى يمثلان تبعية كاملة للغزالي فى هذه الجزئية.

أنه يلاحظ على بيئة البلاغيين فى معالجتهم لدلالات النهى، أنهم أوجزوا بشكل لافت للنظر، وكان البلاغيون مدركين بشكل تام، أن المعالجة الحقيقية لهذا الباب وغيره، إنما هى فى بيئة الأصوليين حسبما أشار إلى ذلك العلوى^(١).

كما أنه يلاحظ بناء على الإحصاء الناتج من البيئات المختلفة التى تنطلق منها هذه الدراسة، أن عدد الدلالات الواردة يصل إلى «٤٣» دلالة، إلا أن ثمة دلالات مكررة، ومن ثم فإن عملية فرز هذه الدلالات، يجعلها تصل فى المجموع النهائى إلى خمس عشرة دلالة، فى هذه البيئات المختلفة.

وإذا كان هناك بعض الدلالات المكررة عند التفتازانى، مما ورد عند علماء الأصول، فإنه قد ذكر دلالات لم يذكرها الأصوليون ولا البلاغيون - وتعد دلالات الزمخشري مخالفة لدلالات علماء الأصول، على الرغم من الاتفاق فى العدد الإجمالى، كما سبق أن أشرت.

كما أن ثمة ملاحظة أخرى باقية حول دلالات البيئات المختلفة، إذ بناء على ما ورد من دلالات من خلال الشكل (٢٣)، يعد الأصوليون أكثر البيئات استخداما من الناحية العددية على الأقل، نجد لهم سبع دلالات، تكاد تكون واحدة عندهم جميعا، على نحو ما نجد عند الغزالي والآمدى والإسنوى.

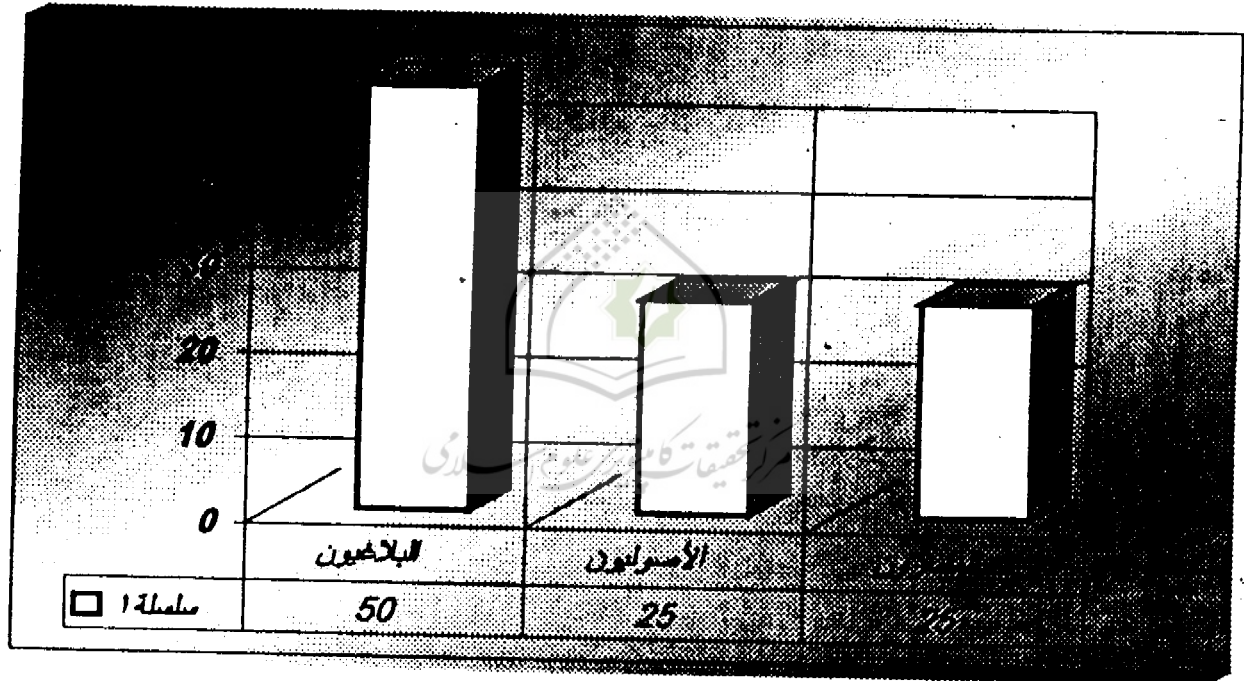
أما البلاغيون فيرون دلالة واحدة - التهديد - ويتفقون حولها جميعا، كما اتضح مما ورد عند القزوينى والعلوى، ومن ثم نلاحظ المفارقة فى المعالجتين، إذ تزيد معالجة البلاغيين على معالجة الأصوليين بنسبة ٢٥٪، أى أن نسبة البلاغيين تمثل

(١) العلوى : الطراز ٣ / ٢٨٦.

٥٠٪، وتتساوى بيئة المفسرين مع بيئة الأصوليين من ناحية العدد فقط، أما من ناحية الدلالات فمختلفة، وتمثل هذه مفارقة بين البيئتين.

م	بيئة الأصوليين	بيئة المفسرين	بيئة البلاغيين	ملاحظات
العدد	٧	٧	١٤	(٢٨) دلالة
النسب	٢٥٪	٢٥٪	٥٠٪	

شكل توضيحي رقم (٢٥) يوضح نسب البيئات المختلفة في معالجتها لدلالات النهى ويمكن أن تصور النسب الواردة في الشكل السابق على النحو التالي :



شكل توضيحي رقم (٢٦) يوضح نسب البيئات في معالجتها لدلالات النهى

وثمة ملاحظة هنا، وهي أنه إذا كان الإسنوى، في معالجته لقضايا الأمر والنهى غالباً ما نجده يشير إلى أنه ينقل عن الرازي والآمدى، وتمثل رؤية الإسنوى في معالجته - في الحقيقة - رؤية جامعة بين رؤية الرازي والآمدى على النحو التالي:

نلاحظ من خلال المقارنات عند كل من الرازي والإسنوى، أن الإسنوى ينقل جل آرائه عن الرازي في كتابه (المحصول في علم أصول الفقه) في كتابه «التمهيد»،

ومن هنا نرى التشابه بين المؤلفين (ينظر على سبيل المثال فى باب الأمر: الأمر بعد الاستئذان ص ٢٧٣، دلالة الأمر على التكرار ص ٢٨٢، محل ما ذكر من كون الحكم المطلق بمن الشرطية، وما ورد فى المحصول ٢ / ١٠٧ - ١١٣، ودلالة الأمر على الفور فى التمهيد ص ٢٧٨، ومقارنته بما ورد فى المحصول ٢ / ١١٣ - ١٢١، على سبيل المثال لا الحصر، وكذلك ما جاء فى باب النهى، قارن ما ورد فى «التمهيد» ص ٢٩٠، وما ورد فى المحصول ٢ / ٢٨١، وما ورد فى «التمهيد» ٢٩٢، وما ورد فى «المحصول» ٢ / ٢٩١ - ٢٩٩).

ومما يدعم علاقة المشابهة بين ما جاء فى «المحصول» للرازى وبين ما جاء فى «التمهيد» للإنسوى، أن الرازى فى «محصوله» لم يفرد حديثا للتنوعات الدلالية لصيغة النهى، وكذلك فعل الإنسوى الصنيع ذاته، حين لم يشر فى تمهيده إلى دلالات النهى.

إلا أن المفارقة تبقى قائمة بين عمل الرجلين، أن الرازى يتميز بالبسط والتحليل فى تناوله للقضايا، فى مقابل عمل الإنسوى الذى يتميز عمله بالإيجاز والإجمال، وذلك من خلال ما ورد من تحليل للقضايا فى كلا الكتابين.

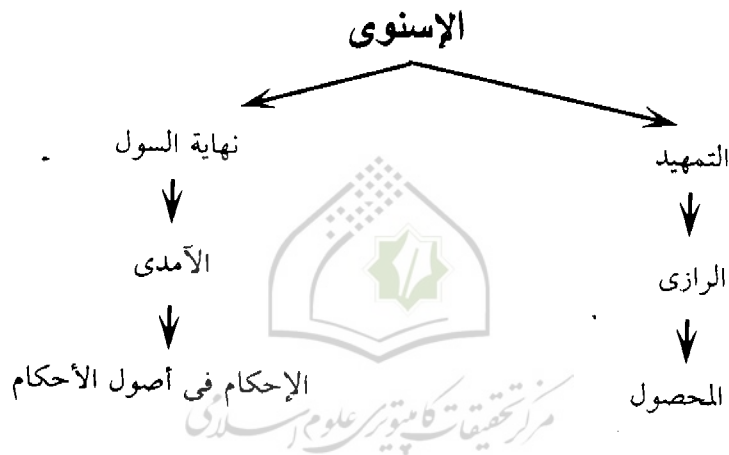
وإذا كان «التمهيد» يمثل - بناء على ما سبق - العلاقة بين مؤلفه، وبين مؤلف «المحصول»، فإن الإنسوى لم يقم بفعل الصنيع ذاته فى كتابه «نهاية السؤل»، الأمر الذى جعل الباحث يبحث فى الحقيقة عن العلاقة التى تربط بين الإنسوى والآمدى، كما اتضحت العلاقة بين الإنسوى والرازى، وتظهر هذه العلاقة بين الإنسوى والآمدى، بوضوح فى «نهاية السؤل» على النحو التالى:

من خلال مقارنة ما جاء فى «نهاية السؤل» فى باب الأمر : ٢ / ٢٢٦، وما بعدها، و ٢ / ٢٤٥، وما بعدها، ٢ / ٢٨٢ وما بعدها، ٢ / ٢٨٦ وما بعدها، بما جاء فى «الإحكام فى أصول الأحكام» للآمدى ٢ / ١٩٨، ٢ / ٢٠٧، ٢ / ٢٣٥، على سبيل المثال، وفى النهى يمكن مقارنة ما ورد فى «نهاية السؤل» فى ٢ / ٢٩٤،

وما جاء في الإحكام ٢ / ٢٧٥ ، وما ورد في « السول » ٢ / ٢٩٥ ، وما ذكر في الإحكام ٢ / ٢٧٧ : ٢٨٢ إلى آخر تلك القضايا المشتركة بين الاثنين.

وكذلك يؤكد مدى التشابه بين « إحكام الآمدى » وبين « سول الإسنوى » تلك الدلالات التي أشار إليها الإسنوى في سوله ، ولم يشر إليها في تمهيده ، وقد أشار الإسنوى ذاته إلى أن دلالاته إنما هي منقولة عن كل من الغزالي في (مستصفاه) ، والآمدى في (إحكامه) ينظر (نهاية السول ٢ / ٢٩٣) ، وهذا يوضح مدى العلاقة القائمة بين المؤلفين.

ومن هنا يمكن تصور الإسنوى في الشكل التالي :



النتائج

جاءت نتائج هذا البحث منتشرة في ثناياه أثناء المعالجة، وعلى الرغم من ذلك فإن ثمة نتائج مهمة نود أن نؤكد عليها - في إيجاز - تمشياً مع طبيعة الخاتمة الموجزة على هذا النحو :

١- تمتاز مناقشة الإسنوى بالعرض لكل ما سبق من آراء الأصوليين، فيما هو بصدده، وثمة سمة تكاد تكون عامة عنده، إذا رجح رأياً على آخر، فإنه يعرض له منذ البداية، ويؤكد على ذلك صراحة، كما فعل في مواضع كثيرة حينما رجح رأى الرازي.

٢- تتسم معالجة الأصوليين - والإسنوى - في معالجة الأمر والنهي بالعمق مقارنة بمعالجة البلاغيين إياها، وهذا الذي دفع العلوى إلى أن يشير إلى نحو هذا في تناوله الأمر والنهي والقضايا الخلافية بينهما: واستغراقهما يكون بالمسائل الأصولية.

٣- إذا كان الإسنوى قد عرض - غالباً - لكل آراء الأصوليين السابقين عليه، فإنه بهذه الطريقة، قدم خدمة جليلة - على الأقل - في حفظ بعض الكتب المفقودة، الأمر الذي جعل من مؤلفات الإسنوى حلقة وصل، أو إلقاء للضوء على التراث الأصولي السابق عليه.

٤- جاءت معالجة الإسنوى في تناول دلالات الأمر والنهي ثرية، مقارنة بما ورد في بيئة كالبلاغيين، إلا أن الذي فاق الاثنين معاً على السواء، أصحاب الشروح، ونستنتج من هذا أن أصحاب الشروح كانوا يعرضون لكل الإمكانيات التي

تتيحها السياقات، سواء وردت هذه الدلالات عند السابقين عليهم فى بيئات أخرى أم لم ترد.

٥- أوضحت الدراسة أن تعريف الأمر والنهى عند البلاغيين، أعمق وأشمل مما عرض له الأصوليون.

٦- جاءت معالجة البلاغيين موجزة خاصة النهى بالنسبة للدلالات، وذلك تجنباً لعدم التكرار وإيماناً منهم بالتخصص العلمى، كما أشار إلى ذلك العلوى فى طرازه.

٧- يعد كل من الرازى فى «محصوله» والشافعى فى «رسالته» والغزالى فى «مستصفاه» والجوينى فى «برهانه»، والسبكى فى «إبهاجه»، والآمدى فى «إحكامه»، والقيروانى فى «مستوعبه» هم الذين نقل عنهم، كما أشار إلى ذلك الشكلاى (٨)، (١٠) من البحث.

٨- جاءت معالجة الإسنوى لقضايا الطلب ذات شقين، الأول: فى إطار عرض عام للفروق الدلالية بين صيغ الطلب المختلفة، ومن هنا عرض لقضايا الطلب بشكل عام. الثانى: جاء تركيزه - كالأصوليين - بشكل خاص على معالجة قضايا الأمر والنهى، وكان لهم دوافعهم فى ذلك، أوضحتها الدراسة فى موضعها.

٩ - للإسنوى - الأصوليين - رأى فى دلالات الأمر والنهى: «الوجوب» حقيقة عند بعضهم، والندب عند البعض الآخر، والوجوب والندب عند فريق ثالث، وفى ذكرهم لدلالات الأمر والنهى يدرجون هذه الدلالات الحقيقية ضمن إطار الدلالات المجازية - حسب رؤية البلاغيين فى حين يذكر البلاغيون أن دلالة الأمر: الوجوب، ثم يوردون الدلالات المجازية، وتمثل هذه مفارقة بين البيئتين.

١٠ - نستبين مما جاء فى الدراسة أهمية باب الأمر عند الإسنوى من باب النهى، ودليلى على ذلك، أن الأمر وردت له عندهم - بشكل عام - خمس عشرة

دلالة، فى حين ورد للنهى سبع دلالات فقط، إضافة إلى أن المساحة المكانيّة التي شغلتها قضايا الأمر أكثر من تلك التي نالها تركيب النهى.

١١- رأى الإسنوى والأصوليين والنحاة والبلاغيين فى تقسيمهم صيغ الأمر دون أن يسيروا إلى أى الصيغ أكثر أهمية، أو ترتيبهما حسب الأهمية، وتعد إشارتهم ضمناً دون أن يسيروا...، كل هذا يحتاج إلى إعادة نظر.

١٢- إذا كنت قد أشرت - فى النتائج - فى رقم (٧) إلى الأصوليين الذين نقل عنهم الإسنوى، فإن الغزالي والرازي والآمدى أكثر من نقل عنهم بالنسبة لمصادر هذه الدراسة - نهاية السؤل، التمهيد.

١٣- على الرغم من أن عصر الإسنوى أو فترته، إنما هى فترة تقليد، إلا أن دلالاته، جاءت زيادة على ما جاء عند الغزالي مثلاً فى الأمر، إذ ورد للأمر خمس عشرة دلالة عند الغزالي، وست عشرة دلالة للأمر عند الإسنوى.

١٤- لم يشر الإسنوى والأصوليون إلى ترتيب دلالات الأمر والنهى، حسب الأهمية، وإنما كان عملهم ينصب وبشكل أساسى على حصرها، بقدر ما كان محاولة إظهار أهميتها.

١٥- إذا كان بعض الأصوليين يرون أن «الندب» من الدلالات الأساسية فى باب الأمر والنهى، فإن الإحصاء الوارد فى الشكل (٢) من البحث يؤكد عكس هذه الرؤية، ويثبت أن الوجوب والإباحة، هما الدالتان الأساسيتان، وأن «الندب» فى المرتبة الثانية وإن جاءت بفارق ضئيل من نمط واحد، أو أصولى واحد.

١٦- كشف البحث أن الغزالي من الأصوليين الذين قدموا فكراً جديداً، ومجهوداً لا يمكن إنكاره فى الفكر الأصولى، حيث أثبتت الدراسة أنه ذكر عشر دلالات لم تكن موجودة عن سلفه، أى ما يمثل ٦٦,٣ ٪، ونقل خمس دلالات عن سابقه، أى ما يمثل ٣٣,٣ ٪ وتحسب هذه النقطة فى حصيلة الغزالي الأصولية.

- ١٧ - أثبتت الدراسة أن البلاغيين، لم يسيروا أيضا إلى فكرة ترتيب دلالات الأمر والنهى من حيث الأهمية، وكان مهمهم - كالأصوليين - حصر الدلالات، وتمثل هذه الملاحظة مقارنة بين بيئة البلاغيين والأصوليين ..
- ١٨ - لم يشر الإسنوى ولا الأصوليون ولا النحاة ولا البلاغيون إلى أهمية ترتيب صيغ الأمر والنهى المختلفة - افعل والصيغ الأخرى - إلا أن الدراسة حاولت بالاعتماد على الإحصاء بيان أهميتها وترتيبها.
- ١٩ - اختلاف أهمية ترتيب الدلالات من بيئة إلى أخرى، فإذا كانت دلالة «الوجوب» عند الأصوليين هي الأولى، فإنها تفقد أهميتها هذه عند المفسرين إذ نجد عند الزمخشري : التهكم والاستهزاء، هي الأولى مقابل « الوجوب».
- ٢٠ - تعد إضافة الإسنوى بشكل عام يسيرة ومحدودة؛ نتيجة اتباعه أثر السابقين كالغزالي والامدى ... إلخ. إذ أوضحت الدراسة أنه نقل عن سابقيه حوالى ٨٠، ٧٧ ٪، فى حين توقف عن ذكر من نقل عنهم ما يعادل ٢٢، ٢ ٪.
- ٢١ - إذا كان الأصوليون - بشكل عام - يتفوقون إلى حد ما حول عدد الدلالات، إلا أنهم مختلفون فيما بينهم حول نوعية هذه الدلالات.
- ٢٢ - أثبتت الدراسة أن ثمة دلالات يتفق فيها الأصوليون والبلاغيون، أشار إليها الباحث فى سياقها من البحث، وبالتالي فإن دلالات أخرى اختلفوا فيها، وثالثة لم يشر إليها البلاغيون ... إلخ.
- ٢٣ - يعد الرازى أول من ينقل عنه الإسنوى - كما أشرت فى نتيجة سابقة - ومن ثم نرى التشابه قائما بين تمهيد الإسنوى ومحصول الرازى، ينظر لتأكيد هذه النتيجة فى التمهيد ٢٧٣ : ٢٨٢، وقارن بما ورد فى المحصول ١٠٧ / ٢ : ١١٣. وما جاء فى التمهيد ص ٢٩٠، بما جاء فى المحصول ٢ / ٢٨١، وما ورد فى التمهيد ص ٢٩٢، بما ذكره الرازى فى محصولة ٢ / ٢٩١ : ٢٩٩.

٢٤ - توصلت الدراسة إلى أن البلاغيين في تحديدهم وتعريفهم للأمر والنهي كانوا أكثر دقة ووعياً، مما جاء عند الأصوليين.

٢٥ - على الرغم من أن الإسنوى خالف - في كثير - الغزالي في دلالات الأمر، إلا أنه تابعه متابعة تامة في النهي، الأمر الذي يمثل مفارقة بين تأثيره في معالجة النهي عنه في الأمر : قارن بين ما ورد في (نهاية السؤل)، و (المستصفى) في هذا السياق.

٢٦ - فصل الإسنوى القول زيادة على ما جاء عند السابقين في دلالات الأمر، وكذلك فعل السبكي في إبهاجه، إلا أن الإسنوى تميز عن السبكي في تفصيله الأكثر في جزئيات كثيرة، وهذا ما يحسب له خدمة للعربية والفكر الأصولي على السواء، كذلك رده المصادر والآراء إلى أصحابها كما فعل حينما نسب رأى الجوهري إليه في تفرقه بين التهديد والإنذار بالنسبة للأمر.

٢٧ - قدم الإسنوى المفارقات والمقاربات الرابطة بين دلالة الأمر أو الإيجاب، وهذا ما لم يصنعه أحد من الأصوليين إلا البيضاوى والسبكي، وتحسب هذه في ميزاته.

٢٨ - يستخدم الغزالي والآمدي والقزويني والتفتازاني مصطلحات تكاد تكون واحدة في باب الأمر.

٢٩ - ينقل الإسنوى والآمدي عن الغزالي دلالات النهي كما هي.

٣٠ - تعد إضافة الإسنوى الحقيقية في أثناء تحليله لدلالات الأمر، إذ قدم في أثناء تحليله لكل دلالة المفارقة بين المصطلحات التي تكاد تكون متقاربة، وهذه التفرقة لم يشر إليها الغزالي والرازي والآمدي، ومن ثم تعد إضافة حقيقية.

المصادر والمراجع

أولا - المصادر :

- ١ - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢ - نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول، جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٥ هـ - عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢ م.

ثانيا - المراجع :

أولا : المراجع العربية :

- الآمدى : سيف الدين أبو الحسن على بن على بن محمد (المتوفى ٦٣١ هـ) : الإحكام فى أصول الأحكام، الجزء الثانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- أبو زهرة : الشيخ محمد : أصول الفقه، دار الفكر العربى (د. ت).
- الإسئوى : الإمام جمال الدين الإسئوى (المتوفى ٧٧٢ هـ) : الكوكب الدرئ فىما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق : محمد حسن عواد، ط١، عمان الأردن، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- البصرئ أبو الحسين البصرئ : أبو الحسين محمد بن على بن الطيب (المتوفئ ٤٣٦ هـ) : المعتمد فى أصول الفقه، الجزء الأول قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- البغدادئ : إسماعيل باشا (المتوفئ ١٩٥٥ م) : هدية العارفين.
- التفتازانئ : سعد الدين (المتوفئ ٩٨١ هـ) : شروح التلخيص، دار الإرشاد الإسلامئ، بيروت، لبنان (د. ت).

- حاشية سعد الدين التفتازانى، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥٠) تفسير طلعت.

- الجرجانى : محمد بن على بن محمد (المتوفى ٧٢٩ هـ) : الإشارات والتنبيهات فى علم البلاغة، تحقيق د. عبد القادر حسين، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٢ م.

- خلف : عادل محمد (دكتور) : البحث اللغوى عند الأصوليين، دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنيا، ١٩٨٢ .

- عبد الكريم : أشرف عبد البديع عبد الكريم (دكتور) : دلالة التراكيب عند الزمخشري، دكتوراه، غير منشورة، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ١٩٩٩ م

- عطية : السيد عبد الرحيم : بلاغة الأمر والنهى فى النسخ القرآنى، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٨٥ م

- ابن عقيل : بهاء الدين بن عبد الله (المتوفى ٧٦٩ هـ) : شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، مكتبة دار التراث، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، الجزء الأول (د. ت).

- العلوى : يحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم العلوى (المتوفى ٧٤٩ هـ) : الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

- ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحى (١٠٨٩) : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، الجزء السادس، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د. ت).

- الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى ٥٠٥ هـ) : المستقصى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- القزوينى : الخطيب القزوينى (المتوفى ٧٣٩ هـ) : الإيضاح فى علوم البلاغة،

شرح وتعليق وتنقيح د. محمد عبد المنعم خفاجي، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مكتبة الكليات الأزهرية (د. ت).

- قلعة جي : محمد رواس (دكتور) وآخرون: معجم لغة الفقهاء مع كشاف إنكليزي عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- كحالة : عمر رضا : معجم المؤلفين : تراجم مصنفى الكتب العربية، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان (د. ط، د. ت).

- الزركلى : خير الدين : الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة ٦ ، ١٩٨٤ م.

- الرازى: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (المتوفى : ٦٠٦ هـ) : المحصول فى علم أصول الفقه، الجزء الثانى، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- السرخسى : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل (المتوفى ٤٩٠ هـ) : أصول السرخسى، المجلد الأول، تحقيق : أبو الوفا الأفغانى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، لجنة إحياء المعارف النعمانية (د. ت).

السيوطى : عبد الرحمن جلال الدين (المتوفى ٩١١ هـ) : الأشباه والنظائر، تحقيق : غازى مختار طليمات، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (د. ت).

- بغية الوعاة، المجلد الثانى، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- الشيرازى : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف (المتوفى ٤٧٦ هـ) : اللمع فى أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- محاسب : محيى الدين عثمان محاسب (دكتور) : البحث الدلالى فى مفاتيح الغيب للنفخ الرازى، دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب - جامعة المنيا، ١٩٨٧ م.